

المنهاج العذب الموروث

شرح سنن الإمام أبي داود

للإمام الجليل المحقق . والعارف الرباني المدقق
محي السنة وقامع البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ

فخر الإسلام خطيب الشريعة

تاج العلماء الأعلام بالأزهر المعمور

المعتمد على المنهج

الطبعة الثانية

١٣٩٤ هـ

مؤسسة التلايح العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— ﴿﴾ باب الإمام يتطوع في مكانه ﴿﴾ —

أى فى المكان الذى صلى فيه الفريضة أيجوز له ذلك أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ ثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يَدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبد العزيز بن عبد الملك ﴾ روى عن صالح بن جبير وعطاء بن أبي رباح . وعنه أبو توبة . قال أبو الحسن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مجهول من الثامنة . و ﴿ القرشى ﴾ نسبة إلى قريش تصغير قرش وهو جمع الشىء من هاهنا وهاهنا وضم بعضه إلى بعض . قيل سميت القبيلة باسم رجل يقال له قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر بن لبابة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول ﴾ بإثبات الياء فى كثير من النسخ فىكون نفيًا بمعنى النهى (وفى هذا دلالة) على استحباب انتقال الإمام من المكان الذى صلى فيه الفرض ليتطوع فى مكان آخر وقد اختلف الفقهاء فى ذلك (فقال) أبو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم من مكانه الذى صلى فيه المكتوبة . وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فلا (وقال) محمد ينتقل فى الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه سجود سهو ولا غيره (قال) فى البدائع روى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف اهـ والرضف الحجارة المحماة (وقالت) المالكية والشافعية والحنابلة يكره تنفل الإمام فى مكانه الذى صلى فيه

المكتوبة مطلقا . ومحل هذا كله إذا لم تدع الحاجة إلى عدم الانتقال كضيق المكان (والحكمة) في استحباب الانتقال تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبخوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى «يومئذ تحدث أخبارها» أي تخبر يوم القيامة بما عمل عليها (وورد) في تفسير قوله تعالى «فما بكت عليهم السماء والأرض» أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء . وهذه العلة تقتضي أن ينتقل لصلاة الفرض من موضع نفيه وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من النوافل فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج كما في مسلم والمصنف (قوله قال أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) غرضه بذلك بيان أن الحديث منقطع لأن عطاء ولد سنة خمسين من الهجرة على المشهور وهي السنة التي مات فيها المغيرة

(فقاه الحديث) دل الحديث على أنه يستحب للإمام الانتقال من المكان الذي صلى فيه المكتوبة إلى مكان آخر يتطوع فيه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه

— باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة —

أى في بيان حكم الإمام الذي يخرج منه الريح ونحوه بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة في الصلاة وفي بعض النسخ باب ماجاء في الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أُمَّمٍ الصَّلَاةَ

(ش) (رجال الحديث) (زهير) بن معاوية . و (عبد الرحمن بن رافع) التنوخي أبي الجهم قاضي إفريقية . روى عن ابن عمرو وعقبة بن الحارث . وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن ابن زياد وسليمان بن عوسجة وبكر بن سوادة . قال البخاري في حديثه مناكير وقال أبو حاتم شيخ حديثه منكر وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير من أجله . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا قضى الإمام﴾ أى إذا فرغ الإمام من ركعات الصلاة وجلس للشهادة فأحدث قبل أن يتكلم . وفى رواية الترمذى قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . وفى رواية له أيضا فقد جازت صلاته وصلاة من كان خلفه من المأمومين الذين أدركوا الصلاة من أولها معه . وفى رواية للدارقطنى إذا أحدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن اتم به ممن أدرك الصلاة (وفى هذا دلالة) على عدم فرضية السلام فى الصلاة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والناصر وعطاء بن أبى رباح وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه أخذوا بظاهر هذا الحديث (وقال) إسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزأه . واستدلوا أيضا بما سأتى للمصنف عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ عاقمة يدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ثم قال إذا فعلت أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد . والاستدلال به من وجهين (أحدهما) أنه جعله قاضيا لجميع ما عليه إذا فرغ من التشهد ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا لجميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه (والثانى) أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره . ولأن ركن الصلاة ما تأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وتركها لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلاة فكيف يكون ركنا لها . وأما حديث « وتحليلها التسليم » فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجبا (وذهب) الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى فرضية السلام مستدلين بحديث على الآتى بعد وفيه وتحليلها التسليم . وبحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج من الصلاة بدون تسليم (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع وفيه مقال أيضا . وعلى تقدير صحته فيحمل على أنه كان قبل مشروعية التسليم (قال) البيهقى فى المعرفة عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث واختلف عليه فى لفظ الحديث قال أصحابنا وإن صح ذلك فإنما كان ذلك قبل فرض التسليم وروينا عن عطاء بن أبى رباح قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قعد فى آخر صلاته فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم اهـ (وأجابوا) عن حديث ابن مسعود بأن قوله فيه إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الخ من كلام ابن مسعود لا من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال) الدارقطنى ورواه زهير بن معاوية فزاد فى آخره كلاما وهو قوله إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت

صلاتك الخ فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود . ولا اتفاق حسين بن علي الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في رواياتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك . وقد تابع شبابة غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اه (وقال) النووى في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة اه ومن الحفاظ الحاكم والبيهقي والخطيب وابن حبان وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود اه (وقال) ابن حزم قد صح عن ابن مسعود بإيجاب السلام وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الترمذى وأحمد

— باب في تحريم الصلاة وتحليلها —

وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وإدخال الحديث في الباب السابق . لكن الحديث غير مناسب له فالصواب إثبات الترجمة . ولعل سقوطها من بعض النسخ خطأ من النساخ

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

(ش) تقدم شرح هذا الحديث وأفا في باب فرض الوضوء وأعاده المصنف هنا لمناسبة ذكر الخروج من الصلاة وللرد على من تمسك بالحديث الذي قبله على أن السلام ليس من أركان الصلاة . وليان أنه ركن من أركان الصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون به دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة . والتعريف بالألف

واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان ميثه المساجد تريد أنه لا ميث له غيرها والحديث وإن كان في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال فقد يعضده حديث صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري . ولم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه خرج من الصلاة بدون تسليم كما تقدم . على أن عبد الله بن محمد بن عقيل قد وثقه جماعة « وماروى » عن علي بن سن قوله إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته وعن ابن عمر مرفوعا إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته « فهما ضعيفان » باتفاق الحفاظ كما قاله النووي في شرح المذهب

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

وفي بعض النسخ باب ما جاء فيما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَادُرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ

(ش) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (ابن عجلان) هو محمد . و (ابن محيريز) هو عبد الله (قوله لا تبادرونى بركوع ولا بسجود الخ) وفي نسخة لا تبادرونى بركوع ولا سجود أى لا تسارعونى ولا تسبقونى بالركوع والسجود بل تأخروا عنى بالشروع فيهما ولا تخافوا أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعى لأن الجزء الذى أسبقكم به تدركونه إذا رفعت فيكون الجزء الذى أدر كوه بعد رفع الإمام بدلا عن الجزء الذى سبقهم به الإمام فى الشروع ويكون مقدار ركوع الإمام والمأموم سواء . وقوله إني قد بدنت لتعليل للنهى عن المبادرة بالركوع والسجود . وبدن من باب قرب من البدانة وهى كثرة اللحم قال أبو عبيد هكذا روى فى الحديث بالتخفيف ويروى بدنت بالتشديد أى كبرت وأسنت والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لكبر سنه أو كثرة لحمه ثقل جسمه وقلت حركته اه ببعض تصرف (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

أَبْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ يَخْطُبُ النَّاسَ ثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَامًا فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا

(ش) (رجال الحديث) (عبدالله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث ابن خطمة الأوسى الأنصارى أبا موسى الصحابي شهد بيعة الرضوان وهو صغير وشهد صفين والجل مع عليّ وكان أميراً على الكوفة أيام الزبير وكان الشعبي كاتبه . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي أيوب وابن مسعود وحذيفة وقيس بن سعد وزيد بن ثابت والبراء بن عازب . وعنه ابنه موسى وعدى بن ثابت والشعبي وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ومحمد بن كعب ومحمد بن سيرين وطائفة . روى له الجماعة . و (الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة بطن من الأوس

(معنى الحديث) (قوله يخطب الناس الخ) أى يعظهم وذكر في خطبته هذا الحديث . وسبب ذكره أنه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر هذا الحديث للإِنكار عليهم . وقوله وهو غير كذوب أى والحال أنه غير كاذب فالمراد نفي أصل الكذب لا المبالغة فيه نظير قوله تعالى «وماربك بظلام للعبيد» ونظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصادق المصدوق . وما فى صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولانيّ حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعيّ . ونظائره كثيرة . وغرضه بذلك تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون من شك فيه إذ الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تعديل ولا يشك فى روايتهم (قوله قاموا قياما الخ) أى استمروا قائمين فلا يهوى أحد منهم إلى السجود حتى يراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضع جبهته على الأرض

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَلْفَنَى قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ زُهَيْرُ ثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبان بن تغلب﴾ بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام غير مصروف الربعي أبي سعد الكوفي . روى عن أبي إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وفضيل بن عمر . وعنه موسى بن عقبة وشعبة وحماد بن زيد وسفيان ابن عيينة وجماعة . وثقه النسائي وأحمد وأبو حاتم وابن معين وابن سعد وقال ابن عدي له نسخ عامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة وهو من أهل الصدق في الروايات وإن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لا بأس به وقال الأزدى كان غالبا في التشيع وما أعلم به في الحديث بأسا . توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين . روى له مسلم وأبرداود والنسائي والترمذي وابن ماجه ﴿قوله قال زهير الخ﴾ أي قال زهير بن حرب في روايته قال حدثنا سفيان وقال سفيان حدثنا الكوفيون أبان وغيره . وغرض المصنف بهذا أن رواية سفيان عن أبان من طريق هارون بالنعنة وروايته عنه من طريق زهير بالتحديث وأن هارون روى الحديث عن سفيان عن أبان وحده لم يذكر غيره وزهيرا رواه عنه عن أبان وغيره معه وأن أبانا خالف الحفاظ المتقين فانفرد بذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يذكره أحد منهم بل ذكروا عبد الله بن يزيد الخطمي عن البراء قال الدارقطني الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عريرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه اه (قال) النووي في شرح مسلم هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه . ولا امتناع في أن يكون مرويه عن عبد الله بن يزيد وابن أبي ليلى اه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلا يخنو أحد منا ظهره الخ﴾ أي لا يميله ولا يثنيه حتى يرى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع يديه على ركبتيه في الركوع ويضع جبهته على الأرض في السجود . وفي نسخة حتى يرى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يضع والمراد لم يشرع أحد منا في ركوع ولا سجود حتى يرى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشرع في ذلك الركن وتلبس به . ويخنو بالواو من حنوت العود من باب نصر ثنيته ويقال فيه يخني بالياء من باب ضرب

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم

(ص) حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرُونَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو إسحاق) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن خازجة ابن حصن بن حذيفة الكوفي. روى عن حميد الطويل والاعمش ومالك وشعبة والثوري وجماعة وعنه الأوزاعي وابن المبارك ومحمد بن كثير وطائفة. قال العجلي كان ثقة رجلا صالحا صاحب سنة وعلم وكان كثير الحديث وله فقه وقال أبو حاتم ثقة مأمون إمام وقال النسائي ثقة مأمون أحد الأئمة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا صاحب سنة وغزو كثير الخطأ في حديثه مات سنة إحدى وثمانين ومائة. روى له الجماعة. و (الفزاري) نسبة إلى فزارة قبيلة و (محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة بن كردوس السدوسي أبي دثار الكوفي القاضي. روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي والأسود بن يزيد وعبد الله وسليمان ابني بريدة. وعنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني والاعمش وشعبة وشريك وكثيرون. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة والعجلي وأبو حاتم ويعقوب ابن سفيان والنسائي وقال ابن سعد كان من المرجة الأولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشيء. وله أحاديث ولا يحتجون به. توفي سنة ست عشرة ومائة على ما قاله ابن قانع. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله حتى يرونه) بإثبات النون فحتى عاطفة. وفي نسخة حتى يروه بحذف نون الرفع على أنه منصوب بأن مضمره بعد حتى. وقوله ثم يتبعونه عطف على يرونه (وفي هذا دلالة) على أن المأموم يجب عليه أن يتأخر عن الإمام في أفعال الصلاة فلا يساويه ولا يسبقه وتقدم بيانه وإفيا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم

— باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله —

وفي بعض النسخ باب في التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتُهُ صُورَةُ حِمَارٍ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولا لم أبي الحارث . روى عن الفضل بن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير وابن عمر . وعنه ابنه الحارث وخالد الحذاء وأيوب السخيتاني وهشام ويونس بن عبيد وشعبة وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي وابن جنيّد وقال أبو حاتم محله الصدق . روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله أَمَا يَخْشَى أَوْ لَا يَخْشَى) بالشك من الراوى . وفي رواية البخارى أَمَا يَخْشَى . وفي رواية الكشميهنى أَوْ لَا يَخْشَى . وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح وأصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو للتوبيخ (قوله إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ الخ) وفي رواية البخارى ومسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (وهو صريح) في منع تقدم المأموم على الإمام في رفع الرأس من السجود لا غير . ويلحق به الركوع لكونه في معناه . وخصّ السجود بالذكر لما فيه من مزيد المزية فإن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد لأنه غاية الخضوع المطلوب . ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء (قال في الفتح) وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقليل يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً «الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ اه باختصار (وقد روى) مسلم عن أنس ما يدل على وجوب متابعة المأموم الإمام فيما ذكر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف» وقوله أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار بالشك من شعبة . ورواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد بلفظ الرأس ومسلم عن يونس بن عبيد بلفظ

صورته وعن الربيع بن مسلم بلفظ وجهه وعن محمد بن زياد بغير تردد . والظاهر أنه من تصرف الرواة . وقال عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه من الرأس ومعظم الصورة فيه اهـ وخص وقوع الوعيد بالرأس في بعض الروايات لأن بها وقعت الجناية (واختلف) في معنى التحويل المذكور فقل هو باق على ظاهره فيمنسخه الله مسخاً حسياً . ويؤيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل « ولا يقال » ليس في الحديث ما يدل على وقوع المسخ بل غايته أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء « لأنه لا مانع » من وقوعه لما رواه البخاري عن أبي مالك الأشعمري رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ليكون من أمي أقوام يستحلون الخبز والحريم والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح بسارحة لهم يأتيهم يعنى الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . وقيل إن التحويل المذكور يقع يوم القيامة « ولا منافاة » بينه وبين حديث البخاري لاحتمال أن المسخ يقع لبعض في الدنيا ولآخرين في الآخرة . ويحتمل أن يراد المسخ المعنوي الذي هو طمس القلوب والبصائر فيكون القلب أعشى عن طريق الحق فلا يبصر رشد (وظاهر الحديث) يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسح وهو أشد العقوبات وإلى ذلك ذهب الجمهور من غير بطلان . قال القرطبي وغيره من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلاته عند الجمهور اهـ ونقل عن جماعة أنه يبطل الصلاة

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على كمال شفقتة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالأمة وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، وعلى تحريم سبق المأموم الإمام في الرفع من السجود وكذا يحرم سبقه له في غيره كما تقدم . واستدل به بعضهم على جواز المقارنة لكن لا دلالة فيه لأنه دلّ بمنطوقه على منع سبق وبمفهومه على المقارنة والمتابعة وتقدم ما يدل على النهي عن المقارنة فلم يبق إلا المتابعة . قال الحافظ ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أنه يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام أفاده في الفتح

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من طريق حماد بن زيد قال ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار . ورواه أيضاً من عدة طرق

— باب فيمن ينصرف قبل الإمام —

أى في بيان حكم المأموم الذى ينصرف من الصلاة قبل انصراف إمامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الدَّهْنِيُّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فَلْفَلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ أَنْصَرَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حفص بن بغيل﴾ بضم الموحدة وفتح الغين المعجمة مصغرا الحمداني المراهبي الكوفي . روى عن إسرائيل وزائدة بن قدامة والثوري وزهير وداود بن نصير وعنه أبو كريب وأحمد بن بديل وعبد الرحمن بن صالح وأبو الوليد . قال ابن حزم مجهول وقال ابن القطان لا يعرف له حال وقال في التقريب مستور من التاسعة . روى له أبو داود . و ﴿الدهنى﴾ بفتح الدال المهملة نسبة إلى الدهن بالمدة والقصر موضع تميم بنجد واسم لدار الإمارة بالبصرة وموضع أمام ينبع . و ﴿المختار بن فلفل﴾ بضم الفاءين بينهما لام ساكنة المخزومي مولى عمرو ابن حريث . روى عن أنس والحسن البصرى وإبراهيم التيمي وعمر بن عبد العزيز وطلق بن حبيب . وعنه ابنه بكر وزائدة بن قدامة والثوري وعبد الواحد بن زياد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا . روى له مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حضهم على الصلاة الخ﴾ أى حثهم على المحافظة على أدائها ونهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يقوموا من أماكنهم التي صلوا فيها حتى يقوم هو من مكانه . وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر في مكانه حتى ينصرف النساء اللاتي كن يصلين خلفه كما رواه البخارى عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم قالت قتري والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال . وكما رواه أيضا عن هند بنت الحارث أن أم سلمة أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كن إذا سلن من المكتوبة قن وثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام الرجال . ويحتمل أن المراد من الانصراف التسليم من الصلاة فيكون صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن أن يسلموا قبل سلامه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن المختار ابن فلفل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة الحديث ،

— باب جماع أبواب ما يصلى فيه —

أى باب جامع للأبواب التى فيها يبار عدد الثياب التى يصلى فيها . وفى نسخة باب جامع أثواب ما يصلى فيه

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَكُمْ ثَوْبَانِ

(ش) (القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة . و (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري (قوله سئل عن الصلاة الخ) قال فى الفتح لم أقف على اسم السائل لكن ذكر السرخسى فى المبسوط أن السائل ثوبان اه : وقوله أو لكم ثوبان استفهام بمعنى النى أى ليس لكل واحد منكم ثوبان فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشير به إلى جواز الصلاة فى الثوب الواحد فكأنه قال يكفى أحدكم فى الصلاة ثوب واحد لأن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد منكم (وهذا الحديث) يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد (قال) النووى لا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولا أعلم صحته . وأجمعوا على أن الصلاة فى ثوبين أفضل . وأما صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والصحابة رضى الله تعالى عنهم فى ثوب واحد فى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما يأتى فى رواية البخارى عن جابر بن عبد الله وفيها يا أبا عبد الله صلى ورداؤك موضوع فقال نعم أحببت أن يرانى الجهال مثلكم . وروى ابن أبى شيبه عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون فى ثوب فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو أسفل من ذلك فإذا ركع قبض عليه يخاف أن تبدو عورته وعن ابن وهب صلاة الرجل فى ثوب واحد رخصة وفى ثوبين مأمور به . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف أبى بن كعب وابن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد فقال أبى لا بأس به وقال ابن مسعود إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثيابا فأما إذا وجدوها فالصلاة فى ثوبين فقام عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر فقال الصواب ما قال أبى لا ما قال ابن مسعود

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد ورواه

البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره. ورواه أيضا بنحوه من عدة طرق
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ
 عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿ش﴾ ﴿مسدد﴾ بن مسرهد. و ﴿سفيان﴾ بن عيينة. و ﴿أبو الزناد﴾ عبد الله بن ذكوان
 و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز ﴿قوله لا يصلى أحدكم﴾ وفي بعض النسخ لا يصلى بإثبات
 الياء وهو كذلك في الصحيحين والياء فيه للإشباع أو يكون نفيًا بمعنى النهي ورواه الدارقطني
 في غرائب مالك من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بن زيادة نون التوكيد
 ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ﴿قوله ليس على منكبه منه شيء﴾ وفي رواية البخاري ليس على عاتقيه شيء
 والمراد أنه لا يتزر به ويشد طرفيه على حقويه بل يتزر به ويرفع طرفيه على عاتقيه ويخالف
 بينهما كما في الرواية الآتية فيكون بمنزلة الإزار والرداء. والمنكبان ثنية منكب وهو مجتمع
 رأس العضد والكتف (والحكمة) في النهي عن الصلاة في الثوب الذي ليس على منكب المصلي
 منه شيء أنه لا يؤمن أن تنكشف عورته. ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه يديه فيشتغل بذلك
 وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة على صدره. ولأن فيه ترك ستر أعالي البدن
 (وهذا النهي) عند الجمهور للتنزيه فلو صلى في ثوب واحد سائر لعورته ليس على عاتقه منه شيء
 صحت صلاته مع الكراهة، ومحله إن قدر على شيء يجعله على عاتقه وإلا فلا كراهة. واستدلوا
 على أن النهي للتنزيه بما رواه البخاري عن جابر وفيه فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان
 ضيقًا فاتزر به. وسيأتي للمصنف نحوه (وقال أحمد) وبعض السلف إذا قدر على وضع شيء على
 عاتقه ولم يضعه لم تصح صلاته لأن النهي يقتضي الفساد. وفي رواية عن أحمد أنه تصح صلاته
 لكن يأثم بتركه (قال في حجة الله البالغة) اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر
 البهائم وهو أحسن حالات الإنسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق
 أدب المناجاة بين يدي رب العالمين وهو واجب أصلي جعل شرطًا في الصلاة لتكميله معناها
 وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلاة وحد هو مندوب إليه (فالأول) منه
 السوءتان وهو آكدهما وألحق بهما الفخذان. وفي المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لا تقبل صلاة حائض إلا بنحو يعنى البالغة لأن الفخذ محل الشهوة وكذا بدن المرأة

فكان حكمهما حكم السوءتين (والثاني) قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وقال إذا كان واسعا خالف بين طرفيه . والسرفه أن العرب والعجم وسائر أهل الأثرجة المعتدلة إنما تمام هيتهم وكال زيههم على اختلاف أوضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر . وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولئككم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله تعالى عنه فقال إذا وسع الله فوسعوا جمع رجل . الحديث ، اه وهو جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقيص في إزار وقيص في سراويل ورداء في سراويل وقيص في سراويل وقيص في ثوبان وقيص في ثوبان وقيص قال ، أى أبوهريرة ، وأحسبه قال في ثوبان ورداء رواء البخارى . والتبان بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر تستر العورة المغلظة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ورواه البيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمُغْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَخَالَفْ بِطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ

(ش) (يحيى) القطان . و (إسماعيل) بن علية (قوله فليخالف بطرفيه على عاتقيه) أى يجعل طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن . والعائق ما بين المنكب والعنق موضع الرداء يذكروا ثوبت وجمعه عواتق . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك ليستتر أعالي البدن التى هى من مواضع الزينة ولئلا ينظر المصلى إلى عورته إذا ركع أو يسقط عنه الثوب إذا ركع أو سجد . وهذا الأمر عند الجمهور للندب وعند أحمد للوجوب (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى وأحمد وأبو نعيم

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِيَةٍ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (عمر بن أبي سلمة) بن عبد الأسد ربيب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولد بالحبشة في السنة الثانية . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبيه . وعنه ابنه محمد وسعيد بن المسيب وعروة ووهب بن كيسان وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف . ولى البحرين زمن على وشهد معه الجمل . مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان

﴿معنى الحديث﴾ (قوله ملتحفاً مخالفاً الخ) أى متغطياً به مخالفاً بين طرفيه على الهيئة المتقدمة وهما حالان من فاعل يصلى . وفى رواية لمسلم مشتملاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه . والاشتمال بمعنى الالتحاف (وفى هذا دلالة) على جواز الصلاة في ثوب واحد وجعل طرفيه على عاتقيه وهذا إذا كان واسعاً فإذا كان ضيقاً شدة على وسطه كما صرح به فى رواية البخارى عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا صليت فى ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به . وفى رواية لأحمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقوك ثم صل من غير رداء

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخارى وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَنْثَلِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ رَجُلٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ فَأُطْلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ طَارِقَ بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ

﴿ش﴾ (قوله يا نبي الله ما ترى فى الصلاة الخ) أى ما الذى تعلمه فى الصلاة فى الثوب الواحد أهى جائزة أم لا فأطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إزاره أى حله وأرسله وطارق به رداءه أى جعل أحدهما على الآخر والتف بهما كهتة ثوب واحد وصلى . وفى نسخة طابق به رداءه فيكون الجواب مطابقاً للسؤال من قولهم طارق الرجل بين نعليه أى جعل أحدهما

على الأخرى . وفي نسخة ثم طالق به رداءه باللام ﴿ قوله فصلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴾ فعل ذلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعليما للسائل بالفعل ليكون أوقع في النفس ، وفيه دلالة على أنه يكتفى الرجل في الصلاة ثوب واحد

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة وكذا البيهقي من طريق المصنف عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال خرجنا مع نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يا نبي الله ماترى في الصلاة في الثوب الواحد فأطلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إزاره وطارق به رداءه . الحديث ، قال البيهقي ، والأحاديث التي روينها في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ثوب واحد متوشحا به المراد به الرداء أو ما يشبه الرداء والله تعالى أعلم اهـ

— باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي —

أى يعقد الإزار على قفاه ثم يصلي فيه . وفي نسخة ويصلي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَزْرَهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّيَانِ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ

﴿ ش ﴾ ﴿ سفيان ﴾ الثوري . و ﴿ أبو حازم ﴾ هو سلمة بن دينار ﴿ قوله لقد رأيت الخ ﴾ اللا فيه للجنس أى رأيت جماعة من الرجال عاقدين أزهرهم في أعناقهم مثل الصيوان وهم يصلون خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفي رواية البخارى كان رجال بالتذكير . وقوله عاقدي أزهرهم بحذف النون للإضافة وأصله عاقدين وهو منصوب على الحال وليس منصوبا على المفعولية لأن رأى هنا بصرية لا تتعدى إلا إلى مفعولين . والأزر بضمين جمع كثرة لإزار يذكرو يؤنث وجمع القلة أزرة كحمار وحمر وأحمره . وقوله من ضيق الإزار تعليل لعقدهم أزهرهم لأنها لو كانت واسعة لا يمكنهم أن يعقدوها على الصدور أو يرسلوا طرفها إذ لا يخاف منه كشف العورة حينئذ ﴿ قوله كأمثال الصيوان ﴾ وفي رواية البخارى كهية الصيوان أى كما يعقد الصيوان أزهرهم على قفاهم ﴿ قوله فقال قائل ﴾ قال في الفتح يغلب على الظن أنه بلال اهـ والظاهر أن الذى أمره بذلك هو النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ قوله لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال ﴾

ون رواية البخارى حتى يستوى الرجال جلوسا . وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يصرن شيئا من عورات الرجال عند رفع رءوسهن من السجود كما صرح بذلك في رواية أحمد عن أسماء بنت أبى بكر وسيأتى أيضا للمصنف قال فيه فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال . وكانت الرجال تفعل ذلك لقلة الثياب عندهم
 ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على جواز الاقتصار على الإزار في الصلاة ، وعلى جواز نظر النساء إلى أعالي البدن من الرجال . لكن محله ما لم يكن بشهوة ولا حرم ، وعلى طلب الاحتياط في ستر العورة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

— ﴿باب الرجل يصلى في ثوب بعضه على غيره﴾ —

أيجوز أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى

﴿ش﴾ ﴿أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك . و ﴿زائدة﴾ بن قدامة . و ﴿أبو حصين﴾ بفتح الحاء المهملة هو عثمان بن عاصم ﴿قوله صلى في ثوب بعضه على﴾ دليل على جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه على المرأة ولو كانت حائضا لما تقدم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرطلى وعليه بعضه . ولعل هذا الثوب كان رداء أو كساء واسعا حتى يمكن أن يكون عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بعضه وبعضه على عائشة . ويؤخذ منه جواز وضع بعض ثوب المصلى على الرجل بالطريق الأولى

— ﴿باب في الرجل يصلى في قميص واحد﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿موسى بن إبراهيم﴾ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي . روى عن أبيه وسلمة بن الأكوع . وعنه عبد الرحمن بن أبي الموالي

وعطاف بن أبي الموالم وعطاف بن خالد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إني رجل أصيد الخ ﴾ بوزن أبيع أى أصاد . وروى أصيد بوزن أكرم (قال في النهاية) هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد على وزن أكرم وهو الذى في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها . والمشهور أصيد من الاصطياد اهـ . ويؤيده رواية أحمد وفيها قلت يارسول الله إني أكون في الصيد وأصلى الخ . ورواية ابن حبان قلت يارسول الله إني رجل أتصيد فأصلى في القميص الواحد أى من غير إزار . وهو على تقدير همزة الاستفهام وقد صرح بها في بعض النسخ . ولعله سأله عن القميص لأنه أنسب بالصائد فإنه يحتاج لأن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد وربما منعه الإزار من العدو خلفه ﴿ قوله وازرره ولو بشوكة ﴾ أى أشدده بشيء . وإن بشوكة . واررر أمر من زرّ يزّر من باب نصر . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يزّر قميصه مبالغة في حصول الستر ولئلا يقع بصره على عورته حال ركوعه إذا كان جيب القميص واسعا . وفيه دلالة على جواز الصلاة في الثوب الواحد

﴿ من روى الحديث أيضا ﴾ رواه النسائي والشافعي وابن خزيمة والبيهقي وابن حبان والحاكم وكذا البخاري تعليقا ووصله في تاريخه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَلَبَّ أَنْصَرَفَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ أبو حومل ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو . روى عن محمد بن عبد الرحمن . وعنه إسرائيل بن يونس . قال الذهبي لا يعرف . و ﴿ العامري ﴾ نسبة إلى العامرية قرية باليمامة سميت باسم رجل اسمه عامر ﴿ قوله كذا قال وهو أبو حرملة ﴾ أى قال محمد بن حاتم بسنده عن أبي حومل بالواو والصواب أبو حرملة بالراء فتكون تسميته بأبي حومل بالواو خطأ . و ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ﴾ بن عبيد الله ابن أبي مليكة التيمي المدني . روى عن القاسم بن محمد وابن أبي مليكة . وعنه إسماعيل بن أبي أويس

ومسدد بن مسرهد . قال أبو زرعة وأحمد لا بأس به وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والأزدى متروك الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به وضعفه ابن معين والدارقطني . روى له أبو داود وابن ماجه ((قوله عن أبيه)) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني . روى عن عمه عبد الله ووزارة بن مصعب وإسماعيل بن محمد وموسى بن عقبة وجماعة . وعنه ابنه محمد وإسماعيل والشافعي وابن وهب ووكيع وأبو معاوية وكثيرون قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات وقال الساجي صدوق فيه ضعف وقال النسائي متروك الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى وضعفه ابن معين ، روى له أبو داود وابن ماجه

((معنى الحديث)) ((قوله فلما انصرف قال إني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي في قيص)) أتى به لما سأله عن الصلاة بغير رداء كما صرح به في رواية البخاري عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتصقا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي كذا (والحديث) يدل على جواز صلاة الإمام بغير رداء وهذا لا ينافي أن الصلاة بالرداء أفضل (وفصلت) المالكية فقالوا صلاة إمام المسجد وإمام القبائل بغير رداء مكروهة دون إمام غيرهما وإن كان الأفضل اتخاذ الرداء (قال في المدونة) قال مالك أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلا أم قوما في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلى أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرا أو صلى في داره اه

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن المنكدر بنحو رواية البخاري المتقدمة

باب إذا كان ثوبا ضيقا

وفي بعض النسخ باب إذا كان الثوب بالتعريف

((ص)) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا ثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سِرْتُ مَعَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ قَقَامٍ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَى بَرْدَةٍ
 ذَهَبَتْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَكَسَتْهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا
 ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدَيَّ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ لِحَاءُ ابْنِ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ
 عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اتَّزِرَ بِهَا فَلَمَّا فَرَغَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا جَابِرُ قُلْتُ لَيْلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 إِذَا كَانَ وَاسِعًا نَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ

(ش) قوله سرت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة) هي
 بطن بواط كما في رواية مسلم (قوله ذهب أخالف بين طرفيها الخ) أي شرعت أخالف بين طرفي
 البردة على عاتقي فأجعل طرفها الأيمن على المنكب الأيسر وطرفها الأيسر على المنكب الأيمن
 فلم تكفي لما أردت لصغرها وكانت لها ذباب أي أهداب واحداه ذبذب بكسر الذا لين
 المعجمتين سميت بذلك لأنها تتذبذب أي تتحرك على صاحبها إذا مشى (قوله فكستها الخ)
 بتخفيف الكاف من باب قتل أي قلبتها وجعلت الأسفل أعلى كما ذكره بقوله ثم خالفت بين
 طرفيها وانحنيت وتقاصرت عليها لا أمسكها بعنق لئلا تسقط (قوله لجاء ابن صخر)
 هو جابر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن تميم الأنصاري السلي (قوله فأخذنا
 بيديه جميعا الخ) أي قال جابر فأخذني النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا وجابرا
 وفي رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه . والظاهر أنه صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم أخذ يمينه شمال جابر وبشماله يميني جابر وشرع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ينظر إلى نظر المنبه على الأمر المكروه . ويرمق مضارع رمق من باب قتل (قوله
 ثم فطنت به) أي فهمت نظره إلى وفطن من بابي قتل وتعب (قوله فأشار إلى أن اتزر بها)
 وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك بها (قوله ليلىك) أي أجيبك إجابة بعد
 إجابة فهو مفعول لفعل محذوف وثني للتأكيد وأضيف إلى كاف الخطاب وأصله لين لك فخذفت

النون واللام للإضافة ﴿قوله يخالف بين طرفيه﴾ أى التحف وخالف بين طرفيه على عاتقك كما يؤخذما تقدم ﴿قوله فاشدده على حقوك﴾ بفتح الحاء المهملة وكسرهما أى معقد إزارك وهو الخاصرة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أنه إذا كان مع الإمام واحد يطلب منه أن يقف عن يمينه فإن وقف عن يساره حوّلته الإمام عن يمينه ، وعلى أنه إذا صلى مع الإمام اثنان يقومان خلفه ، وعلى أن الإمام إذا كان عن يمينه واحد ثم جاء آخر ووقف عن يساره ينبغي للإمام أن يدفهما خلفه ، وعلى أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ولا كراهة فيه إذا كان لحاجة ، وعلى جواز النظر الخفيف في الصلاة إذا كان لحاجة ، وعلى أن المصلي إذا كان عليه ثوب واحد فإن كان واسعا يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا يترز به

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وكذا البيهقي من طريق زياد بن مهران السمسار قال ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد وهذا إزارك إلى جنبك فقال أردت أن يدخل على الأحق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله فذكر حديثا طويلا وفيه قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعنى يصلي وكانت على بردة ، الحديث ،

— باب الإِسْبَال في الصلاة —

أى فى بيان حكم إرسال الإزار وإرخائه فى الصلاة . والإِسْبَال جرّ الثوب وإرخاؤه فى الصلاة وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وذكر الحديثين اللذين بعدها عقيب حديث جابر بن عبد الله والصواب إثباتها كما هو فى أكثر النسخ لأن الحديثين اللذين فيها غير مناسبين لترجمة حديث جابر

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ قَتَوَضًا فَذَهَبَ قَتَوَضًا ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ قَتَوَضًا فَذَهَبَ قَتَوَضًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ

مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار . و ﴿يحيى﴾ بن أبي كثير ﴿قوله عن أبي جعفر﴾ الأنصارى المؤذن . روى عن أبي هريرة . وعنه يحيى بن أبي كثير . قال الأثرم لا يعرف اسمه وقال أبو بكر الباغندي وابن حبان إنه محمد بن علي بن الحسين . قال الحافظ هذا ليس بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ولا أن أبا جعفر هذا قد صرح بسماحه من أبي هريرة في عدة أحاديث وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره اه وقال في التقريب مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم اه روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخارى في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بينما﴾ ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعده ﴿قوله﴾ مسبلاً إزاره إذ قال له الخ ﴿أى مطوَّلاً له ومرسله أسفل من الكعنين تبخترافقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ الخ فاذا حرف أو ظرف للمفاجأة متعلق بالفعل بعده والمعنى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين أوقات لرجل كان يصلى مسبلاً إزاره اذهب فتوضأ الخ . ولعل السر في أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم له بالوضوء وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المخالفة وأن الله تعالى ببركة أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن . وأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالوضوء ثانياً زجراً له لما فعله من إسبال الإزار . أو لأنه لم يفتن لغرضه في المرة الأولى ﴿قوله مالك أمرته أن يتوضأ الخ﴾ أى والحال أنه طاهر . وفي نسخة مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه فقال إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره (وظاهر جوابه) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه إنما أمره بإعادة الوضوء لأنه لما كان يصلى صلاة غير مقبولة والطهارة من شرائط الصلاة سرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً فأمره بها حثاً على الأكمل والأفضل (وفي الحديث) دلالة على عدم قبول صلاة مسبل الإزار . لكنه ضعيف لأنه من رواية أبي جعفر ولا يعرف كما تقدم . وعلى فرض صحته فهو منسوخ لأن الإجماع على خلافه . وهذا إنما هو في حق الرجال دون النساء كما سيأتى للمصنف

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف ، وأخرجه أيضاً مرسل من طريق يحيى قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا جعفر المديني حدثه أن عطاء

ابن يسار حدثه أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حدثه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فجعل رجل يصلي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فتوضأ فتوضأ ثم عاد يصلي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول الله ما شأنك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه فقال إني إنما أمرته أن يتوضأ أنه كان مسبلاً إزاره ولا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره

(ص) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ

(ش) (رجال الحديث) (زيد بن أخزم) بالخاء المعجمة والزاي الطائي أبو طالب البصري روى عن يحيى القطان وابن مهدي ومعاذ بن هشام وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي وأبي عامر العقدي وغيرهم . وعنه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وأبو داود وابن خزيمة وأبو حاتم وجماعة . وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد صدوق في الرواية . توفي سنة سبع وخمسين ومائتين . و (أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله . و (أبو عثمان) عبد الرحمن بن ملّ النهدي

(معنى الحديث) (قوله من أسبل إزاره الخ) أى من طوّله وأرسله في الصلاة خيلاً بضم الخاء المعجمة وكسرهما تكبيرا وعجبا فليس عند الله جلّ ذكره في شيء ولا يعاب به الله ولا بصلاته فهو نظير قولهم فلان لا ينفع للحلال ولا للحرام يريدون أنه ساقط من الأعين لا يلتفت إليه ولا عبرة به ولا بأفعاله . وقيل ليس في حلّ من الذنوب بمعنى لا يغفر له ولا في احترام عند الله وحفظ منه بمعنى أنه لا يحفظ من سوء الأعمال (وقال) النووي معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه . وقيل معناه ليس من دين الله في شيء ومعناه قد برى من الله تعالى وفارق دينه اهـ (والحديث) يدل على تحريم إرخاء الإزار في الصلاة إذا كان بقصد الخيلاء (وإلى ذلك) ذهب الشافعية والحنابلة . وإذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند الشافعية (وقالت) الحنابلة لا بأس به (وقالت) الحنفية إن كان بقصد الخيلاء كره وإلا فلا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج أبو داود الطيالسي والبيهقي نحوه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى أعرايا وعليه شملة نشر ذيلها وهو يصلي فقال له إن الذي يجرّ ذيله من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حلّ ولا حرام

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ

(ش) أَيْ رَوَى الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ . وَغَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا بَيَانُ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَى مَرْفُوعًا . وَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ مَوْقُوفَةً

— باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا —

(ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَزَّرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمَلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ

(ش) (أَيُّوبُ) بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِي . وَ (نَافِعُ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ (قَوْلُهُ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَمَوْقُوفٌ عَلَى الثَّانِي (قَوْلُهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) هَذَا الْأَمْرُ لِلدَّبِّ لِلاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّي قَادِرًا عَلَى ثَوْبَيْنِ وَلَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَغَابُ عَلَيْنَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قَلَّةٌ فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى (قَوْلُهُ فَلْيَتَزَّرْ بِهِ الْح) يَعْنِي إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَلْيَلْتَحِفْ بِهِ وَلْيَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ كَمَا تَقْدُمُ وَلَا يَشْتَمَلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ وَهُوَ أَنْ يَجْلُلَ بَدَنَهُ بِالثَّوْبِ وَيَسْبِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ طَرَفَهُ وَلَا يَبْقَى مِنْهُ مَا تَخْرُجُ مِنْهُ يَدُهُ (وَنَهَى) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ لَثَلَا تَعْرِضُ لِمَنْ فَعَلَهُ حَاجَةٌ فَيَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدِهِ فَيُلْحِقَهُ الضَّرَرُ . وَهُوَ وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَاحِدٌ عِنْدَ الْبَغَوِيِّ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ فَجَعَلَ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ مَا ذَكَرَ وَاشْتِمَالَ الصَّمَاءِ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَيَصِيرُ فَرْجُهُ بَادِيًا

(فَقَهُ الْحَدِيثِ) دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَفْضَلِيَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ قِيصَ وَرَدَاءِ أَوْ قِيصَ وَإِزَارٍ أَوْ قِيصَ وَسَرَاوِيلَ ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِ الْإِتْزَارُ بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ ضَيْقًا ، وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِأَفْعَالِ الْكُفَّارِ (مَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ تَخَلَّفْتُ يَوْمًا

في علف الركاب فدخل على ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال لي ألم تكس ثوبين قلت بلى فقال رأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن يتجمل له أم الناس ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوقال عمر من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليزر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو تَيْمَلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ثَنَا أَبُو الْمُنَيْبِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَافِ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالْآخِرُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدَاءٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الذهلي﴾ نسبة إلى ذهل بضم الذال المعجمة وسكون الهاء من ربيعة أو نسبة إلى ذهل بن شيان بن ثعلبة بن عكابة. و ﴿سعيد بن محمد﴾ بن سعيد أبو محمد الجرمي. روى عن عبد الرحمن بن عبد الملك ويعقوب بن إبراهيم وأبي أسامة وحاتم ابن إسماعيل والمطلب بن زياد. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وعبد الأعلى ابن واصل وجماعة. قال أحمد وابن معين صدوق وثقه أبو داود وابن حبان. و ﴿أبو تيملة﴾ بالمشناة التحتية مصغرا ﴿يحيى بن واصل﴾ الأنصاري مولا لم المروزي. روى عن محمد بن إسحاق وفليح بن سليمان والأوزاعي وحسين بن واقد وجماعة. وعنه أحمد وإسحاق وسعيد بن يعقوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وآخرون. وثقه النسائي وأحمد وابن سعد وابن معين وابن أبي خيثمة وقال صالح بن محمد ثقة في الحديث وكان محمود الرواية. روى له الجماعة. و ﴿أبو المنيب﴾ بفتح الميم وكسر النون ﴿عبد الله﴾ هكذا في أكثر النسخ. وفي بعضها عبيد الله العتكي ولعلها الصواب لأنه هكذا مصغرا في تهذيب التهذيب وهو ابن عبد الله المروزي. روى عن عكرمة وسعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز. وعنه زيد بن الحباب والفضل بن موسى وأبو تيملة وعلي بن الحسن وثقه ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم أبو عبد الله وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال البخاري عنده منا كبير وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال البيهقي لا يحتج به. روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه. و ﴿العتكي﴾ بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية نسبة إلى عتيك فخذ من الأزد

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يتوشح به﴾ التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على

منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرف الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره . ونهى عن ذلك لثلا يرى المصلي عورة نفسه إذا ركع ولثلا يسقط الثوب في الركوع أو السجود . وقد جرى النووي والزهرى على أن التوشع والاشتغال واحد ، وفرق الأخفش بينهما فقال إن الاشتغال أن يلتف الرجل بردائه أو كسائه من رأسه إلى قدمه ويردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر وعرف التوشع بما ذكر ﴿ قوله والآخر أن يصلي في سراويل الخ ﴾ مقابل لمحدوف فكان بريدة بن الحصيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمرين (أحدهما) أن يصلي في لحاف لا يتوشع به (والآخر) أن يصلي في سراويل وفي رواية البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشع به ، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء ، والسراويل فارسيّ معرّب يذكرو ويؤنث ويجمع على سراويلات أو هو جمع مفردة سروال أو سرولة أو سرويل بكسر السين وليس هناك فعويل غيرها . والسراويل بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة أيضا . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء لما فيه من تحديد العورة وكشف أعالي البدن

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البيهقي بلفظ تقدّم ورواه الحاكم في المستدرک وفي إسناده أبو تميلة وأبو المنيب وفيهما مقال

— باب في كم تصلي المرأة —

يعنى من الثياب

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِنَارِ وَالدرِّعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغِيبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الأثر ﴾ ﴿ قوله محمد بن زيد ﴾ بن المهاجر ﴿ بن قنفذ ﴾ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء ابن عمير بن جدعان القرشي التيمي . روى عن أبيه وأمه وعبد الله ابن عامر وأبي أمامة بن ثعلبة وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر . وعنه الزهري ومالك وهشام بن سعد وابن أبي ذئب وبشر بن المفضل وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبوداود والعجلي وقال الدارقطني يحتج به . روى له مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن

ماجه (قوله عن أمه) هي أم حرام يقال اسمها آمنة . روت عن أم سلمة . وعنها ابنها محمد ابن زيد . قال الذهبي لا تعرف وقال في التقريب من الرابعة . روى لها أبو داود .
 (معنى الأثر) (قوله ماذا تصلى فيه المرأة الخ) أى أى شئ تصلى فيه المرأة من الثياب فإذا اسم استفهام فقالت أم سلمة تصلى في الخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها وجمعه خمر مثل كتاب وكتب . والدرع السابغ القميص الساتر لجميع بدنها مذكور ويجمع على أدراع . وقوله الذى يغيب ظهور قدميها أتت به لدفع ما يتوهم أنه يغتفر عدم تغطية ظهور القدمين . وفي نسخة الذى يغطي ظهور قدميها

(من أخرج الأثر أيضا) أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى

(ص) (حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها

(ش) (رجال الحديث) (عثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط أبو عدى أو أبو محمد العبدى البصرى . روى عن كهس بن الحسن وابن عون ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشعبة وعلى بن المبارك وغيرهم . وعنه أحمد وإبراهيم بن يونس وأبو خيثمة وحجاج بن الشاعر والذهلى وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وقال أبو حاتم صدوق توفي سنة سبع أو ثمان ومائتين . روى له الجماعة . و(عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار) العدوى مولى ابن عمر . روى عن أبيه وزيد بن أسلم وأبي حازم بن دينار ومحمد بن عجلان وعنه أبو النضر وأبو قتيبة وأبو على الحنفى ومسلم بن إبراهيم وأبوداود الطيالسى . ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال ابن المدينى صدوق . روى له البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله وليس عليها إزار) أى ليس تحت قميصها أو فوقه إزار ولا سراويل (قوله إذا كان الدرع سابغا) أى ساترا كل البدن . وهو قيد للجواب المحذوف فكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم تصلى إذا كان الدرع ساترا البدن (والحديث يدل) على أنه يجب

على المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة حتى ظهور قدميها. وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة قالوا فلو صلت مكشوفة القدم أو شيء من الأطراف ماعدا الوجه والكفين أعادت أبدا أخذها بظاهر هذا الحديث. ويدل لهم أيضا ما رواه الترمذي وحسنه «المرأة عورة» (وذهب) المالكية إلى وجوب ستر جميع بدنها ماعدا الصدر والأطراف فلا يشترط سترهما. قالوا وتصح صلاتها إذا كانت مكشوفة الصدر والأطراف مع الكراهة وتعيد في الوقت (وذهب أبو حنيفة) ومحمد إلى وجوب ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين وقالوا يغتفر كشف ما هو أقل من ربيع الساق والشعر والفخذ والبطن. وعند أبي يوسف يغتفر ما هو أقل من النصف. وفي النصف عنه روايتان (قال الخطابي) اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت فقال الشافعي والأوزاعي تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها. وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل تصلي المرأة ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهر قدميها تعيد مادامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربيع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع نخدها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص. وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص. وبينهم اختلاف في تحديده. ومنهم من قال بالنصف ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلا يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ألا تراه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء اه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والحاكم وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار وفيه مقال

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن الحديث روى موقوفا كما روى مرفوعا وأن أكثر الرواة رَوَوْهُ موقوفا على أم سلمة ولم يرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا عبد الرحمن بن عبد الله قال الحافظ في التلخيص وقفه هو الصواب اه وعلى أنه موقوف

فهو في حكم المرفوع لأن هذا مما ليس للرأى فيه مجال . وهذه التعاليق أخرجها البيهقي بسنده إلى بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك مالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وغيرهم أن محمد بن زيد القرشي حدثهم عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قديمها . وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا اهـ

— باب المرأة تصلي بغير خمار —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في المرأة تصلي بغير خمار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (صفية بنت الحارث) بن طلحة بن أبي طلحة العبدى . روت عن عائشة . وعنها قتادة بن دعامه ومحمد بن سيرين . قال في التقريب صحابة وذكراها ابن حبان في ثقات التابعين . روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ (قوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وفي بعض النسخ لا تقبل صلاة حائض . أى لا تصح صلاة المرأة البالغة سن الحيض إلا بخمار فأراد بنى القبول نبي الصحة وبه قال جماعة . وأراد بالحائض من بلغت سن الحيض لا الحائض بالفعل لأنها لا تجب عليها الصلاة أيام حيضها باتفاق . وقال آخرون لا يقبل الله صلاة حائض أى قبولاً كاملاً (واستدل) بهذا الحديث الظاهرية في التسوية بين الحرّة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض (وفرق الجمهور) بينهما فجعلوا عورة الأمة ما بين السرّة والركبة كالرجل (والحجة لهم) في ذلك ما تقدم للبصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرّة وفوق الركبة (وما رواه) البيهقي في باب عورة الأمة بسنده إلى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها ، وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقذ أزارها اهـ ومفهوم الحديث أن صلاة الصغيرة بدون خمار صحيحة

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه يجب على المرأة ستر رأسها حال الصلاة . وتقدم بيانه (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زيتنها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تحتمر

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) ساق المصنف هذه الرواية لبيان أنه قد اختلف على قتادة بن دعامة في هذا الحديث فرواه عنه حماد بن سلمة متصلا بذكر عائشة ورواه عنه سعيد بن أبي عروبة عن الحسن البصري مرسلًا بإسقاط عائشة . والحسن لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ورواية سعيد هذه أخرجهما البيهقي والحاكم في المستدرک من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال أنبأنا قتادة عن الحسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتَ لَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ قَالَ لِي شَقِيهِ بِشَقَتَيْنِ فَأَعْطَى هَذِهِ نِصْفًا وَالْأُخْرَى عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا

(ش) (محمد) بن سيرين (قوله نزلت على صفية الخ) أي في قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل وكنت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان في أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (قوله فرأت بنات لها) وفي بعض النسخ فرأت بنات لها . ولعلها رأتهن بلغن سنّ الحيض كاشفات رءوسهن فذكرت الحديث للتعليم (قوله وفي حجرتي جارية) أي شابة وكانت مولاة لها (قوله فألقى إليّ حقوه) وفي نسخة فألقى لي حقوه تعني إزاره لأن الحقو في الأصل موضع شدّ الإزار ثم توسعوا فيه حتى سمو الإزار حقوا تسمية للحال باسم المحل (قوله وقال لي شقيه بشقتين الخ) أي أقطعيه قطعتين فأعطي جاريته نصف الإزار وأعطي الشابة التي عند أم سلمة

النصف الآخر ليختمرا به فإني لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض (والحديث صريح) في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أعطى عائشة الإزار لتجعله بين جاريتها وجارية أم سلة . وروى ابن ماجه عن عائشة أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته وقال اختمرى بهذا . وهو صريح في أن الشق كان للعمامة لا للخمار وأنه كان لجارية عائشة لا غير . ولاتنافي بينهما لاحتمال تعدد القصة

(فقه الحديث) دل الحديث على أن البنت إذا بلغت يجب عليها ستر جميع بدننها في الصلاة وغيرها إلا ما استثناه الشارع من الوجه والكفين (من أخرج الحديث أيضا) أخرج ابن ماجه نحوه عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

(ش) أى روى هذا الحديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كما رواه أيوب عنه ولم نقف على من أخرج هذا التعليق

— باب السدل في الصلاة —

أى فى بيان حكم السدل فى الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن المبارك) هو عبد الله . و (سليمان الأحول) هو ابن أبي مسلم المكي . روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وطارق بن شهاب وغيرهم . وعنه شعبة وابن عيينة وحسين المعلم وابن جريج وآخرون . وثقه الحميدى وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائى والعجلي وابن وضاح . روى له الجماعة (قوله قال إبراهيم الخ) أى قال إبراهيم بن موسى أحد شيوخ المصنف فى روايته عن أبي هريرة . فهو بمفهومه يدل على أن رواية محمد بن العلاء بخلاف رواية إبراهيم بن موسى فيحتمل أن يكون محمد بن العلاء روى الحديث

مرسلا لم يذكر أباهريرة . ويحتمل أن يكون رواه موقوفا على أبي هريرة (قال) الترمذي حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان اه ولكن المصنف أخرج هذا الحديث عن سليمان الأحمول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا وتابع عسلا عامر الأحمول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال نعم قال البيهقي وهذا الإسناد وإن كان منقطعا ففيه قوة للوصلين قبله اه ((معنى الحديث)) ((قوله نهى عن السدل في الصلاة)) السدل أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله . وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه أفاده في النهاية (وقال الخطابي) السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه وعلى ما قاله فالسدل والإسبال واحد (وقال أبو عبيد) السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمهما فليس بسدل (وقال ابن الهمام) هو يصدق على أن يكون المندبل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه مندبل أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كفيه اه (وقال السيوطي) الأرجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريب وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في المذهب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والنايبي والزاهدي والزيلعي وغيرهم . ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني اه (قال في النيل) لا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها . وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . وقال العراقي يحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر في الصلاة اه لكن لا وجه له لما سألت المصنف من ذم عقص الشعر في الصلاة (والحكمة) في النهي عن السدل في الصلاة أنه يشبه صنع اليهود . وأخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون وقد سدلو ثيابهم فقال كأنهم اليهود وخرجوا من قهرهم والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه ((قوله وأن يغطي الرجل فاه)) أي ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تغطية الرجل فمه في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار ((فقه الحديث)) والحديث يدل على تحريم سدل الثوب في الصلاة (وكرهه ابن عمر) ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري في الصلاة وغيرها (وقال جابر) وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى لا بأس به (قال في النيل) وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اه وتقدم بيان بعض ذلك في حديث الإسبال

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم من طريق سليمان الأحول وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الترمذى والبيهقى وقالاه فيه ما علمته ورواه الطبرانى فى الأوسط عن سعيد ابن أبى عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا وأخرجه ابن ماجه مقتصرافه على النهى عن تغطية الفم

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

(ش) أتى به المصنف لبيان أن الحديث روى مسندا مرفوعا من طريق عسل عن عطاء كما رواه سليمان الأحول عنه وأن سليمان الأحول تفرّد بزيادة قوله وأن يغطى الرجل فاه . و (عسل) بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التميمى اليربوعى أبو قرّة البصرى . روى عن ابن أبى مليكة وعطاء بن أبى رباح . وعنه الحمادان وروح بن عبادة . ضعفه ابن معين وقال ابن عدى قليل الحديث وهو مع ضعفه يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف على قلة روايته وقال البخارى عنده مناصير وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال أبو حاتم منكر الحديث وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك ولا هو حجة . روى له أبو داود والترمذى . ورواية عسل هذه ضعفها الإمام أحمد وقال عسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور اهـ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ الطَّبَّاعِ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا

(ش) أتى به المصنف لبيان أن عطاء كان يفعل خلاف ما روى ولعله كان يرى ضعف الحديث أو ترجح عنده جواز السدل فعلم عليه (وقد وافق) عطاء على جواز السدل جماعة . وفى بعض النسخ تقديم هذه العبارة على قوله قال أبو داود رواه عسل الخ وفى بعضها عقب هذا الاثر زيادة : قال أبو داود وهذا يضعف ذلك الحديث ، أى فعل عطاء هذا يضعف الحديث المروى عنه

— باب الصلاة فى شعر النساء —

الشعر بضمين جمع شعار الثوب الذى يلى الجسد

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَ أَبِي

(ش) هذه الترجمة والحديث بسنده ومثته قد تقدما في آخر كتاب الطهارة وزيد في هاهنا في بعض النسخ بعد قوله عن عبد الله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط أو سهو من الناسخ فإنه قد روى الترمذي هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة في باب كراهة الصلاة في لحف النساء وكذلك المصنف لم يذكره فيما مر من هذا الباب وكذلك لم يذكره النسائي فيما أخرج هذا الحديث من كتاب اللباس . وفي بعض النسخ إسقاط هذا الباب هنا وهي أولى

— باب الرجل يصلي عاقصا شعره —

أى في بيان حكم من يصلي وشعره ملوى . فعقص الشعر ليه وإدخال أطرافه في أصوله يقال عقصت المرأة شعرها عقصا إذا فعلت به ذلك

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَخَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كَفْلُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الرزاق) بن همام . و (عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي . روى عن عمر بن عبد العزيز وسعيد المقبري . وعنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السابعة (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري اسمه كيسان مولى أم شريك . روى عن عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وعنه ابنه سعيد وثابت بن قيس وعبد الملك بن نوفل وحמיד بن زياد . ذكره ابن سعد

في الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث وقال في التقريب مقبول من الثانية . توفي سنة مائة كما قال الواقدي وقال ابن سعد توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك قال الحافظ في تهذيب التهذيب وزعم الطحاوي في المشكل أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو وهم منه فإن ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد وحاول الطحاوي بذلك إنكار سماعه من أبي رافع ومن الحسن بن علي . ولا إنكار في ذلك لأن البخاري قد جزم بأن أبا سعيد سمع من عمر . ولوصح ما قال الطحاوي لكان عمر أبي سعيد أكثر من مائة وعشرين سنة وهذا لم يقله أحداه روى له الجماعة . و ((أبو رافع)) هو إبراهيم أو أسلم

((معنى الحديث)) ((قوله مرت بحسن بن علي)) وفي رواية ابن ماجه مرت بالحسن بن علي ابن أبي طالب ((قوله وقد غرز ضفره في قفاه)) وفي رواية الترمذي وقد عقص ضفره في قفاه والضفر بضمين جمع ضفيرة وهي الخصلة من الشعر . ويحتمل أن يكون بفتح الضاد وسكون الفاء مصدرا بمعنى المضفور يقال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلت كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فافوقها ((قوله فالتفت حسن إليه مغضبا)) بصيغة اسم المفعول أي حال كونه غضبان عليه من فعله ذلك ((قوله فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك كف الشيطان الخ)) تعليل لنفيه إياه عن الغضب أي غرز الشعر المضفور حظ الشيطان ونصيه من صلاة المصلي . والكفل في الأصل الكساء يدار حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط ولهذا فسر المصنف بقوله يعني مقعد الشيطان أي محل قعوده . وقوله يعني مغرز ضفره تفسير لاسم الإشارة والمراد أن محل غرز الشعر هو مقعد الشيطان ومحل سروره لأن من استرسل شعره وسقط على الأرض عند السجود يثاب عليه والشعر المعقوص لم يسجد مع صاحبه فينقص ثوابه فيسر الشيطان لذلك (قال الخطابي) وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه وقد روى أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا اه وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل إني أخاف أن يترب فقال تربيته خير لك (والحديث يدل) على ذم وكراهة صلاة الرجل معقوص الشعر وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة سواء أعمده للصلاة أم لا (وقال مالك) محل الكراهة إذا فعل ذلك للصلاة (وحكى) ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري . قال النووي والأول هو الذي يقتضيه إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر النقل عن الصحابة اه (وكرهه) عقص الشعر جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ومن

التابعين إبراهيم النخعي . والكراهة مختصة بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقصته استرسل وربما تعذر ستره فيؤدي إلى بطلان صلاتها
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذي عن عمران بن موسى وقال حسن وأخرجه ابن ماجه عن مخول بن راشد قال سمعت أباسعيد يقول رأيت أبارافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره . ورواه الطبراني وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

﴿ش﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله . و ﴿بكير﴾ هو ابن عبد الله بن الأشج ﴿قوله ورأسه معقوص﴾ أى مقلول والجملة حال من فاعل يصلي ﴿قوله فقام وراءه الخ﴾ أى قام ابن عباس خلف عبد الله بن الحارث وشرع يحل شعره واستقصا ابن الحارث لما فعله ومكنه ولم يتحرك فلما فرغ من صلاته قال لابن عباس ما شأنك ورأسي فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما مثل الذى يصلي وهو عاقص شعره مثل من يصلي وهو مكتوف أى مربوطة يده بجبل ونحوه ومشدودة إلى خلفه وهو اسم مفعول من كتف من باب ضرب وروى ابن أبي شيبه من طريق زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال رأى عثمان رجلا يصلي وقد عقد شعره فقال يا ابن أخى مثل الذى يصلي وقد عقص شعره مثل الذى يصلي وهو مكتوف
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم وأحمد والنسائي

— باب الصلاة في النعل —

أتجوز أم لا ، وفي بعض النسخ باب ماجاء في الصلاة في النعل

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ القطان . و ﴿ابن سفيان﴾ هو عبد الله أبو سلمة المخزومي مشهور بكنيته . روى عن عبد الله بن السائب وأبي أمية بن الأخنس . وعنه محمد بن عباد ويحيى بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز . قال أحمد ثقة مأمون وقال في التقريب ثقة من الرابعة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه . و ﴿عبد الله بن السائب﴾ بن أبي السائب صيني بن عائذ بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم المخزومي أبي السائب أو أبي عبد الرحمن المكي . له ولأبيه صحبة . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وعنه عبد الله بن عمرو وابن عمه عبد الله بن المسيب بن أبي السائب العائذي وأبوسلمة بن سفيان وعبيد المكي وعطاء وكثيرون . كان قارئاً أهل مكة وقرأ عليه مجاهد وغيره . سكن مكة ومات بها في إمارة ابن الزبير وصلى عليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم . روى له مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يوم الفتح﴾ أى فتح مكة ﴿قوله ووضع نعليه عن يساره﴾ دليل على أن المصلي يجعل نعليه عن يساره . وهو محمول على ما إذا لم يكن على يسار المصلي أحد فلا ينافى ماسياتى للمصنف ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ألزم نعليك قدميك فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا من ورائك فتؤذى من خلفك

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من آداب المصلي أن يصون يمينه عن الاقذار وأن يجعل نعليه عن يساره إذا كان وحده

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا أَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ
أَوْ ذِكْرَ مُوسَى وَعِيسَى ابْنِ عِبَادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَخَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لَذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن المسيب) بن أبي السائب بن صيفي بن عابد
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم . روى عن ابن عمه عبد الله بن السائب وعمر وابن عمر . وعنه محمد
ابن عباد وابن أبي مليكة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من كبار الثالثة
ووهم من ذكره في الصحابة . روى له مسلم وأبو داود . مات سنة بضعة وستين . و (العابدي)
نسبة إلى عابد وهو جده الأعلى (قوله وعبد الله بن عمرو) المخزومي العابدي الحجازي وليس
هو بابن العاصي فما وقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فهو وهم كما في
تهذيب التهذيب . روى عن عبد الله بن السائب . وعنه أبو سلمة بن سفیان . روى له مسلم وأبو داود
(معنى الحديث) (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أى عام
الفتح كما صرح بذلك في رواية النسائي (قوله فاستفتح سورة المؤمنين الخ) أى افتتح قراءة
سورة قد أفلح المؤمنون بعد الفاتحة حتى إذا وصل في قراءته إلى ذكر موسى وهارون . فذكر
منصوب على المفعولية . ويحتمل أن يكون مرفوعا على الفاعلية . والمراد بذكر موسى قوله
تعالى « ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون ، الآية » (قوله أذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى
« ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون . وجعلنا ابن مريم وأمه آية ، » (قوله ابن عباد يشك
أو اختلفوا) الظاهر أن قائل هذا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أى يقول ابن جريج إن
هذا الشك وقع من محمد بن عباد أو اختلف شيوخه أبو سلمة وعبد الله بن المسيب وعبد الله بن
عمرو فقال بعضهم حتى إذا جاء صلى الله عليه وآله وسلم ذكر موسى وهارون وقال بعضهم حتى إذا
جاء ذكر موسى وعيسى . وعليه فلا شك في الرواية . وفي مسند أحمد قال روح محمد بن عباد يشك
واختلفوا عليه . ولا منافاة بينهما لأن ابن عباد من تلاميذه ابن جريج وروح فرواه أبو داود
من طريق الأول وراه أحمد من طريق الثاني (قوله أخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعة
الخ) وفي رواية ابن ماجه أصابته شرقة . والسعة بفتح السين أو ضمها وسكون العين المهملتين
وفي القاموس السعة بضم السين حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل
بها اه وقال ابن الملك هو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه اه وإنما أخذته
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السعة من البكاء عند تدبر القصة فلم يتمكن من إتمام

السورة فحذف أى ترك القراءة ور كع . وقوله وعبد الله بن السائب حاضر لذلك . فيه إظهار في مقام الإضمار وكان القياس أن يقول وأنا حاضر . وأتى به عبد الله بعد قوله في الحديث صلى بنا لتقوية ما ذكره (وهذا الحديث) والذي قبله واخذ والأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس في الحديث ذكر النعل فلا يكون مطابقا للترجمة . ويؤيده رواية أحمد والنسائي عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام أخذته سعلة فر كع

(فقه الحديث) دل الحديث على استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح . وعلى جواز قطع قراءة السورة في الصلاة لعارض . وعلى جواز قراءة بعض السورة في الصلاة باتفاق من غير كراهة إذا كان لحاجة فإذا كان لغير حاجة فالجمهور على أنه خلاف الأولى وهو رواية عن مالك والمشهور عنه الكراهة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى تعليقا وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا عن عبد الله بن السائب بلفظ قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الصبح بالمؤمنين فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فر كع

(ص) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن زيد عن أبي نعام السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك أقفوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا وقال إذا جاء أحدكم المسجد فليَنْظُرْ فلان رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن أبي نعام) البصري اسمه عبد ربه وقيل عمرو روى عن عبد الله بن الصامت وأبي نضرة المنذر بن مالك ومطرف بن عبد الله وشهر

ابن حوشب . وعنه أيوب وأبو عامر الخزاز ومبارك بن فضالة وشعبة وحماد بن سلمة . قال أبو نعيم ثقة وقال الدارقطني بصري صالح وقال أبو حاتم لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . و﴿السعدى﴾ نسبة إلى سعد موضع قريب من المدينة أو نسبة إلى السعدية موضع منسوب إلى بني سعد بن الحارث بن ثعلبة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بينما﴾ تقدم أنه ظرف متعلق بفعل محذوف يفسره المذكور بعد إذ ﴿قوله ألقوا نعالهم الخ﴾ تأسيساً به صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم ما الذي حملكم على إلقاء نعالكم . وهو استنفهم حقيقى ﴿قوله أخبرني أن فيهما قدراً﴾ أى نجاسة . وفي نسخة فأخبرني أن فيهما قدراً أو قال أذى بالشك من الراوى ﴿قوله فليمسحه الخ﴾ دليل على أن النعل إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك والتراب . وتقدم بيان ذلك مستوفى في باب الأذى يصيب النعل من كتاب الطهارة (والأمر) فيه للإباحة بدليل ماسياتى بعد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى حافياً ومتنعلاً . ومن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذيهما أحداً ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما . ولما رواه ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نعليه وصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلبا صلى قال من شاء أن يصلى في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع (ومن كان) يلبس النعل في الصلاة من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي . ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو والشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وعلي بن الحسين وإبنة أبو جعفر ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن الصلاة لا تبطل بطروء علم النجاسة فيها . وبه قالت الحنابلة في أشهر القولين عندهم إذا أزالها عقب العلم بها بعمل قليل وإلا بطلت . وهو مذهب الشافعي في القديم وفي الجديد تبطل وهو مشهور المذهب (وقالت المالكية) يبطلان الصلاة عند العلم بها إلا إذا كانت في أسفل نعل فخلعها . وتقدم تمام هذا في باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب في آخر كتاب الطهارة . ودل الحديث أيضاً على تعليمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الأمة كيف يصنعون في النجاسة التي يعلمونها وهم في الصلاة . وعلى أن مسح النعل في التراب مطهر له من النجاسة ، وعلى إباحة الصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين . وعلى أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الحاكم وكذا الطحاوى عن عبد الله بن مسعود قال خلع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نعليه وهو يصلى فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل عليه السلام أخبرني أن في إحداهما قدراً

تخلعتما لذلك فلا تخلعوا نعالكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبَانٌ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ فِيهِمَا خَبَثًا قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خَبَثًا ﴿ش﴾ ﴿قوله بهذا﴾ أى بحديث حماد بن زيد ﴿قوله قال فيهما خبثا﴾ أى قال أبان بن يزيد العطار في روايته فإن رأى فيهما خبثا بدل قول حماد في الرواية السابقة فإن رأى في نعليه قدرا . والخبث بفتح الحين النجس وبضم فسكون مصدر خبث الشيء خبثا من باب قرب خلاف طاب والمراد هنا الأول ﴿قوله قال في الموضعين خبثا﴾ أى قال أبان خبثا في الموضعين وهما قوله أخبرني أن فيهما قدرا وقوله فإن رأى في نعليه قدرا . وفي بعض النسخ قال فيهما خبث بدون ألف ولعله خطأ من النسخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يعلى بن شداد بن أوس﴾ بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري أبي ثابت . روى عن أبيه وعبادة بن الصامت وأم حرام ومعاوية . وعنه ابنه عبد الرحمن وسليمان بن عبد الله وهلال بن ميمون وعيسى بن سنان . قال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الثالثة . روى له أبو داود وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن كعب الأحبار . وعنه ابنه يعلى ومحمد ومحمود بن الربيع ومحمود بن ليلى وبشير بن كعب وآخرون . كان عالما حليما فقد روى ابن أبي خيثمة من حديث عبادة بن الصامت قال شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم وكانت له عبادة واجتهاد في العمل . مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خالفوا اليهود الخ﴾ أى فصلوا في نعالكم وخفافكم . وقوله فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . تعليل للأمر بمخالفة اليهود . وكانوا يتركون الصلاة في النعال لأنهم كانوا يرون أن الصلاة فيها منافية للتعظيم . ولأنهم كانوا يأتمون بموسى عليه الصلاة والسلام حيث قيل له « اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » فنهينا عن التشبه بهم وأمرنا أن

نصلي في خفافنا ونعالنا إن كنا طاهرين (والأمر) فيه للإباحة لما تقدم عن ابن أبي شيبة وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة دليل الإباحة

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على إباحة الصلاة في الخفاف والنعال . ومحلّه إذا كانت طاهرة (قال ابن بطال) هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التي هي من جلب المصالح ومراعاة إزالة النجاسة التي هي من باب دفع المفساد قدّم دفع المفساد إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر اه من الفتح ببعض تصرف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا

﴿ش﴾ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ﴿قوله عن جدّه﴾ أي جدّ شعيب وهو عبد الله أو جدّ عمرو بن شعيب الأعلی ﴿قوله يصلي حافيا ومنتعلا﴾ أي يصلي حال كونه خالعا نعليه عن رجله ولا بسهما تارة أخرى . وحاف اسم فاعل من حفى يحفى من باب تعب مشى بغير نعل ولا خفّ فهو حاف وجمعه حفاة مثل قاض وقضاة . ومنتعل اسم فاعل من اتعل أي لبس النعل (وفي هذا دلالة) على إباحة الصلاة بالنعل وبدونه . وهو من الأحاديث الصارفة للأمر بالصلاة في النعل في الحديث السابق من الوجوب إلى الإباحة . وبما تقدم تعلم أن الصلاة في النعل مشروعة وأن مسحها بالتراب مطهر لها على ما فيه من الخلاف . ومحلّه إذا كانت الطرقات يغلب عليها الطهارة والجفاف (قال القاضي عياض) الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فإن علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدّم لم يطهرها إلا الماء . وإن كانت محتلفا فيها كأرواث الدوابّ وأبوالها ففي تطهيرها بذلك بالتراب عندنا قولان . وأطلق الأوزاعي والثوري أجزاء الدلك (وقال أبو حنيفة) لا يجزئ في البول ورطب الروث إلا الغسل (وقال الشافعي) لا يطهر شيئا من ذلك إلا الماء (واختلف عندنا) فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي فيه الدلك

بالتراب . وبالإجزاء قال الثوري . وبعده قال أبو يوسف ، وفي الصلاة في النعل حمل الجلد على الطهارة ما لم يتعين أنها ميتة أو جلد خنزير (واختلف العلماء) فيهما إذا كانا مدبوغين . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة اهـ

— باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما —

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (صالح بن رستم) بضم الراء وفتح المثناة الفوقية وقد تضم (أبو عامر) الخزّاز البصري . روى عن أبي قلابة وحמיד بن هلال والحسن البصري وعكرمة ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . وعنه أبو داود الطيالسي ومعتمر والنضر بن شميل ويحيى القطان وسعيد بن عامر الضبعي وأبونعيم وكثيرون . وثقه أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح وقال الحاكم والدارقطني ليس بالقوى وقال ابن عدى عزيز الحديث وقال أبو حاتم شيخ لكن حديثه لا يحتج به . توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في الأدب . و (عبد الرحمن بن قيس) العتكي أبي روح البصري . روى عن يحيى بن يعمر وابن أبي رافع وطلحة بن عبد الله ويوسف بن ماهك . وعنه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان ووهب بن جرير وأبو عامر الخزّاز . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السادسة ووثقه ابن معين . روى له أبو داود . و (يوسف بن ماهك) بفتح الهاء غير مصروف ابن مهران الفارسي المكي مولى قريش . روى عن أبي هريرة وعائشة وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمرو وغيرهم . وعنه ابن جريج وعطاء بن أبي رباح وحמיד الطويل وعمرو بن مرة ويعلى بن حكيم وآخرون . وثقه النسائي وابن معين وابن خراش وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات . قيل مات سنة عشرة ومائة . روى له الجماعة (معنى الحديث) (قوله إذا صلى أحدكم الخ) أى إذا أراد الصلاة فلا يضع نعليه جهة يمينه

ونهى عن ذلك لأن جهة اليمين معظمة فتصان عن القاذورات . وقوله ولا عن يساره أى ولا يضعهما عن يساره لما فى ذلك من الإيذاء لغيره إن كان على يساره أحد فإن لم يكن عن يساره أحد فيضعهما جهة اليسار حينئذ لعدم المحذور ﴿قوله وليضعهما بين رجليه﴾ أى إن كان عن يساره أحد . والمراد أنه يضعهما أمام القدمين فيكونان بين الساقين حال الجلوس والسجود . ويحتمل أن المراد أن يجعلهما تحت صدره وقبل مكان سجوده

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على شرف الجهة اليمنى ، وعلى أنه ينبغي حفظها من النجاسات وعلى نهى من أراد الصلاة عن أن يضع نعليه على يساره إن كان به أحد بل يضعهما أمام قدميه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم وكذا البيهقي من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ثَنَا بَقِيَّةٌ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ نَخْلَعُ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِيهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رَجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَ فِيهِمَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الوهاب بن نجدة﴾ الحوطي الجلي . روى عن بقية بن الوليد ابن صائد وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق وجماعة . وعنه أبو زرعة وسلمة بن شبيب وابن أبي خيثمة وعمران بن بكار وآخرون . وثقه ابن قانع وابن أبي عاصم ويعقوب بن الحمصي وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو سعيد كيسان المقبرى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم الخ﴾ أى إذا أراد الصلاة نخلع نعليه فلا يضعهما فى مكان يترتب عليه أذى لغيره بل ليضعهما بين رجليه إن كان عن يساره أحد أو ليصل فيهما إن كانا طاهرين . وأو للتخير . ولم يقل أو خلفه لثلا يقعا أمام غيره أو لثلا يذهب خشوعه من خشية ضياعهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي والحاكم من طريق الأوزاعي أيضا مرفوعا بلفظ إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه أو ليصل فيهما وأخرجه أيضا من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره

— باب الصلاة على الخمرة —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في الصلاة على الخمرة . وهي وزان غرفة وتقدم أنها مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات يجعلها المصلي تحت جبهته لتقيه من الحر والبرد وتطلق أيضا على الكبير من نوعها وهو المراد في الحديث

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ بن عبد الله الواسطي . و ﴿الشيباني﴾ هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان ﴿قوله وربما أصابني ثوبه إذا سجد﴾ فيه دلالة على أن وقوع ثوب المصلي على الحائض لا يضر بصلاته ﴿قوله وكان يصلي على الخمرة﴾ فيه دلالة على جواز السجود على الخمرة (قال) ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه . ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة اهـ وسيأتي بسط الكلام على السجود على غير الأرض في الباب الذي بعده

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم بلفظ المصنف من طريق ميمونة وأخرجه ابن ماجه والبيهقي عنها وأخرجه الترمذي عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي على الخمرة

— باب الصلاة على الحصير —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في الصلاة على الحصير

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ وَكَانَ ضَخْمًا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِلَ مَعَكَ وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّ حَتَّى أَرَأَكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْدَى بِكَ

فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ فَلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَمْ أَرَهُ يُصَلِّي إِلَّا يَوْمَئِذٍ

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو معاذ بن معاذ . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله قال رجل من الأنصار﴾ قيل هو عتبان بن مالك ﴿قوله إني رجل ضخم﴾ أى عظيم الجسم غليظه يقال ضخم الشيء بالضم من باب ظرف وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام ﴿قوله وكان ضخنا الخ﴾ هو من قول أنس معترض بين الصفة والموصوف وأتى به للإشارة إلى تأكيد الخبر . وقوله لا أستطيع الخ صفة ثانية لرجل معللة بالصفة الأولى فكأنه قال إني رجل لا أستطيع الصلاة معك في المسجد جماعة لأنني ضخم ﴿قوله فصل الخ﴾ عطف على محذوف أى دعاه إلى بيته فأثابه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال له صل يارسول الله حتى أراك تصلى فأصلى مثل صلاتك فرشوا له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم طرف حصير لهم . وفعلوا ذلك ليلين الحصر أو لتحقيق طهارته . ويحتمل أن النضح بمعنى الغسل فيكون لنجاسة محققة كما تقدم ﴿قوله قال فلان الخ﴾ لفظ فلان كناية عن اسم ابن الجارود وهو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما صرح به في رواية ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس قال صنع بعض عمومتي طعاما للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال أحب أن تأكل في بيتي وتصلى فيه قال فأثابه وفي البيت فخل من تلك الفحول فأمر بجانب منه فكس ورش فصلى وصلينا معه اه « والفعل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة حصر يتخذ من ذكر النخل » ﴿قوله أكان يصلى الضحى الخ﴾ أى أكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة في هذا الوقت فقال أنس لم أراه صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في هذا الوقت إلا في هذا اليوم . وفي نسخة لم أراه صلى إلا يومئذ ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على استحباب صنع الطعام لأولى الفضل . وعلى طلب إجابة الدعوة . لكن محله إذا لم يكن مانع . وعلى جواز الصلاة على الحصر . وعلى جواز ترك الجماعة في المسجد لعذر يشق معه الحضور إليها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن حبان ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الذَّرَّاعُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا

فِيصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَضَحُهُ بِالْمَاءِ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((الثنى بن سعيد الذراع)) الضبي القسم البصري. روى عن قتادة وأبي المتوكل وأبي مجلز وأبي التياح وجماعة. وعنه وكيع ويزيد بن زريع وابن علية وابن مهدي وأبو قتيبة وكثيرون. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والعجلي وأبوداود وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ. روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله كان يزور أم سليم)) هي أم أنس وكانت من محارمه كما تقدم ((قوله فتدركه الصلاة أحيانا)) المراد من هذه الصلاة النوافل التي تصلى قبل الفرائض لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يصلى الفرائض إلا جماعة في المسجد. أو المراد بها صلاة الضحى وقد صرح بأن الصلاة كانت تطوعا في حديث أنس المتقدم في باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ((قوله وهو حصير)) يان للبراد من البساط لأنه يطلق على الحصر وغيره والبساط ما يبسط ويفرش. وتقدم شرح الحديث وأما وكذا من أخرجه

((ص)) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرَّةِ الْمَدْبُوعَةِ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((قوله بمعنى الإسناد والحديث)) أى حدث عثمان بن أبي شيبة أبا داود حديثا بمعنى حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة وإسناده. و ((أبو أحمد)) هو محمد ابن عبد الله ((قوله عن أبي عون)) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد. روى عن أبيه وجابر بن سمرة وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وآخرين. وعنه الأعمش وأبو حنيفة ومسعر وشعبة والثوري والمسعودي. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وابن حبان وابن سعد. مات سنة ست عشرة ومائة. روى له الشيخان وأبوداود والنسائي والترمذي ((قوله عن أبيه)) هو عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي. روى عن المغيرة بن شعبة. وعنه ابنه أبو عون. قال أبو حاتم مجهول وقال في التقريب مجهول من السادسة وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع ((معنى الحديث)) ((قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلى على الحصر الخ)) فيه دلالة على جواز الصلاة على الحصر والفروة من غير كراهة. ويلحق بهما ما فى معناهما

نما يفرش سواء أكان من حيوان أم نبات . وحكاة الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول أحمد والأوزاعي والشافعى وإسحاق وجمهور الفقهاء . والحديث وإن كان ضعيفا لأنه من رواية عبيد الله بن سعيد وفيه جهالة لكن صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم (وكره الصلاة) على غير الأرض جماعة من التابعين . فقد روى ابن أبى شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أن الصلاة على الطنفسة محدثة (وعن جابر) بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض (وعن عروة) بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض (وقالت المالكية) بكراهة السجود على ما فيه رفاهة كالبسطة بخلاف الحصير لكن تركه أولى . قال فى المدونة وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه . وكان لا يرى بأسا بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها قال وقال مالك لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد كتنا كان أو قطنا اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقى

— باب الرجل يسجد على ثوبه —

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الرجل يسجد على ثوبه

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا بَشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (غالب القطان) هو ابن خطاف بن أبى غيلان أبو سليمان مولى ابن كزير أو بنى تميم . روى عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبيرة والأعمش وبكر بن عبد الله المزنى وعمرو ابن شعيب ومالك بن دينار وآخرين . وعنه شعبة وابن علية وسلام بن أبى مطيع وخالد بن عبد الرحمن وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين والنسائى وقال أبو حاتم صدوق صالح . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ «قوله في شدة الحر» أتى به لبيان العلة في بسط الثوب في السجود ﴿قوله فإذا لم يستطع أحدنا الخ﴾ فيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لأنه علق بسط الثوب على عدم الاستطاعة . وقوله بسط ثوبه فسجد عليه دليل على جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به لاتقائه حرّ الأرض وكذا بردها وبه قال أبو حنيفة والجمهور « ولا يعارض » هذا ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث خباب بن الارت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حرّ الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا « لأن الشكاية » كانت لتأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ لا لأجل السجود على حائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل (وقال الشافعي) لا يجوز السجود على الثوب المتصل بالمصلى . وقال إذا تحرك بحركته بطلت صلاته وإذا لم يتحرك فيه وجهان الصحيح أنها تصح . وحمل الثوب في الحديث على المنفصل عن المصلى (وأيده البيهقي) بما رواه الإسماعيلي بلفظ يأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى اه لكن هذا غير مسلم لاحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها بعد ستر عورته « وحمل الشافعي » الثوب على المنفصل «خلاف الظاهر» لأن المتبادر من الإضافة الثوب المتصل بالمصلى ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فى ثوب يتقى بفضوله حرّ الأرض وبردها وهذا إذا كان السجود على الثوب لحاجة فإذا كان لغير حاجة فاتفقوا على الكراهة

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز العمل القليل فى الصلاة لمصلحتها ، وعلى جواز سجود المصلى على ثوبه المتصل به ، وعلى طلب مراعاة الخشوع فى الصلاة لأن صنيعهم هذا كان لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ونحوها (قال ابن دقيق العيد) الحديث يقتضى تقديم الظهر فى أول الوقت مع الحرّ ويعارضه ما قدمناه فى أمر الإبراد على ما قيل فمن قال إن الإبراد رخصة فلا إشكال عليه لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد جائز ومن قال إن الإبراد سنة فقد ردّد بعضهم القول فى أن يكون التقديم فى شدة الحرّ منسوخا أو يكون على الرخصة . ويحتمل عندى أن لا يكون ثمة تعارض لآما إن جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد أو إلى ما زاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حرّ يحتاج معه إلى بسط الثوب فلا يقع تعارض ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

— باب تسوية الصفوف —

وفى بعض النسخ باب ماجاء فى تسوية الصفوف . وفى بعضها تفريع أبواب الصفوف

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ

حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمَقْدَمَةِ حَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْفُونَ كَمَا
تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ
الْمَقْدَمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ

(ش) ((رجال الحديث)) (زهير) بن معاوية ((قوله عن حديث جابر بن سمرة الخ))
أى عن الحديث المروى عن جابر في شأن الصفوف المقدمة في الصلاة . ولعل زهيراً سمع
هذا الحديث ممن لا يثق به فسأل عنه الأعمش ليتبته . و ((تميم بن طرفة)) بفتح الطاء المهملة
وسكون الراء الكوفي . روى عن جابر بن سمرة وعدى بن حاتم والضحاك بن قيس . وعنه
عبد العزيز بن رفيع وسماع بن حرب والمسيب بن رافع . قال العجلي تابعى ثقة ووثقه النسائي
وابن سعد وقال كان قليل الحديث وقال أبو داود ثقة مأمون وقال الشافعي مجهول . توفي سنة
ثلاث أو أربع وتسعين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

((معنى الحديث)) ((قوله ألا تصفون الخ)) بفتح المثناة الفوقية وضم الصاد أو بضم التاء
وفتح الصاد مبنيًا للفعول . وفي رواية مسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا فرآنا
حلقاً فقال ما لي أراكم عزين أى متفرقين ، ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربهم . وهى عندية لا يعلمها إلا الله تعالى أو عند قيامهم لطاعة ربهم . أو عند عرش ربهم فهو على
حذف مضاف ((قوله يتمون الصفوف المقدمة الخ)) وفي رواية مسلم وابن ماجه يتمون الصفوف
الأول أى لا يشرعون فى صف حتى يكمل الذى قبله ويتراصون فى الصف من رصصت البناء
رصاً من باب قتل إذا ألصقت بعضه ببعض أى يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج . ويؤخذ
منه أن تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم وهذا وجه مناسبة الحديث الترجمة
((فقه الحديث)) دلّ الحديث على أنه ينبغى للإمام مراعاة المأمومين وحشهم على ما هو خير
لهم ، وعلى استحباب إتمام الصفوف الأول ، وعلى استحباب تلاصق المصلين بعضهم ببعض
فى الصف . وسيأتى له مزيد إن شاء الله تعالى

((من أخرج الحديث أيضاً)) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله عن أبي القاسم﴾ هو حسين بن الحارث الكوفي . روى عن ابن عمر والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وعنه أبو مالك الأشجعي وزكرياء ابن أبي زائدة وشعبة وعطاء بن السائب . قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الثالثة . و﴿الجدلي﴾ بفتح الجيم والبدال المهملة نسبة إلى جديلة قيس ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الناس بوجهه الخ﴾ يعنى بعد إقامة الصلاة لما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا ولما رواه البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم أى عدلوا وسووا من أقام العود إذا عدله وسواه (وظاهره) أن تسوية الصفوف فى الصلاة واجبة للأمر والوعيد الشديد المؤكد بالقسم على تركها وإلى ذلك ذهب ابن حزم مستدلا بحديث الباب . وبما روى عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف . وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة وقال ما كان عمر وبلال يضربان على ترك غير واجب (وذهب الجمهور) إلى أن إقامة الصفوف فى الصلاة سنة بل ادعى بعضهم الإجماع على ذلك وقالوا إن الأمر والوعيد المذكورين من باب التغليظ والتشديد تأكيداً وتحريضاً على تسوية الصفوف وتعديلها . وأما ضرب عمر وبلال الناس على تركه فلا يدل على الوجوب لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة . وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت . وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعهدان ذلك ويقولان استوا . وكان على رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان ﴿قوله أو ليخالفن الله بين قلوبكم﴾ أو هنا لأحد الشيئين لأن الواقع أحد الأمرين إما المخالفة

بين القلوب وإما إقامة الصفوف والمراد بالمخالفة بين القلوب إيقاع العداوة والبغضاء بينهم فيتغير بعضهم على بعض لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. وفي هذا من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية ﴿قوله يلزق منكبه الخ﴾ بضم الياء من ألزق أى يلصقه والمراد منه المبالغة في تعديل الصفوف وسدّ خللها والكعب العظم الناقى في جانبي الرجل عند ملتقى الساق والقدم لأنه هو الذى يمكن إلصاقه خلافا لمن ذهب إلى أن المراد به مؤخر القدم. قال الحافظ وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبت محققوهم اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على الحثّ على تسوية الصفوف في الصلاة. وعلى الزجر عن المخالفة فيها بالتقدم والتأخر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ

ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوْمُ الْقَدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقَّهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بَوَجهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَبَدِّ بِصَدْرِهِ فَقَالَ لَتُسَوِّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سبله ﴿قوله كما يقوّم القدح حتى ظنّ الخ﴾ بكسر القاف وسكون الدال وهو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه الريش والتصل. وفي رواية مسلم كان يسوّى صفوفنا حتى كأنما يسوّى بها القداح، والغرض من التشبيه المبالغة في تسوية الصفوف لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد انتهائه في الاستواء، فهو يدلّ على أنه كان يسوّى الصفوف تسوية تامة واستمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ على الحثّ على تسويتها إلى أن ظنّ أنا قد فهمنا عنه ترك ذلك ثم أقبل يوما بوجهه فإذا رجل خارج عن الصفّ بصدّره فقال لتسوّن صفوفكم الخ وفي رواية مسلم فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. وهو نظير ما تقدّم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار فقيل إن المخالفة على حقيقتها بأن يجعل الله الوجوه جهة القفا وهو محمول على المجاز والمراد أنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما تقدّم (قال في حجة الله البالغة) والنكته في خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب في إسلام الوجه لله فجوزوا في العضو الذى أساءوا به أو اختلفوا صورة بالتقدّم والتأخر

فجوزوا بالاختلاف معنى اه (وقال) القرطبي معناه تفرقون فيأخذ كل واحد وجهها غير الذي يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وأخرجه ابن ماجه
 عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسوى الصف
 حتى يجعله مثل الرمح أو القدح قال فرأى صدر رجل ناتئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم سوا صفوفكم أو ليخالفن الله بوجوهكم وأخرجه البيهقي بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ
 صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عاصم﴾ هو أحمد ﴿بن جواس﴾ بفتح الجيم وتشديد
 الواو ﴿الحنفى﴾ الكوفى . روى عن ابن المبارك وعبد الله بن إدريس وأبى معاوية وأبى بكر بن
 عياش . وعنه مسلم وأبو داود وأبوزرعة وبقى بن مخلد وقال لم يحدث إلا عن ثقة وذكره
 ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين
 و ﴿طلحة﴾ هو ابن مصرف بن عمرو ﴿اليامى﴾ نسبة إلى يام قبيلة من اليمن
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله يتخلل الصف الخ﴾ أى يدخل بين الصفوف ويسويها مبتدئا من جانب
 ومنتهيا إلى الجانب الآخر فال فى الصف للجنس ويؤيده رواية النسائي عن البراء قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية ويمسح صدورنا ومناكبنا أى
 يمرّ يده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على صدورنا ومناكبنا لتمام تسوية الصفوف حتى
 لا يتقدم أحد ولا يتأخر . والجملة عطف على جملة يتخلل بحذف العاطف أو حال من فاعل يتخلل
 ﴿قوله لا تختلفوا فتختلف قلوبكم﴾ أى لا تختلفوا بأبدانكم بالتقدم والتأخر فيتسبب عنه اختلاف
 قلوبكم فتنشأ بينكم العداوة والبغضاء «ولا يقال، إن ظاهر الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا
 اختلفت الأعضاء اختلف القلب فيكون منافيا لحديث ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح
 الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب فإنه صريح فى أن الأعضاء تابعة للقلب

«لأن حديث، إن في الجسد مضغة موضوعه القلب والأعضاء في شخص واحد. أما حديث الباب فموضوعه قلوب وأعضاء لأشخاص كثيرين فلا تنافي بينهما» (قوله إن الله عز وجل وملائكته الخ) أي إن الله تعالى ينزل رحمته على عباده الذين يصلون في الصفوف الأول وكذا الملائكة تستغفر لهم وكان الصف الأول أشرف لأن من فيه قريون من رحمة الله تعالى وسماع القراءة وإرشاد الإمام (فقه الحديث) دل الحديث على أنه ينبغي للإمام أن يراعى تسوية الصفوف بنظره ويده، وعلى النهي عن الاختلاف فيها بالتقدم والتأخر. وعلى الترغيب في المبادرة إلى الصفوف المقدمة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والحاكم ورواه البيهقي وابن حبان وابن خزيمة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم إن الله تعالى وملائكته يصلون على الصف الأول (ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سَمَاقٍ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ

(ش) (رجال الحديث) (حاتم يعني ابن أبي صغيرة) أبو يونس القشيري وقيل الباهلي مولا لم البصري. روى عن سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَطَاءٌ. وَعَنْهُ رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ وَابْنُ أَبِي عَدَى وَشُعْبَةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ. وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ

(معنى الحديث) (قوله يسوي صفوفنا الخ) أي يسويها بيده أو بالقول أو بالإشارة. وفي بعض النسخ يسوي يعني صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر أي للإحرام (وهو دليل) على أن الإمام يكبر للإحرام بعد استواء الصفوف. وبه قال الجمهور خلافا لمن قال إنه يكبر للإحرام عند قول المقيم قد قامت الصلاة. وتقدم تحقيق المقام

(ص) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِيُّ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أُمُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ

أَبْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا
بَيْنَ الْمَنَازِكِ وَسُدُّوا الْخُلُلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ
وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ قَالَ
أَبُودَاوُدَ أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ

(ش) (رجال الحديث) (عيسى بن إبراهيم) بن عيسى الأحدي مولا هم أبو موسى
المصرى . روى عن ابن عيينة وحجاج بن سليمان ويحيى بن خلف وجماعة . وعنه أبو داود
والنسائي وابن خزيمة وأحمد بن يونس وزكرياء الساجي وكثيرون . قال النسائي لا بأس به ووثقه
مسلم بن قاسم وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا وقال في التقريب ثقة من العاشرة وقال ابن أبي حاتم
شيخ مجهول . توفي سنة إحدى وستين ومائتين . و (الغافقي) نسبة إلى غافق حصن بالاندلس
(قوله وحديث ابن وهب أتم) أى حديث عبد الله بن وهب أتم من حديث الليث وكلاهما
روى عن معاوية (قوله عن أبي الزاهرية) هو حدير بن كريب بالتصغير فهما الحضرمي ويقال
الحيمري . روى عن حذيفة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بسر وآخرين . وعنه
ابنه حميد وسعيد بن سنان وعقيل بن مدرك وإبراهيم بن أبي عبلة . وثقه ابن معين والعجلي
ويعقوب بن سفيان والنسائي وقال الدارقطني لا بأس به إذا روى عنه ثقة وقال ابن سعد
ثقة كثير الحديث . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له مسلم وأبوداود والنسائي
وابن ماجه . و (كثير بن مرة) الراوى الحضرمي الحمصي . روى عن معاذ وعمر وعادة
ابن الصامت وأبي هريرة وكثيرين من الصحابة . وعنه خالد بن معدان ومكحول وعبد الرحمن
ابن جبير ونصر بن علقمة وشريح بن عبيد وكثيرون . قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن خراش
صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال في التقريب ثقة من الثانية وهم من عدّه من الصحابة
(قوله قال قتيبة عن أبي الزاهرية الخ) غرضه بهذا بيان أن قتيبة خالف عيسى في أمرين
أحدهما أنه ذكر شيخه بكنيته بخلاف عيسى فقد ذكره باسمه كثير « وثانيهما » أنه لم يذكر
في روايته ابن عمر فيكون الحديث مرسلا لأن أبا شجرة تابعي وعلى رواية عيسى متصلا
(معنى الحديث) (قوله وحاذوا بين المناكب) أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون
منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له (قوله وسدوا الخلل) أمر من
سد من باب نصر . والخلل بفتح الحين الفرجة في الصفوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال

﴿قوله ولينوا بأيدي إخوانكم﴾ أي كونوا اللينين منقادين بأيدي إخوانكم إذا أخذوا بأيديكم ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوى الصف لتتألفوا فضل المعاونة على البر والتقوى . ويحتمل أن يكون المراد لينوا بيد من يأخذكم من الصف ووافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة الصلاة . وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود ومعنى لينوا بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف » ﴿قوله لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم﴾ بل اقتصر في روايته على قوله لينوا ﴿قوله ولا تذروا فرجات للشيطان﴾ أي لا تتركوا فتحات في الصفوف فيدخل منها الشيطان فيوسوس . وذكره بعد قوله وسدوا الخلل للتأكيد والتنبية على الحكمة في سدّ الفرج ﴿قوله ومن وصل صفا لم يخ﴾ بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه وصله الله برحمته ومن جلس في الصف بلا صلاة أو منع غيره من الدخول فيه قطعه الله عن رحمته ﴿قوله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرة﴾ ذكره ليان أن كثير بن مرة يكنى بأبي شجرة فلانفاة بين رواية عيسى وقتية . وفي بعض النسخ زيادة « قال يزيد بن أبي حبيب أدرك كثير بن مرة سبعين بدريا »

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على وجوب سدّ الفرج التي في الصفوف ، وعلى الترغيب في وصل الصفوف لما فيه من الخير العظيم ، وعلى التحذير من قطعها لما فيه من الوعيد الشديد ولذا عدّه ابن حجر من الكبائر

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد بتمامه وأخرجه النسائي والحاكم وابن خزيمة مختصرين على قوله من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ

﴿ش﴾ ﴿أبان﴾ بن يزيد العطار . و ﴿قنادة﴾ بن دعامة ﴿قوله رصوا صفوفكم﴾ أي ضموا بعضها إلى بعض مثل لبنات الجدار حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء من باب نصر إذا ضمّ بعضه إلى بعض كما تقدم ﴿قوله وقاربوا بينها﴾ أي بين الصفوف . وقدّر بعضهم القرب بينها بثلاثة أذرع . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتقارب بينها ليكون تقارب الأشباح سببا لتقارب الأرواح وتألفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم ﴿قوله وحاذوا بالأعناق﴾ أي اجعلوا الأعناق على سمت واحد فلا يكون عنق أحدكم خارجا عن محاذاة

عنى الآخر . ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر قاله القاضي عياض (قوله إني لأرى الشيطان الخ) أل فيه للجنس والمراد جنس الشيطان فيصدق بالواحد والمتعدد . وفي رواية النسائي إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف . وأنت الضمير باعتبار الخبر أو لأن أل في الشيطان للجنس وهو جمع في المعنى والحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحين الغنم الصغار الحجازية واحدة حذقة بالتحريك كقصب وقصبة . وقيل هي غنم صغار سود جرد ليس لها أذنان يوثى بها من اليمن . وفي رواية للحاكم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف قلت يا رسول الله وما أولاد الحذف قال ضأن جرد تكون بأرض اليمن

(فقه الحديث) دل الحديث على طلب تسوية الصفوف ، وعلى مشروعية التقارب بينها ، وعلى جواز الحلف من غير استحلاف . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقسم لأهمية الأمر وتأكيده ، وعلى أن ترك تسوية الصفوف وعدم التقارب بينها سبب في دخول الشيطان بين المصلين (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَوِّوْا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

(ش) (قوله فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) يعنى من حسننها وكاملها فلا تتوقف صحة الصلاة عليها ويؤيده ما في رواية البخارى ومسلم عن أبي هريرة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة . وحسن الشيء أمر زائد على حقيقته . ونظيره قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » لأن إقامتها يشمل الإتيان بفرائضها وسننها وآدابها خلافا لابن حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف ولا تصح الصلاة إلا بها حملا للتمام على الحقيقة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والبخارى وابن ماجه والحاكم والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمُقْصُورَةِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ اسْتَوُوا وَأَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي روى عن أبيه ونافع وابن المنكدر وعطاء وأبي حازم وجماعة . وعنه ابنه عبد الله وزيد بن أسلم وابن المبارك وبشر بن السري . قال أبو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوى وقال ابن حبان انفراد بالمناكير عن المشاهير فلما كثرت ذلك منه استحق مجانبته حديثه وقال الدارقطني والنسائي ليس بالقوى وضعفه ابن معين وقال أحمد ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه . توفي سنة سبع وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و (محمد بن مسلم بن السائب) ابن خباب المدني (صاحب المقصورة) روى عن أبيه وأنس . وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومصعب بن ثابت . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الخامسة

(معنى الحديث) (قرله هل تدري لم صنع هذا العود) الإشارة إلى العود الذي كان في مسجده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والغرض من هذا الاستفهام تنبيه محمد بن مسلم لما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من شدة اعتناؤه بتعديل الصفوف (قوله يضع عليه يده الخ) يعنى يأخذه بيده حينما كان يأمرهم بتسوية الصفوف . ولعل الحكمة في هذا أنه كان يشير به إلى القوم أن اعتدلوا كاعتدال هذا العود واعدلوا صفوفكم . وفي نسخة وأعدلوا بهزمة مفتوحة من أعدل بمعنى عدلوا

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا حميد بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذ يمينه ثم التفت فقال أعتدلوا سوا صفوفكم ثم أخذ ييساره فقال أعتدلوا سوا صفوفكم

(ش) (رجال الحديث) (حميد بن الأسود) بن الأشقر أبو الأسود الكرايسى روى عن هشام بن عروة وعبد العزيز بن صهيب وأسامة بن زيد وسهيل بن أبي صالح وكثيرين وعنه عبد الرحمن بن مهدي ومسدد بن مسرهد وابن المديني وآخرون . قال الساجي والأزدى صدوق عنده مناكير وقال الدارقطني ليس به بأس ووثقه أبو حاتم وقال القواريري كان صدوقا . روى له البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله بهذا الحديث) أى الحديث السابق (قوله أخذ يمينه الخ) أى

أخذ العود المعلوم من السياق يمينه ليشير به إلى من كان جهة يمينه ثم أخذه يساره ليشير به إلى من كان جهة يساره . وقوله سَوَّوْا صفوفكم بيان للاعتدال المذكور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

﴿ش﴾ ﴿سعيد﴾ بن أبي عروبة ﴿قوله أتموا الصف المقدم الخ﴾ أى أكملوا الصف الأول . وفي رواية النسائي أتموا الصف الأول ثم الذى يلي الأول وهكذا فالذى وجد من نقصان فى الصفوف لقلة الرجال فليكن فى الصف المؤخر لا فى غيره والمقصود من هذا أن لا يكون نقص فى الصف الأول ولا فى الثانى ولا فى الثالث وهلم جرا إلى أن تنتهى الصفوف فإن كان نقص ولا بد فليجعل فى الصف الأخير . وليس فى الحديث دلالة على موقف الصف الناقص . لكن ظاهر ماسياتى للبصيف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام وعن يمينه وعن شماله (وفى المدونة) قال مالك ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام قال وكان مالك يعجب ممن يقول يمشى حتى يقف حذو الإمام اه لكن مقاله مخالف لظاهر الحديث

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن بشار﴾ هو محمد . و ﴿أبو عاصم﴾ النبيل . و ﴿جعفر بن يحيى بن ثوبان﴾ وقيل ابن عمارة بن ثوبان الحجازى . روى عن عمه عمارة . وعنه عبيد بن عقيل الهلالى وأبو عاصم . قال ابن المدينى مجهول ما روى عنه غير أبى عاصم وقال ابن القطان مجهول الحال وقال فى التقريب مقبول من الثامنة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائي والبخارى فى الأدب . و ﴿عمارة بن ثوبان﴾ الحجازى . روى عن أبى الطفيل

وموسى بن باذان وعطاء بن أبي رباح . وعنه ابن أخيه جعفر . قال ابن القطان مجهول الحال وقال في التقريب مستور من الخامسة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له أبو داود وابن ماجه والبخارى في الأدب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خياركم أليكم مناكب في الصلاة﴾ أى أسرعكم انقيادا في الصلاة عند تعديل الصفوف أو عند سدّ الفرج . والمراد أنه إذا كان في الصفّ وأمره أحد بالاستواء ووضع يده على منكبه ينقاد له ولا يتكبر (وقال الخطابي) معناه لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يجاوز منكبه منكب من يجنبه . أولا يمنع من أراد دخولا في صفّ لسدّ فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتكثر الجموع اه ببعض تصرف ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزار بإسناد حسن عن ابن عمر ورواه الطبراني أيضا عن ابن عمر بلفظ خياركم أليكم مناكب في الصلاة ومامن خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصفّ فسدها ورواه البيهقي

— باب الصفوف بين السواری —

جمع سارية وهي العمود . وفي بعض النسخ باب الصلاة والصف بين السواری

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانٍ عَنْ عَبْدِ الحمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فُدِفْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا تَتَقَى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدي . و﴿سفيان﴾ الثوري . و﴿يحيى بن هاني﴾ بن عروة بن قعاص ويقال فضفاض المرادي أبي داود الكوفي . روى عن أبيه وأنس وأبي حذيفة ونعيم بن دجاجة . وعنه الثوري وشعبة وأبو بكر بن عياش وشريك وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائي وقال أبو حاتم ثقة صالح من سادات أهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني يحتج به . روى له أبو داود والترمذي والنسائي و﴿عبد الحميد بن محمود﴾ المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري روى عن ابن عباس وأنس . وعنه ابنه حمزة وسيف . وثقه النسائي وقال الدارقطني يحتج به وقال

في التقريب مقل من الرابعة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي
 ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فدفعنا إلى السواري الخ ﴾ بضم الدال المهملة مبنيًا للمفعول
 أي إلى ما بينها بسبب المزاحمة وكثرة الناس فتقدم بعضنا عن السواري وتأخر الآخر
 وهو ظاهر في أنهم لم يقفوا بين السواري حين الصلاة . وفي رواية الترمذي عن عبد الحميد قال
 صليت خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس فضليننا بين ساريتين فلما صليننا قال أنس
 كنا نتقى هذا الخ . وفي رواية النسائي عن عبد الحميد أيضا قال صليننا مع أمير من الأمراء
 فدفعونا حتى قنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال كنا نتقى هذا الخ . فظاهر هاتين
 الروايتين أنهم صلوا بين السواري . ولا منافاة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال تعدد الواقعة
 فمرة لم يصلوا بينها فيكون قول أنس كنا نتقى هذا بيانا لسبب تقدمهم وتأخرهم . ومرة صلوا
 بينها فيكون قوله كنا نتقى هذا تعليلًا لهم ليتأخروا عن ذلك . وقوله كنا نتقى هذا أي كنا نحترز عن
 القيام للصلاة بين السواري ونجتنبه وذلك للنهي عنه « فقد » روى الحاكم عن قتادة عن معاوية
 ابن قرّة عن أبيه قال كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردًا . والناهي رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، « وروى » البيهقي بسنده إلى معد يكرب عن ابن مسعود أنه قال
 لا تصفوا بين السواري (وفي هذا دلالة) على كراهة الصلاة بين السواري . وحكمة النهي عن
 ذلك قيل لمأفيه من قطع الصف . وقيل لأنها موضع النعال (قال ابن سيد الناس) والأول أشبه
 لأن الثاني محدث (وقال القرطبي) روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلّى الجن من المؤمنين
 (وإلى كراهة) الصلاة بين السواري للجماعة والمنفرد ذهب إبراهيم النخعي وإسحاق والمالكية
 مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عند الحاكم من حديث معاوية بن قرّة عن أبيه
 قال كنا ننهي أن نصف بين السواري الخ . وبما رواه الحاكم وصححه من حديث أنس
 رضي الله تعالى عنه ولفظه كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها . وروى سعيد
 ابن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة (قال ابن سيد الناس)
 ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة اه (وذهبت الحنابلة) إلى كراهته للمؤمنين إذا أدى ذلك إلى قطع
 الصف ولا يكره لغير المؤمنين . مستدلين بحديث معاوية بن قرّة عن أبيه المتقدم (وأجازه)
 مطلقًا من غير كراهة الحسن وابن سيرين . وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة
 يؤمون قومهم بين الأساطين . وهو قول الكوفيين . واستدلوا بما رواه البيهقي بسنده إلى ابن عمر
 قال سألت بلالا أين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعني في الكعبة فقال
 بين العمودين المقدمين (وأجابوا) عن أحاديث النهي بأن حديث معاوية بن قرّة ضعيف لأن
 في سنده هارون بن مسلم وهو مجهول كما قاله أبو حاتم (وحديث) أنس مردود بفعل النبي صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأجازه الشافعي) وابن المنذر للمنفرد دون الجماعة . قالوا قد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين اه ويدل على أن النهي خاص بالجماعة حديث معاوية بن قرّة عن أبيه قال كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه . فهو يدل بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بينها لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهي عن الصلاة بين السواري « فماورد » من الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة مطلقا بين السواري . يحمل على المقيدة ، فيكون النهي مختصا بالمؤتمين بين السواري دون الإمام والمنفرد (وأرجح) الأقوال القول الأول لحديث الباب فإنه مطلق وصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين الساريتين في الكعبة لا يعارض النهي الخاص بنا لعدم شموله له . وعلى فرض شموله له فيكون فعله صارفا للنهي عن التحريم إلى الكراهة . ومحل الخلاف إذا كان المكان متسعا فإذا كان ضيقا فلا خلاف في الجواز مطلقا من غير كراهة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي والنسائي والحاكم والترمذي وقال حسن

باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

أى في بيان صفة من هو أولى بالوقوف خلف الإمام من المأمومين وبيان كراهة التأخر عن ذلك
(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ

(ش) (رجال الحديث) (ابن كثير) هو محمد . و (سفيان) الثوري . و (عمارة بن عمير) مصغرا التيمي من بنى تيم الله ابن ثعلبة الكوفي . روى عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن ابن يزيد ووهب بن ربيعة وقيس بن السكن وآخرين . وعنه الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وسليمان ابن مهران الأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثنتين وثمانين . روى له الجماعة . و (أبو معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدي نسبة إلى أزد شنوءة . روى عن عمر وعلى وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وأبي موسى الأشعري والمقداد . وعنه إبراهيم النخعي ومجاهد وتميم بن سلية ويزيد بن شريك . وثقه ابن معين وابن سعد . والعجلي

وقال تابعي وقال في التقريب ثقة من الثانية . مات في ولاية عبد الله بن زياد . روى له الجماعة
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ليليني منكم الخ﴾ بنون ثقيلة وياه مفتوحة قبلها ويجوز تخفيف
 النون من غير ياء قبلها وهي رواية مسلم . واللام في ليليني لام الأمر أى يقرب منى أرباب
 العقول والمعرفة فالأحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل وكأنه من الحلم بمعنى الإنامة والتثبت
 في الأمور وذلك من شعار العقلاء . وأما الحلم بالضم فهو ما يراه النائم وليس مراداً هنا
 والنهى جمع نهيته بضم النون وهي العقل فهو مرادف للأحلام سمي بذلك لأنه ينهى صاحبه
 عن القبيح . أولان صاحبه ينتهى إلى ما أمر به ولا يتجاوز . وأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 أن يليه أولو الأحلام ثم الذين يلونهم في هذه الأوصاف لمزيد شرفهم وضبطهم لصلاة الإمام
 ولأنه إن حدث به حادث نبوه أو خلفوه في الإمامة (قال في حجة الله البالغة) ذلك ليتقرر عندهم
 توقير الكبير أوليتنافسوا في عادة أهل السؤدد ولثلا يشق على أولى الأحلام تقديم من دونهم
 عليهم اه . وقوله ثم الذين يلونهم دليل على تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام (قال)
 النووي لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه
 يتفطن لتنبه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها
 ويعلموها الناس وليقتدى بهم في أفعالهم من ورائهم . ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل من السنة
 أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجلس العلم والقضاء والذكر والمشاورة
 ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء واستماع الحديث ونحوها . ويكون الناس
 فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة اه وفي هذا كله إعلام برفعة
 قدر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعلو شأنه وحث لمن كل عقله من العارفين على تحصيل
 تلك الفضيلة . وإرشاد لمن قصر حاله عن تلك المرتبة أن لا يزاحمهم في المكان الذي يلي الإمام
 ويحتمل أن المراد بأولى الأحلام وأولى النهى الرجال البالغون وبالذين يلونهم الصبيان المميزون
 والمراهقون وبالذين يلونهم النساء . وقد ترجم البيهقي لحديث الباب بقوله باب الرجال يأتمون
 بالرجل ومعهم صبيان ونساء وساقه

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه ومسلم من طريق سفيان وأخرجه
 أيضاً من طريق وكيع عن الأعمش وأخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش
 وأخرجه أيضاً من طريق غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة مطولا بلفظ كان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
 قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأتتم
 اليوم أشد اختلافًا وأخرجه البيهقي بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الحذاء . و ﴿أبو معشر﴾ زياد بن كليب . و ﴿إبراهيم﴾ النخعي و ﴿علقمة﴾ بن قيس ﴿قوله مثله الخ﴾ أى مثل حديث أبي مسعود المتقدم وزاد ابن مسعود في روايته قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق أى احذروا هيشات الأسواق واجتنبوها . وهى بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة جمع هيشة ويقال هوشة وهى الفتنة وارتفاع الأصوات والمنازعات فى الأسواق والمراد لا تكونوا محتلطين فى الصفوف للصلاة اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ولا الصبيان والإناث عن غيرهم فى التقدم والتأخر . وقيل الهيشة رفع الصوت فيكون صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن رفع الصوت حال الصلاة لأنها حالة حضور بين يدي الله عز وجل ومناجاة له فينبغى أن يكونوا فيها على غاية السكون والخشوع وآداب العبودية . ويحتمل أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الانهماك فى الاشتغال بأمور الدنيا فإن ذلك يمنعكم عن أن تلونى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على التحذير من رفع الصوت والتشويش حال الصلاة ، وعلى التحذير من الاختلاط فى الصفوف فينبغى أن يقف كل فى مكان مناسب له ولا يعدوه ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب وقال الدارقطنى تفرّد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر وأخرجه مسلم مقتصرًا فى الزيادة على قوله وإياكم وهيشات الأسواق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عثمان بن عروة﴾ بن الزبير بن العوام الأسدى المدينى كان أصغر من هشام بن عروة لكنه مات قبله . روى عن أبيه . وعنه أخوه هشام وأسامه بن

زيد وسفيان بن عيينة وجماعة . وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال يعقوب بن شيبة كان من خطباء الناس وعلمائهم وقال في التقريب ثقة من السادسة . مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة . روى له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) وفي نسخة ميامين الصفوف جمع ميمنة أي إن الله عز وجل ينزل رحمته على من كان جهة اليمين في الصف قبل أن ينزلها على من كان جهة اليسار . وكذا الملائكة تستغفر لمن كان في يمين الصف قبل أن تستغفر لمن كان في اليسار وليس المراد أن الرحمة والاستغفار يختصان باليمين دون اليسار . ويؤيده حديث إن الله ينزل الرحمة أولا على يمين الإمام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره (وفي هذا دلالة) على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها . لكن محل أفضلية يمين الصف الثاني مثلا إذا كان يسار الذي قبله عامرا فإذا كان خاليا فتعميره أفضل من يمين الذي يليه لما تقدم في حديث أنس في باب تسوية الصفوف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتوا الصف المقدم ثم الذي يليه ولما رواه ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ، ولما رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وأخرجه البيهقي بسند المصنف وقال كذا قال والمحموظ بهذا الإسناد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

— باب مقام الصبيان من الصف —

وفي بعض النسخ باب ماجاء في مقام الصبيان في الصف . ومقام بفتح الميم من قام يقوم أو بضمها من أقام يقيم

(ص) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شاذَانَ ثَنَا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا بُدَيْلٌ ثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ

الرَّجَالَ وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ قَالَ
عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ صَلَاةُ أُمِّي

(ش) (رجال الحديث) (قوله عيسى بن شاذان) البصري الحافظ نزيل مصر
روى عن عبد الله بن رجاء وعياش بن الوليد وإبراهيم بن سويد وهشام بن عمار وآخرين
وعنه أبو داود وزكريا الساجي ومحمد بن صالح وسهل بن موسى وغيرهم. وثقه مسلمة وقال
إسماعيل القاضي كان من أهل العلم بالحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من الحفاظ
يعرب وقال في التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة. مات بعد الأربعين ومائتين. و (عياش
الرقام) هو ابن الوليد أبو الوليد القطان. روى عن الوليد بن مسلم ووکیع ومعتز بن سليمان
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وأبي معاوية الضرير وغيرهم. وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم
وأبو زرعة وأبو الأحوص وآخرون. قال أبو داود صدوق وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال في
التقريب ثقة من العاشرة. مات سنة ست وعشرين ومائتين. روى له البخاري ومسلم وأبو داود
و (قرة بن خالد) أبو خالد السدوسي. روى عن محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وحيد بن
هلال وأبي الزبير وبديل بن ميسرة وآخرين. وعنه ابن مهدي وشعبة وأبو عامر العقدي وزيد
ابن الحباب وبشر بن المفضل وكثيرون. وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان وقال
كان متقنا وقال الطحاوي ثبت متقن ضابط وقال في التقريب ثقة ضابط من السادسة. توفي
سنة أربع وخمسين ومائة. روى له الجماعة. و (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين
المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني الأشعري مختلف في صحبته فقال البخاري والليث
له صحبة وقال ابن يونس كان ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
من اليمن وقال العجلي إنه من كبار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات وقال زعموا أن له
صحبة وليس بصحيح عندي وقال ابن عبد البر كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل حتى مات. روى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر وكثيرين. وعنه عطية بن قيس ومكحول
ورجاء بن حيوة وصفوان بن سليم وجماعة. توفي سنة ثمان وسبعين. روى له أبو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذي والبخاري في التاريخ. و (أبو مالك الأشعري) له صحبة قيل اسمه
الحارث وقيل عبيد وقيل عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم. روى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم. وعنه أبو صالح الأشعري وربيعة بن عمر وعبد الرحمن بن غنم وشريح
ابن عبيد وأبو سلام الأسود وجماعة. توفي رضي الله عنه في خلافة عمر في طاعون عمواس

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قال فأقام الصلاة الخ ﴾ أى قال أبو مالك الأشعري فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بإقامة الصلاة ثم صلى بالرجال والغلمان وجعل موقف الصبيان خلف الرجال وذكر أبو مالك صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى آخرها ثم قال قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هكذا صلاتي فقله قال عبد الأعلى الخ معترض بين المضاف والمضاف إليه أى قال عبد الأعلى لا أظن قرّة بن خالد إلا قال في الرواية ناقلا بسنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوله هكذا صلاتي أمتي . وفيه تنبيه على أن من لم يصل صلاة موافقة لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعول على صلاته ولا يكون من أمته

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء كما تفيد رواية أحمد في مسنده عن أبي مالك الأشعري أنه قال يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضعوا وأراهم كيف يتوضأ ثم تقدم وصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان اه وحمل تأخير الغلمان عن الرجال إن كانوا اثنين فصاعدا فإن كان غلام واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف بخلاف النساء فإنهن يتأخرن عن الرجال والغلمان ولو كانت واحدة كما تقدم في حديث اليتيم فإنه لم يقف منفردا بل صف مع أنس ووقفت المرأة خلفهم (وقال أحمد) يكره أن يقوم الصبي مع الناس خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه وكذا روى عن أبي وائل وزر بن حبيش . ودلّ الحديث أيضا على الحث على إكمال أعمال الصلاة حتى تكون موافقة لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد باللفظ المتقدم وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى فأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وأخرجه البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أقام الصلاة فصف يعني الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم قال فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبر وإذا قام من الركعتين كبر وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لأحسبه إلا قال صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

— باب صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول —

وفي نسخة باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول . وفي أخرى باب ماجاء في صف النساء والتأخر عن الصف الأول

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَئِهَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله الواسطي . و ﴿إسماعيل بن زكريا﴾ ابن مرة أبو زياد الكوفي . روى عن أبي بردة والأعمش وعاصم الأحمول وسهيل بن أبي صالح ذكوان السمان وأبي إسحاق الشيباني وابن عجلان وآخرين . وعنه أبو الربيع ومحمد بن الصباح وسعيد ابن منصور ومحمد بن بكار وجماعة . قال ابن خراش صدوق وقال أبو حاتم صالح وحديثه مقارب وقال ابن عدى صالح حسن الحديث يكتب حديثه ووثقه أحمد وأبوداود وضعفه ابن معين والعجلي وقال النسائي ليس بالقوى . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة . روى له الجماعة ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خير صفوف الرجال أولها﴾ أى أفضل صفوف الرجال وأكثرها ثوابا أولها لأن الله تعالى ينزل رحمته أولا على أهل الصف الأول والملائكة تستغفر لهم . ولأنهم اختصوا بكمال الأوصاف والضبط عن الإمام والافتداء به والتبليغ عنه . ولأنهم هم المبادرون فلهم فضيلة السبق والقرب من الإمام . والصف الأول الذى وردت فيه الأحاديث هو الذى يلى الإمام سواء أجاها صاحبه متقدما أم متأخرا وسواء أخللته مقصورة ونحوها أم لا (قال النووى) وهذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظاهر الأحاديث وصرح به المحققون اهـ (وقال) بعضهم الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه الآخر لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذى يلى الإمام شيء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء . وإن تأخر (وقيل) الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى فى صف متأخر (قال) النووى وهذان القولان غلط صريح ﴿قوله وشَرُّها آخِرُها﴾ يعنى أقل صفوف الرجال ثوابا آخرها لبعدهم عن الإمام ولترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول ولقربهم من النساء ﴿قوله وخير صفوف النساء آخرها الخ﴾ يعنى أكثر صفوف النساء ثوابا آخرها لبعدهن عن الرجال ولأن مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال فيكون آخر الصفوف أليق بهن وأقل صفوف النساء

ثواباً أو لها لقربهن من الرجال . والقول في تفضيل التقدم في صفوف الرجال باق على إطلاقه وفي صفوف النساء ليس على إطلاقه وإنما هو حيث يكن مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لأمع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أو لها وشرها آخرها

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على الترغيب في الصف الأول . وعلى التحذير من التأخر عنه وعلى أن أفضل صفوف النساء آخرها إذا كن مع الرجال في مكان واحد . ودل بمفهومه على أن صفوف النساء إذا كن في مكان آخر كصفوف الرجال أفضلها أولها وأقلها ثواباً آخرها

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عبد الرزاق﴾ بن همام . و ﴿أبوسلمة﴾ عبد الله بن عبد الرحمن ﴿قوله﴾ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول إلخ ﴿أى لا يهتمون لا إدراك فضيلته ولا يبالون بها حتى يؤخرهم الله في النار﴾ يعنى لا يخرجهم من النار في الأولين جزاء وفاقا لأعمالهم وطبقا لأحوالهم أو يؤخرهم عن الداخلين في الجنة أولا بإدخالهم النار وحبسهم فيها . أو المراد يوقعهم في أسفل ما للمؤمنين من النار (وقال النووي) حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك اه (وظاهره) أن هذا الوعيد الشديد يكون لمن تأخر عن الصف الأول واتخذ ذلك عادة له . ولعل هذا التعليل لمن أداه تأخيره عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها وإلا فلو أدأها جماعة في الصف الأخير مثلاً أو صلاحاً منفرداً لا يستحق دخول النار (وقد جاء) في الترغيب في المبادرة إلى الصف الأول أحاديث كثيرة (منها) ما رواه النسائي وابن ماجه عن العرياض بن سارية رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة (ومنها) ما رواه النسائي أيضاً كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى على الصف المقدم ثلاثاً وعلى الثاني واحدة (ومنها) ما رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . وفى رواية لمسلم لو تعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة (فهذه) الأحاديث تفيد الترغيب في الدخول في الصف الأول لنيل الثواب الكامل . لكن محله ما لم يترتب على الدخول فيه ضرر وإلا فلا ثواب للداخل

فيه للأذى الحاصل منه . وإذا تأخر عن الصف الأول خشية الإضرار زاد أجره على أجر الصف الأول فقد روى الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من ترك الصف مخافة أن يؤذى أحدا أضعف الله له أجر الصف الأول

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ قَالَا ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (رجال الحديث) (قوله الخزاعي) نسبة إلى خزاعة حتى من الأزد سمو بذلك لأنهم تخزعوها عن قومهم أي تقطعوا وأقاموا بمكة . و (أبو الأشهب) هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري الخزاز بمعجمة فزاين . روى عن أبي رجاء وأبي نضرة المنذر بن مالك وأبي الجوزاء الربيعي والحسن البصري وجماعة . وعنه ابن المبارك وابن عليه وأبو نعيم وآخرون . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن المديني . توفي سنة خمس وستين ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله رأى في أصحابه تأخرا الخ) أي عن الصف الأول . ولعلمهم سمعوا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى فرأوا في نفوسهم القصور عن هذه المرتبة فتأخروا فقال لهم تقدموا إلى الصف الأول فأتتموا بى واصنعوا كما أصنع وليقتدى بكم من خلفكم من الصفوف فيستدلون بأفعالكم على أفعالى . وليس المراد أنهم يقتدون بهم فيجعلونهم أئمة لهم لأن الاقتداء لا يكون إلا بإمام واحد . وفيه دليل على جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام على مبلغ عنه أوصفت أمامه يراه متابعا للإمام (قوله حتى يؤخرهم الله عز وجل) أي في النار أو يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله وعظيم المنزلة وعن العلم ونحو ذلك كما تقدم

(فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على أنه يطلب من الإمام أن يأمر أهل الفضل بالقرب منه ، وعلى أنه يأمرهم بفعل ما فيه الخير لهم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم من طريق

أبي الأشهب ومن طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قوما في مؤخر المسجد فقال لهم تقدموا فائتموا بي الخ

— ﴿باب مقام الإمام من الصف﴾ —

أى فى بيان المكان الذى يقف فيه الإمام أمام المأمومين فى الصف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبي فديك﴾ بالتصغير هو محمد بن إسماعيل . و ﴿يحيى بن بشير بن خلاد﴾ الانصارى . روى عن أمه . وعنه ابن أبي فديك وإبراهيم بن المنذر قال ابن القطان مجهول وقال فى التقريب مستور من التاسعة ﴿قوله عن أمه﴾ اسمها أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين . روت عن محمد بن كعب . وعنها ابنها . قال فى التقريب مجهولة من السابعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وسطوا الإمام الخ﴾ أى اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذى يليه . وليس المراد اجعلوه فى خلال الصف بينكم لأن رتبة الإمام التقدم (وظاهر الحديث) عدم الفرق بين ما إذا كان مع الإمام اثنان أو أكثر خلافا لابن مسعود القائل إذا كان معه اثنان يقف بينهما والأمر بالتوسط فى الحديث محمول على الندب للاتفاق على صحة الصلاة إذا جعل الإمام المأمومين كلهم عن يمينه أو يساره إلا أنهم يكونون تاركين الأكمل . وقوله وسدوا الخلل بفتحيتين الفرجة فى الصف . وتقدم بيانه وإفيا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي

— ﴿باب الرجل يصلى وحده خلف الصف﴾ —

أتجاوز صلاته أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ سُلَيْمَانُ
أَنْ حَرَبَ الصَّلَاةَ

(ش) (رجال الحديث) (شعبة) بن الحجاج. و (عمرو بن راشد) الأشجعي أبي راشد الكوفي. روى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود. وعنه هلال بن يساف ونسير بن ذعلوق. ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة. روى له أبو داود والترمذي. و (وابصة) ابن مسعود بن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي أبي سالم أو أبي الشعثاء. وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وروى عنه وعن ابن مسعود وأم قيس. وعنه ابنه سالم وعمر وشداد مولى عياض وراشد بن سعد وزباد بن أبي الجعد وآخرون.

(معنى الحديث) (قوله رأى رجلاً) لم يعرف اسمه (قوله فأمره أن يعيد) أى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الرجل أن يعيد الصلاة (وفي هذا دليل) على بطلان صلاة من صلى منفردا خلف الصف (وإلى هذا) ذهب النخعي ووكيع بن الجراح وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وأحمد وإسحاق (قال) النووي والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته اه ويدل لهم أيضا ما رواه ابن ماجه بسنده إلى عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ف قضى الصلاة فرأى رجلاً فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انصرف ثم قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي صلى خلف الصف وروى البيهقي نحوه (وذهب الجمهور) إلى كراهة صلاة الرجل منفردا خلف الصف واستدلوا بحديث أبي بكر الآتي بعد. قالوا إنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإعادة ونهاه عن العود إلى ذلك إرشادا إلى ما هو الأفضل ولو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها. ولما كان دخول أبي بكر في الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صحيحة وحملوا أحاديث الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وزجرا وتغليظا على من فعله كي لا يعود وقالوا في قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث ابن ماجه لا صلاة للذي خلف الصف أى لا صلاة كاملة كما في قوله لا صلاة بحضرة الطعام. ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها (واختلف) فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف فروى عن الشافعي أنه يقف منفردا ولا يجذب

إليه أحدا لأنه لو جذب واحدا لقوت عليه فضيلة الصف الأول ولا وقع الخلل في الصف (وذهب) الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود إلى كراهة الجذب (وقال) مالك من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجذب إليه أحدا ومن جذب أحدا إلى خلفه ليقبضه معه فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جذبته اه من المدونة (وقال) بعضهم جذب الرجل من الصف ظم (وعن أبي حنيفة) إذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء آخر فيقوم معه فإن لم يجد أحدا حتى أراد الإمام الركوع يجذب واحدا من الصف فيقوم معه لثلا يصير مرتكبا للنهي عنه (وقال) أكثر الشافعية يجذب إليه واحدا من الصف بعد إحرامه ويستحب للمجذوب أن يوافقه لما رواه المصنف في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليخلج إليه رجلا فليقيم معه فأعظم أجر المختلج (وبه قالت) الهادوية وعطاء وإبراهيم النخعي. واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف، وبما أخرجه الطبراني عن ابن عباس بإسناده أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على طلب إعادة صلاة من صلى خلف الصف. وقد علمت مافيه. ولعل الحكمة في ذلك أن من صلى منفردا خلف الصف تسلط الشيطان عليه وتمكن منه فيشغله عن تمام الخشوع والمناجاة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما تقدم للمصنف في باب في التشديد في ترك الجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية. بخلاف ما إذا كان ملتثما في الصف فلا يقوى عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يد الله على الجماعة رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث وابصة حديث حسن ورواه البيهقي من عدة طرق

باب الرجل يركع دون الصف

أى في بيان حكم صلاة من ركع خارج الصف. وفي نسخة باب الرجل يركع دون الصفوف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ ثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ قَالَ فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ

(ش) (زياد الأعلم) هو ابن حسان . و (الحسن) البصري . (قوله أن أبا بكر) هو
نفيع بن الحارث (قوله أنه دخل المسجد الخ) أي وكان مسرعا في مشيه حال الدخول كما تفيد
رواية الطحاوي عن حماد بن سلة أن زيادا الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبي بكر قال جئت
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف
أي قبل أن أصل إليه ومشيت إلى أن دخلت فيه كما في الرواية الآتية . وركع قبل الوصول
إلى الصف خشية أن تفوته الركعة كما في رواية الطبراني عن يونس بن عبيد عن الحسن وفيها
فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال أيكم صاحب هذا النفس قال خشيت أن
تفوتني الركعة فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زادك الله حرصا أي على الخير والمبادرة إليه (قال)
ابن المنير صوّب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل أبي بكر من الجهة العامة وهي
الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة التي هي الركوع دون الصف أو الإسراع
في المشي إلى الصلاة (قوله ولا تعد) من العود أي لا تعد ثانيا إلى ركوعك دون الصف
ويؤيده رواية البيهقي عن أبي بكر أنه جاء والناس ركوع فركع دون الصف ثم مشى إلى
الصف فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته قال أيكم الذي ركع
دون الصف ثم مشى إلى الصف الخ (وما رواه) الطحاوي من طريق ابن عجلان عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع
دون الصف حتى يأتي مكانه من الصف (فيكون الحديث) دليلا لمن قال بعدم صحة صلاة
المنفرد خلف الصف . لكن تقدم عن الجمهور أن هذا إرشاد لأبي بكر إلى ما هو الأفضل
والأكمل . وقيل لا تعد من الإعادة أي لا تعد صلاتك التي صليتها وأحرمت لها دون الصف
فيكون دليلا لمن قال بصحة صلاة من صلى وحده خلف الصف (وأجاب عنه) القائلون
ببطلان الصلاة بأن أبا بكر ركع دون الصف خشية أن تفوته الركعة . أو بأن حديث أبي بكر
مخصص لعموم حديث وابصة (قالوا) فن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فيه قبل
القيام من الركوع لم يجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكر وإلا فتجب لعموم حديث
وابصة ، وقيل لا تعد من العدو أي لا تسرع في مشيك إلى الصلاة إسراعا يحفزك فيه النفس
ويؤيده ما تقدم للمصنف عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا أقيمت
الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى

حتى دخلت في الصف فلما قضى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال من الساعي آنفا قال أبو بكره فقلت أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد « إذا علمت » ماتقدم من الاحتمالات تعلم أن الحديث لا يصلح دليلا لأحد الفريقين ، والأحوط البعد عن الصلاة خلف الصف منفردا لما فيها من الخلاف إلا للضرورة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبخارى والنسائي والطحاوى والبيهق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا زِيَادُ الْأَعْمَرُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ

جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّافِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّافِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّافِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّافِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة ﴿قوله ثم مشى إلى الصف﴾ أى وهو راكع (وفيه دلالة) على أن المشى فى الصلاة لمصالحتها لا يبطأها (وقد اختلف) فى المقدار الذى يغتفر مشيه من غير بطلان فقدّره بعض الحنفية بخطوة وقدّره البعض الآخر بموضع السجود (وقالت) الشافعية تغتفر الخطوة والخطوتان على التوالى لا ما زاد عليهما وأما إذا كان المشى متقطعا فيغتفر ولو بلغ مائة خطوة (وقالت) المالكية إذا كان المشى لسدّ فرجة أو ستره يغتفر قدر الصّفين والثلاثة وأما إذا كان لغيرهما مثل دفع مار أو ذهاب دابة ونحوهما فيرجع فيه إلى العرف فما عدّ فى العرف قريبا اغتفر وإلا فلا « وفى بعض النسخ » زيادة « قال أبو داود زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرّة وهو ابن خالة يونس بن عبيد » وقوله فلان هو كناية عن اسم أبيه وهو حسان كما تقدم

— باب ما يستر المصلى —

أى فى بيان ما يتخذ المصلى أمامه ستره حال الصلاة . وفى بعض النسخ تفريع أبواب السترة فى الصلاة وقدر ما يستر المصلى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ

(ش) (رجال الحديث) (إسرائيل) بن يونس . و (سماك) بن حرب . و (موسى
ابن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي أبي عيسى أو أبي محمد المدني . روى عن عثمان وعلي
وأبي هريرة وابن عمر وآخرين . وعنه ابنه عمران وسعد بن طارق والحكم بن عتيبة وحكيم بن
جبير وغيرهم . وثقه ابن سعد وقال كثير الحديث وقال العجلي تابعي ثقة وكان خيارا وقال
ابن خراش كان من أجلاء المسلمين . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله مثل مؤخرة الرجل) بضم الميم وسكون الهمة وكسر الخاء
المعجمة وفتحها على ما جزم به أبو عبيد . ورواه بعضهم بفتح الهمة وتشديد الخاء . ويقال فيها
آخرة بالمد وهي أفصح اللغات وهي الخشبة التي تكون في مؤخر الرجل يستند إليها الراكب
(واختلف) في مقدارها ف قيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو الأشهر . وقد رها عطاء بذراع فافوقه كما
ذكره المصنف بعد (واختلف الفقهاء) في مقدار السترة طولاً وغلظاً . فقال النووي المعتبر أن
يكون طولها كمؤخرة الرجل وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا . ودليلنا
حديث أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة
الرجل ولو بدقة شعرة . وعن سبرة بن معبد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم قال
استروا في صلاتكم ولوبسهم (وبهذا) قالت الحنابلة (وقالت المالكية) أقلها غلظ رمح وطول
ذراع فإن كانت أقل فلا يحصل بها الندب . وبدلته لم حديث العنزة الآتي (وقالت الحنفية)
طولها ذراع وغلظها قدر أصبع (قوله فلا يضررك من مر بين يديك) يعني لا ينقص من ثواب
صلاتك من مر خلف السترة حال صلاتك بخلاف من مر بينك وبينها . وأخبر صلى الله تعالى
عليه وعلى وآله وسلم بنى الضرر لأنه قد فعل ما يؤذن بأنه يصلي وهو وضع السترة . فالمراد بالضرر
نقص الصلاة . وفيه إشعار بأن من وضع السترة بين يديه لا ينقص من ثواب صلاته شيء بخلاف
من صلى لغير سترة . والحكمة في مشروعتها كفى البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بينه وبينها
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم بلفظ إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرجل فليصل ولا يزال بمن مر وراء ذلك . وأخرجه ابن ماجه عن موسى بن طلحة عن أبيه
قال كنا نصل والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم
فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم فلا يضره من مر بين يديه وأخرجه الترمذي
وقال حديث طلحة حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا ابْنُ مُيَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَ .

﴿ش﴾ (ابن ميمر) هو عبد الله . و (عبيد الله) بن عمر بن حفص العدوي ﴿قوله أمر بالحربة الخ﴾ أى بحملها لتغرز في الأرض أمامه صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر بها . وهى أقل من الرمح عريضة النصل . وروى البخارى من طريق الأوزاعى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى إليها . وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شئ يستتره ﴿قوله والناس ورائه الخ﴾ بالرفع عطف على فاعل يصلى أى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى إلى الحربة والحال أن الناس يصلون ورائه وكان ينصب الحربة بين يديه في السفر حيث لا يكون جدار أو نحوه ﴿قوله فمن ثم اتخذها الأمر﴾ أى فمن أجل اتخاذ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحربة فيما ذكر اتخذها الأمر . وهذه الجملة ليست في رواية ابن ماجه . وفصلها على بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع . والضمير في قوله اتخذها عائد على الحربة التى كان يتخذها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان الأمر أن يتناولونها واحدا بعد واحد . ويحتمل عوده على جنس الحربة فيكون فيه استخدام (واختلف) في الحربة التى كان يضعها صلى الله عليه وآله وسلم أمامه . فقيل هى التى أهداها النجاشي للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد . وقيل كانت لرجل من المشركين بدليل ما روى من طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويمكن الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشي ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية اتخاذ السترة للصلاة ، وعلى مشروعية استصحاب

الآلة التي يدفع بها الضرر ولا سيما في السفر ، وعلى جواز اتخاذ الخادم
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه مختصرا
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةُ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ
 وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعِزَّةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ﴿قوله﴾
 صلى بهم بالبطحاء ﴿تقدم أنه موضع خارج مكة ويقال له الأبطح أيضا﴾ ﴿قوله وبين يديه عِزَّةُ الخ﴾
 أى والحال أن بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم عِزَّةُ مغروزة . وهى بفتحيتين رميع
 بين العصا والرمح ولها حديدة فى أسفلها وهى المعبر عنها بالحربة فى الرواية السابقة وقوله ، يمر
 خلف العِزَّةِ المرأة والحمار دليل ، على أن مرور المرأة والحمار ونحوهما خلف السترة لا يضر
 بصلاة المصلي

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية اتخاذ السترة فى السفر ولو لم يخش المصلي مرور
 أحد . وسأيت بيانه ، وعلى الاكتفاء فيها بفظ العِزَّة ، وعلى مشروعية قصر الصلاة فى السفر
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم

— باب الخط إذا لم يجد عصا —

ايكفى سترة أم لا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو
 ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَرْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حَرْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 فَلْيَنْصُبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل بن أمية﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي
 روى عن نافع وعكرمة وابن المسيب وأبي الزبير والزهري ومكحول وجماعة . وعنه الثوري
 وأبو إسحاق الفزاري ومعمر ويحيى بن سليم ويحيى بن أيوب وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي

وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وقال كثير الحديث وقال سفيان كان حافظاً للعلم مع ورع وصدق مات سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة. و (أبو عمرو بن محمد بن حريث) العذري قال الطحاوي مجهول وقال في التقريب مجهول من السادسة (قوله سمع جده حريثاً) رجل من بني عذرة يقال ابن سليم ويقال ابن سليمان أو ابن عمار. روى عن أبي هريرة. قال الطحاوي مجهول وقال في التقريب يختلف في صحبته وعندى أن راوى حديث الخط غير الصحابي بل هو مجهول من الثالثة

(معنى الحديث) (قوله إذا صلى أحدكم الخ) أى إذا أراد الصلاة فليجعل أمامه شيئاً من شجر أو جدار أو عمود أو نحو ذلك مما يكون أقله مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد شيئاً مما ذكر فليقم عصا أى يرفعها أمامه. فينصب مضارع نصب من باب ضرب يقال نصبت الخشبة نصبا أقمتها ونصبت الحجر رفعتة علامة (وظاهره) عدم الفرق بين الرفعة والغليظة كما يدل عليه ما رواه الحاكم عن سبرة بن معبد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال استتروا فى صلاتكم ولوبسهم وما رواه البخارى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجزئ فى السترة مثل مؤخرة الرحل ولوبدقة شجرة (قوله فليخطط خطاً) فى هذا جواز الاقتصار فى السترة على الخط إذا لم يجد غيره (وبه قال أحمد) والشافعى فى القديم وأبو إسحاق الشيرازى وأبو حامد والأكثر من الشافعية وهو قول عند الحنفية (وذهب المالكية) والشافعى فى الجديد وأكثر الحنفية إلى أن الخط لا يكفي سترة. قالوا لأن الغرض من السترة الإعلام بالصلاة وهو لا يحصل بالخط (وأجابوا) عن الحديث بأنه مضطرب وضعفه ابن عينة والبعوى والشافعى وغيرهم. لكن قال النووى المختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من فضائل الأعمال. والمختار فى كفيته أن يكون إلى القبلة. ومن جزم باستحباب الخط القاضى أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنجى وأشار إليه البيهقي وغيره (قال الغزالي) والبعوى وغيرهما وإذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه (قوله ثم لا يضره مامراً أمامه) أى لا ينقص من ثواب صلاته مرور شيء أمامه وراء السترة لأنه فعل ما أمر به بخلاف ما إذا لم يتخذ سترة فإنه ينقص ثواب صلاته بمرور شيء أمامه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على مشروعية السترة، وعلى أنها لا تختص بنوع بل كل شيء يجعله المصلي أمامه مما يصلح أن يكون سترة يحصل به الامتثال. وهى على الترتيب المذكور فى الحديث فيقدم الحائط ونحوه ثم العصا ثم الخط. وقاس بعضهم فرش المصلي على الخط فجعل نهاية فرشه سترة له وقال هو أولى من الخط لأنه أظهر فى كونه علامة على الصلاة. لكن محله

مالم يطل الفرش جدا وإلا فلا يصح أن يكون سترة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد وصححه وابن ماجه وابن حبان والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ كَرَّ حَدِيثُ الْخَطِّ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَحْتَلِفُونَ فِيهِ فَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ الْخَطُّ بِالطُّوْلِ

(ش) (رجال الحديث) (على يعني ابن المديني) هو على بن عبدالله بن نجيع بن جعفر أبو الحسن ابن المديني السعدي البصري صاحب التصانيف. روى عن أبيه وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وابن علية وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان وطوائف. وروى عنه البخاري وأبو داود والذهلي والحسن بن علي الخلال وأحمد بن حنبل وأبو يعلى وكثيرون. قال أبو حاتم كان عليّ علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وقال عبد الرحمن بن مهدي كان أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال أبو قدامة السرخسي سمعت علي بن المديني يقول رأيت فيما يرى النائم كأن الثريا زلت حتى تناولتها فصدق الله رؤياه فبلغ في الحديث مبلغا لم يبلغه أحد وقال أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى العلم إلى أربعة وعده علي بن المديني منهم وقال البخاري كان أعلم أهل عصره وقال ابن حبان كان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رحل وجمع وكتب وصنف وذاكر وحفظ وقال النسائي ثقة مأمون أحد الأئمة في الحديث وقال أبو زرعة لا يرتاب في صدقه. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين

روى له البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى ((قوله عن جده حريث رجل الخ)) بدن من حريث . وبنو عذرة قبيلة حريث ((قوله قال فذكر حديث الخط الخ)) أى قال ابن المدينى فذكر سفيان بن عيينة الحديث الذى ذكر فيه الخط وقال لم نجد طريقا آخر أو شاهدا يقوى به هذا الحديث ولم يجهى هذا الحديث إلا من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث . وأشار به إلى أن الحديث غريب ((قوله إنهم يختلفون فيه)) أى فى اسم شيخ إسماعيل بن أمية أهو أبو محمد بن عمرو أم عمرو بن محمد بن حريث ((قوله ففكر ساعة الخ)) أى تفكر سفيان وقتا من الزمن ثم قال لا أحفظ له اسما إلا أبا محمد بن عمرو ((قوله قدم هاهنا رجل)) وفى نسخة قدم هنا رجل وهو عتبة أبو معاذ كما قاله الحافظ ((قوله فطلب هذا الشيخ أبا محمد الخ)) أى طلب الرجل هذا الشيخ أبا محمد فسأله عن هذا الحديث فخلط أى التبس عليه فلم يروه على أصله فالضمير المستتر فى طلب عائد على الرجل . وقوله أبا محمد بدل من الشيخ ((قوله هكذا عرضا الخ)) أى قال أحمد هكذا وأشار بيده عرضا مقوسا مثل الهلال فى انعطاف طرفيه . ووافق أحمد على ذلك الحميدى . وقيل يكون الخط معترضا أمام المصلى يمينا وشمالا بدون انعطاف فى طرفيه ((قوله قال ابن داود الخط بالطول)) أى مستقيما من بين يدي المصلى إلى جهة القبلة . وابن داود هو عبد الله الحزبي ووافقه على ذلك بعض الحنفية

((ص)) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ رَأَيْتُ شَرِيكََا

صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَغْنَى فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ

((ش)) ((رجال الاثر)) ((عبد الله بن محمد)) بن عبد الرحمن بن مسور بن مخزومة

((الزهري)) البصرى . روى عن عبد الوهاب الثقفى وابن عيينة وأبى عامر العقدى وسعاذ بن

معاذ وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وابن خزيمة وأبو حاتم وقال

صدوق ووثقه النسائى وقال الدارقطنى من الثقات . مات سنة ست وخمسين ومائتين

((معنى الاثر)) ((قوله صلى بنا فى جنازة الخ)) أى قال سفيان بن عيينة صلى شريك بنا

العصر جماعة حال كوننا مجتمعين لجنازة ووضع قلنسوته سترة بين يديه وهى غشاء مبطن يغطى

به الرأس . وقيل هى التى يغطى بها العمام وتسترها من الشمس والمطر وجمعها قلانس أو قلانييس

أو قلاسى . ولعلها كانت كبيرة صلبة تساوى مؤخرة الرجل فجعلها سترة . ولعل شريكا هذا

هو ابن عبد الله النخعى أو ابن عبد الله بن أبى نمر النمرى

— ﴿باب الصلاة إلى الراحة﴾ —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عُثْمَانُ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن أبي خلف﴾ هو محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي فهو منسوب إلى جده الأعلى . و ﴿عبد الله بن سعيد﴾ بن حصين أبو سعيد الأشج الكوفي الكندي . روى عن إسماعيل بن عليّ وحفص بن غياث وأبي أسامة وزباد بن الحسن وعقبة ابن خالد وآخرين . وعنه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وأبوزرعة وكثيرون قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال النسائي صدوق ليس به بأس ووثقه ابن حبان والخليلي ومسلمة ابن قاسم وقال ابن معين ليس به بأس لكنه يروى عن قوم ضعفاء . توفي سنة سبع وخمسين ومائتين ﴿قوله قال عثمان حدثنا أبو خالد الخ﴾ لعنه آتى به ليان أن عثمان بن أبي شيبة رواه بالتحديث وغيره من شيوخته ذكره بالنعنة . و ﴿أبو خالد﴾ هو سليمان بن حبان الأحمر

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كان يصلي إلى بعيره﴾ أى يجعله سترة له في الصلاة (وفيه دليل) على جواز جعل الحيوان سترة «ولا يعارضه» النهى عن الصلاة في معاطن الإبل «لأن استناره» صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالراحة كان في السفر لافي محل إقامة المنهى عنه . وروى عبدالرزاق عن ابن عينة عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل (وكان الحكمة) في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها (وبظاهر الحديث) أخذت الخفية والحنابلة فقالوا بجواز الاستنار بالحيوان إذا كان مستقرا ولو آدميا (وذهب الشافعي) إلى أنه لا يستتر بالمرأة ولا دابة (قال النووي) فأما قوله في المرأة فظاهر لأنه ربما شغلت ذهنه . وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصل إلىها زاد البخاري في روايته وكان ابن عمر يفعلها ولعل الشافعي رحمه الله تعالى لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه اه (وفصلت) المالكية فقالوا إن كان الحيوان غير مأكول اللحم كره الاستنار به مطلقا . وإن كان مأكول اللحم فإن كان مربوطا جاز بغير كراهة وإلا كره كما يكره الاستنار بالمرأة الأجنبية . وفي المحرم عندهم قولان

أما الرجل فإن كان غير مستقبل للمصلي بوجهه جاز وإلا كره كما يكره الاستتار بالمخنث والمأبون (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأخرجه البيهقي من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يعرض راحلته فيصل إلى لها قلت أفرأيت إذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرجل فيعده فيصل إلى آخرته أو قال مؤخرته قال البيهقي، رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي وزاد فيه وكان ابن عمر يفعلوه وأخرجه أيضا من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي فيعرض البعير بينه وبين القبلة قال القاسم في حديثه قال عبيد الله سألت نافعاً إذا ذهبت الإبل كيف يصنع قال كان يعرض مؤخرة الرجل بينه وبين القبلة اهـ

— باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه —

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ثَنَا أَبُو عِيْسَى الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عُمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضُمُّ لَهُ صَدًّا

(ش) (رجال الحديث) (أبو عبيدة الوليد بن كامل) بن معاذ بن أبي أمية البجلي مولاهم روى عن ثور بن يزيد ونصر بن علقمة ورجاء بن حيوة والوليد بن عطاء وعبد الله بن بشر وعنه سعيد بن عبد الجبار وعلي بن عياش ويحيى بن صالح ويحيى بن حمزة. قال البخاري عنده عجائب وقال الأزدى ضعيف وقال ابن القطان لا تثبت عدالته وقال الحافظ يروى المراسيل والمقاطيع ووثقه النسائي. و (المهلب بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم. روى عن ضباعة وعنه الوليد بن كامل. قال أبو الحسن بن القطان مجهول الحال وقال في التقريب مجهول من السادسة وذكره ابن حبان في الثقات. و (البهرائي) نسبة إلى بهراء بوزن حمراء على غير قياس والقياس بهراوى. و (ضباعة بنت المقداد بن الأسود) بضم الصاد المعجمة. روت عن أبيها حديث الباب وعنها المهلب بن حجر. قال أبو الحسن بن القطان لا تعرف وقال في التقريب لا تعرف من الثالثة (معنى الحديث) (قوله ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى عود ولا عمود الخ) أى قال المقداد ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى إلى

شيء مما ذكر إلا جعله إزاء حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث ويؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيامن في شأنه كله ﴿قوله ولا يصمد له صمدا﴾ أى لا يقصده ولا يجعله تلقاء وجهه حذرا من التشبه بعبدة الأصنام (وفي هذا دليل) على أنه ينبغي للصلى أن يجعل سترته على أحد جانبيه ولا يجعلها أمامه . لكن هذا في نحو عمود أو شجر ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في معجمه وابن عدى في الكامل وهو معلول سنداً ومتناً . أما السند فلأن فيه الوليد بن كامل وفيه مقال وفيه المهلب وضباعة وهما مجهولان كما تقدم . وأما المتن فقد رواه ابن السكن في سننه بلفظ أنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي نا أبو بوقي هشام بن عبد الملك نا بقية عن الوليد بن كامل نا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم إلى عمود أو إلى سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر (وقال) ابن السكن أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومنتهاه عنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها . والذي رواه بقية عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها وذلك فعل وهذا قول اهـ

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

أهى جائزة أم لا ، وفي نسخة باب في الصلاة إلى النيام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يُعْنَى لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن محمد بن أيمَن﴾ الحجازي . روى عن عبد الله بن يعقوب . وعنه يحيى بن المغيرة والقعنبي . قال أبو الحسن بن القطان حاله مجهول وقال في التقريب مجهول من العاشرة . و ﴿عبد الله بن يعقوب بن إسحاق﴾ المدني . روى عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي وابن أبي الزناد . وعنه عبد الله بن أبي زياد وابن وهب وعبد الملك بن محمد . قال في التقريب مجهول من التاسعة وقال ابن القطان أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحدا ذكره ولا أرى أهو المذكور في حديث النهى عن الصلاة

خلف النائم أو غيره . روى له أبو داود والترمذي ((قوله عن حديثه)) لعله أبو المقدم هشام ابن زياد كما في رواية ابن ماجه وهو ضعيف لا يحتج به قال في التقريب متروك من السادسة وضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما

((معنى الحديث)) ((قوله قال قلت له الخ)) لعل محمد بن كعب رأى عمر بن عبدالعزيز يصلى إلى النائم أو المتحدث فحدثه بهذا الحديث ((قوله لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث)) أما النهى عن الصلاة إلى النائم فلخشية أن يبدو منه ما يلهي المصلى عن صلاته (وإلى كراهة) الصلاة إلى النائم ذهب مالك وطاوس ومجاهد (وأجازها) آخرون . مستدلين بما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه . وسأنى للصف (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ كما قاله النووى . وقال الخطابى هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لضعف سنده . وعبدالله بن يعقوب لم يسم من حديثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان ضعيفان تمام بن بزيق وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى . ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث اه (وأما النهى) عن الصلاة إلى المتحدثين فلما فيها من شغل المصلى والتشويش عليه (وإلى كراهتها) خلف المتحدثين ذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وقال لا بأس بالصلاة خلفهم إذا كانوا يذكرون الله تعالى (ومن قال) بالكراهة أحمد والشافعى ويدلّ لهم حديث الباب . ومارواه البرّار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهيت أن أصلى خلف النائم والمتحدث . وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه . وروى الطبرانى عن أبي هريرة نحوه . وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضا . وقال ابن بطلال أجاز الكوفيون والثورى والأوزاعى الصلاة خلف المتحدثين اه ومحلّ الخلاف إذا لم يؤدّ إلى اشتغال المصلى عن صلاته وذهاب خشوعه وإلا فلا خلاف في كراهته

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه البيهقى وابن ماجه وأخرج البرّار نحوه عن ابن عمر والطبرانى عن أبي هريرة

— باب الدنو من السترة —

أى فى بيان ما يدل على طلب قرب المصلى من السترة

((صن)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (حامد بن يحيى) بن هاني أبو عبد الله البلخي . روى عن مروان بن معاوية وأبي النضر وأيوب بن النجار وسفيان بن عيينة وأبي عاصم وآخرين وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود ويحيى بن أيوب وجعفر بن محمد الفريابي وجماعة . قال أبو حاتم صدوق وقال منسلة والحافظ في التقریب ثقة حافظ . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . و﴿ابن السرح﴾ هو أحمد بن عمرو بن السرح . و﴿سهل بن أبي حثمة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة ابن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي أبي عبد الرحمن . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة . وعنه ابنه محمد ومحمد بن سليمان وبشير بن يسار وعروة ونافع بن جبير وآخرون . روى له الجماعة . توفي في خلافة معاوية ﴿قوله يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ أى يرفعه إليه ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها﴾ أى فليقرب منها . والأمر فيه للندب . ويأتى تحديد القرب في الحديث الذى بعدهذا . وفيه إشارة إلى أن اتخاذ السترة للبصلى محقق حيث عبر بإذا ويؤيده ما جاء من الأحاديث التى فيها الأمر باتخاذها . وليس المراد أنه مخير فى اتخاذ السترة وعدمه كما قد يتوهم من العبارة ﴿قوله لا يقطع الشيطان الخ﴾ جملة مستأنفة فى قوة التعليل أى لثلا يقطع الشيطان عليه صلاته بأن يحمل من يمر بين يدي المصلى فيقطع عليه صلاته حقيقة كالمرأة والحمار والكلب عند قوم أو يقطع خشوعه عند آخرين . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن المراد بالشيطان الكلب أو الممار فقد جاء فى الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق على كل منهما أنه شيطان كما سيأتى ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على مشروعية القرب من السترة ، وعلى أن القرب منها يحفظ على المصلى صلاته

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبرارى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وأخرجه البيهقى من طريق المصنف

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ يَمَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ

أَبْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ

(ش) غرض المصنف بهذا بيان أن في سند الحديث اختلافاً في الرواية الأولى رواه صفوان عن صفوان ورواه صفوان عن نافع . وفي هذه رواه واقد عن صفوان ورواه صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فروايته إما متصلة أو مرسلة لأن محمداً تابعي لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورواية واقد هذه أخرجهما البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد ثنا محمد بن عمرو البخترى الرزاز أن أبا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه لا يقطع الشيطان صلاته قال الشيخ، ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلًا اه هذا . و (واقد بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوي المدني . روى عن أبيه وابن أبي مليكة ونافع مولى ابن عمر وابن المنكدر . وعنه أخوه عاصم وابنه عثمان وشعبة . وثقه أحمد وأبو داود وابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به ثقة يحتاج بحديثه وقال في التقريب ثقة من السادسة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (قوله وقد قال بعضهم عن نافع الخ) وفي بعض النسخ قال أبو داود وقال بعضهم روى هذا الحديث صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد بن مالك الساعدي . وبهذا الطريق أخرجه الطبراني عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها وأخرجه أبو نعيم في الحلية بهذا السند (قوله واختلف في إسناده) كان الأولى أن يقول فاختلف في إسناده لأنه تفريع على ما ذكر من الروايات ولعل الواو تفريعية بمعنى الفاء وأشار المصنف به إلى ضعف الحديث

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالثَّقَلِيُّ قَالَا ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

سَهْلٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرَّةٌ عَزَزَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَبَرُ لِلثَّقَلِيِّ

(ش) (رجال الحديث) (عبد العزيز بن أبي حازم) أبو تمام المدني واسم أبي حازم سلمة بن دينار . روى عن أبيه وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وسهيل بن أبي صالح وآخرين

وعنه ابن المديني وابن وهب وابن مهدي والحميدي وأبو الأحوص وكثيرون . وثقه العجلي وابن نمير والنسائي وقال ابن معين ثقة صدوق ليس به بأس وقال أحمد لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه توفي سنة اثنتين أو أربع وثمانين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أى كان بين مكانه الذى يصلى فيه وبين جدار المسجد مما يلي القبلة قدر ممرٍ عنز . وفي رواية البخارى كان بين مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممر الشاة . والعنز هى الأثني من المعز (وفي هذا دلالة) على استحباب القرب من السترة لأن ممر العنز أقل من ذراع ولا منافاة ، بين حديث الباب وبين ما رواه أحمد عن بلال أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخل الكعبة فضلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع ، لأن حديث الباب ، محمول على حال السجود . وحديث أحمد محمول على حال القيام (وجمع الداودي) بينهما بأن أقل القرب من السترة قدر ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وقوله الخبر للتفصيل أى لفظ الحديث المذكور لعبد الله بن محمد النفيلي . وأفاد المصنف بذلك أن روايته للحديث عن عبد الله بن مسلبة القعني بالمعنى

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وكذا البيهقي من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين الجدار ممر شاة

— ﴿باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه﴾ —

أى فى بيان ما يدل على أن المصلى يطلب منه أن يدفع من يمر بين يديه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ (قوله إذا كان أحدكم يصلى الخ) أى إلى شئ يصح أن يكون سترة مما تقدم ذكره لما تقدم فى حديث أبي هريرة من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا . ولما سأتى فى حديث أبي سعيد الخدرى المذكور بعد هذا . فإطلاق حديث الباب مفيد بالأحاديث المذكورة ، وذكر البخارى فى روايته سبب ذكر أبي سعيد

لهذا الحديث من طريق حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره ففطر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فقال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان ﴿قوله ولیدراه ما استطاع﴾ أي ليدفع المصلي من أراد المرور بينه وبين سترته على قدر استطاعته (وظاهر الأمر) وجوب الدفع وبه قال أهل الظاهر (وقال) النووي الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب اه ويدفعه يديه إن كان قريبا منه لماسيا إلى المصنف فليدفع في نحره، فإن كان بعيدا رده بالإشارة أو التسبيح (قال) القاضي عياض اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه. وإنما أبيض له قدر ماتت يده من موقفه. ولهذا أمر بالقرب من سترته. وإنما يردّه إذا كان بعيدا منه بالإشارة أو التسبيح اه (واختلفوا) فيما إذا مرّ شخص وأدركه المصلي قبل أن يتم المرور أيرده أم لا فقال ابن مسعود والحسن وسالم يردّه (وقال الجمهور) لا يردّه لأن فيه إعادة للرو (قال) الحافظ ويمكن حمل كلام ابن مسعود على ما إذا أراد المصلي الرد فامتنع لا حيث يقصر المصلي في الرد (وظاهر هذا الحديث) دفع المارّة مطلقا ولو كان صيبا، لما رواه ابن ماجه من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أبيه عن أمّ سلة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في حجرة أمّ سلة فرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلة فقال يده فرجع فرّت زينب بنت أمّ سلة فقال يده هكذا فضت فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال هنّ أغلب اه أي أن النساء أغلب في المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية ﴿قوله فإن أبي فليقاتله﴾ أي إن امتنع المارّة عن عدم المرور فليدفعه دفعا أشد من الأول كما قاله القرطبي والشافعي (وقال جماعة) من الشافعية إن له أن يقاتله حقيقة (واستبعد) هذا لمخالفته لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها (وقال) القاضي عياض أجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء (وهل تجب) ديتة أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك (قال) ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة. وقيل على عاقلته. وقيل هدر ذكره ابن التين (واتفقوا) على أن

هذا كله فيمن لم يفرّط في صلاته بل احتاط وصلى إلى ستره أو في مكان يأمن فيه من المرور بين يديه اهـ (واستنبط) ابن أبي جمره من قوله فإنما هو شيطان أن المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وإنما جاز الفعل اليسير للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشدّ على صلاته من المارّ اهـ وهل الأمر بالمقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلّي من المرور أو لدفع الإثم عن المارّ . استظهر الثاني ابن أبي جمره . واستظهر غيره الأول قال لأن إقبال المصلّي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وهذا هو الأقوى « فقد روى » ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلّي يقطع نصف صلاته ، وروى أبو نعيم عن عمر بن لو يعلم المصلّي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه لما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ، فهذان الاثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلّي وهما وإن كانا موقوفين لحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال من قبل الرأي ويرد على الأول مرور الصبي فإنه لا إثم عليه لعدم تكليفه (ودهبت) الحنفية إلى أن الأفضل عدم دفع المارّ بين يدي المصلّي (قال في البدائع) ولنا قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن في الصلاة لشغلا يعني في أعمال الصلاة والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا « أي ثم نسخ قال » ومن المشايخ من قال إن الدّاء رخصة والأفضل أن لا يدرك لأنه ليس من أعمال الصلاة وكذلك روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأفضل أن يترك الدّاء والأمر بالدّاء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اهـ (وما قالوه) من أن الدفع ليس من أعمال الصلاة لتعليل في مقابلة النص . ودعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل ولا دليل فالراجح القول بأفضلية الدفع لقوة أدلته « (قوله فإنما هو شيطان) » أي من شياطين الإنس أو الجن أو فعله فعل شيطان لا شيطان حقيقة (وقال ابن بطال) في هذا جواز إطلاق لفظ الشيطان على ما يقتضيه الدين وأن الحكم للمعاني دون الأسماء لاستحالة أن يصير المارّ شيطانا بمجرد مروره اهـ وقول ابن بطال مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازا على الإنسى وفي هذا خلاف ، والصحيح إطلاق الشيطان على الإنسى وقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى « وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن » الآية . ويحتمل أن الحامل له على المرور الشيطان . يؤيده ما رواه مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين

« (فقه الحديث) » دلّ الحديث على مشروعية دفع المصلّي من يمرّ بين يديه . ومحلّه ما إذا اتخذ له ستره ولم يتعدّ . أما إذا لم يتخذ ستره أو تعدّى كأن وقف في طريق فليس له الدفع ولا حرج على المارّ

حينئذ (قال ابن دقيق العيد) قد استدل بالحديث على أنه إذا لم يكن له سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من أصحاب الشافعي نص على أنه إذا لم يستقبل شيئاً أو تباعد عن السترة فإن أراد أن يمر وراء موضع السجود لم يكره وإن أراد أن يمر في موضع السجود كره ولكن ليس للمصلي أن يقاتله . وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة اهـ ودل الحديث أيضاً على أن دفع المار يكون بالمناسب فالمناسب ، وعلى أن المار بين يدي المصلي كالشيطان في أنه يشغل قلب المصلي عن مناجاة ربه ، وعلى أنه يجوز أن يقال للرجل إذا أفسد في الدين إنه شيطان

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البخاري ومسلم مطولاً بلفظ تقدم وأخرجه أحمد والنسائي رضي الله تعالى عنهما وكذا البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم الخ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصِلْ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا ثُمَّ سَاقْ مَعْنَاهُ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو خالد ﴾ سليمان بن حبان الأحمر . و ﴿ ابن عجلان ﴾ هو محمد ﴿ قوله إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة الخ ﴾ تقدم أن الأمر في هذا ونحوه للندب . وتقدم أيضاً بيان مقدار القرب من السترة وأنه قدر ممر الشاة ﴿ قوله ثم ساق معناه ﴾ أي ذكر محمد بن عجلان في روايته عن زيد بن أسلم حديثاً بمعنى حديث مالك الذي رواه عن ابن أسلم . ولفظه رواه ابن حبان في صحيحه عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحداً يمر بين يديه ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ أَنَا مُسَرَّةٌ بْنُ مَعْبُدٍ اللَّخْمِيُّ لَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿مسرة بن معبد﴾ الفلسطيني سكن بيت جبريل على فراسخ من بيت المقدس روى عن الزهري وسليمان بن موسى ونافع والوضين بن عطاء وغيرهم. وعنه سوار بن عمار وضمرة بن ربيعة ووكيع والوليد بن نصر. قال أبو حاتم شيخ مابه بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وذكره أيضا في الضعفاء وقال لا يجوز الاحتجاج به إذا تفرد يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الثقات وقال في التقريب صدوق له أو هام من الثامنة. و﴿الخمى﴾ نسبة إلى الخم حتى بالين ﴿قوله لقيته بالكوفة﴾ أى قال أبو أحمد لقيت مسرة بالكوفة. ولعله أتى به لبيان أنه مثبت مما يحدث به. و﴿أبو عبيد حاجب سليمان﴾ بن عبد الملك قيل اسمه عبد الملك وقيل حي بن أبي عمر. روى عن أنس ورجاء بن حيوه وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن يزيد وغيرهم وعنه الأوزاعي ومالك وعبد الله بن سعيد وآخرون. وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وقال بقية بن بشر لم أر أحدا قط أعمل بالعلم من أبي عبيد وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والبخاري في التاريخ

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذهبت أمر بين يديه﴾ أى شرعت أمر بين يديه ﴿قوله من استطاع منكم الخ﴾ أى من قدر على أن لا يمر أحد بينه وبين سترته التى فى جهة القبلة فليفعل

﴿ص﴾ ﴿حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال﴾ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ أَحَدْتُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿حميد يعنى ابن هلال﴾ بن هبيرة العدوى أبى نصر البصرى روى عن عبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وأنس وعبد الله بن الصامت وجماعة وعنه أيوب السخيتاني وعاصم الأحول وقتادة وابن عون وشعبة وكثيرون. وثقه ابن معين

والنسائي وابن سعد والعجلي وأبو حاتم وقال في التقريب ثقة عالم من الثالثة توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ﴿قوله فليدفع في نحره﴾ أي في صدره . وفي بعض النسخ زيادة وقال أبو داود قال سفيان الثوري يمرّ الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمرّ الضعيف فلا أمنعه ، لكن هذا التفصيل لا دليل عليه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الشيخان بمعناه وأتمّ منه وتقدم أول الباب وأخرجه ابن ماجه وكذا البيهقي من طريق شيان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثا إذ قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد الخدري ورأيت منه قال بينما أنا مع أبي سعيد نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ دخل شاب من بني معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع نحره فنظر فلم ير مساعا إلا بين يدي أبي سعيد فأعاد دفع في نحره أشد من الدفعة الأولى فقتل قائما ونال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه مالتى قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال مالك ولا بن أخيك جاء يشتكيك وفي مسلم يشكوك ، فقال أبو سعيد رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا صلى أحدكم ، والحديث ،

— باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلّي —

لفظ من بيان لما الموصولة . وفي بعض النسخ باب النهي عن المرور بين يدي المصلّي وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله باب إثم المارّ بين يدي المصلّي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿بسر بن سعيد﴾ العابد المدني ، روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد وسعد ، أبي وقاص وزيد بن خالد وكثيرين ، وعنه أبو النضر سالم بن أمية ومحمد بن إبراهيم ويعقوب بن الأشج وأبوسلمة بن عبد الرحمن وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي

وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة ، روى له الجماعة

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله أرسله إلى أبي جهيم يسأله الخ ﴾ أي أرسل زيد بن خالد بسر ابن سعيد إلى أبي جهيم الحارث بن الصمة الأنصاري يسأله عن الذي سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في شأن المارّ بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لو يعلم المارّ بين يدي المصلي مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يديه لا اختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم (واختلف) في تحديد المكان الذي يأثم المارّ بمروره فيه فقليل ما بين المصلي وبين موضع سجوده . وقيل مقدار ثلاثة أذرع . وقيل مقدار رمية بحجر . والأول أظهر . وقوله ماذا عليه أي من الإثم كما صرح به في رواية الكشميني وقد تفرّد بهذه الزيادة (قال) الحافظ ولم أرها في شيء من الروايات عند غيره (وقال) ابن عبد البر يحتمل أن تكون في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم الحفاظ بل كان راوية وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتا في الخبر اهـ « والحكمة » في إيهام ما عليه من الإثم الدلالة على عظمه وأنه لا يقدر قدره فهو نظير قوله تعالى « فغشيه من اليمّ ما غشيه » ﴿ قوله لكان أن يقف أربعين خيراً له ﴾ أي لكان وقوفه أربعين خيراً له من مروره بين يدي المصلي نخير خبر المصدر المؤول من أن والفعل والجملة خبر كان واسمها ضمير الشأن ورواية البخاري خيراً فيكون خبراً لكان وأن يقف اسمها والتقدير لكان وقوفه خيراً له . وذكر الأربعة لا مفهوم له فقد روى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها ﴿ قوله قال أبو النضر الخ ﴾ هو من كلام مالك بن أنس الإمام الراوي عن أبي النضر وليس من تعليق المصنف وهو يقتضي أن بسراً قد ذكر لأبي النضر التمييز وشك أبو النضر فيه فليس العدد مبهما خلافاً لمن زعمه . والغرض منه التعليل في المرور بين يدي المصلي والإشارة إلى عظيم ما يرتكبه المارّ بين يدي المصلي

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث على أن المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله آثم لما فيه من الوعيد الشديد (وقد جاء الوعيد) فيه في غير حديث الباب فقد روى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الذي يمرّ بين يدي المصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة . وعن كعب الأحبار لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمرّ بين يديه رواه مالك في الموطأ . وروى ابن

عبد البر في التمهيد موقوفا على ابن عمر قال لأن يكون رمادا يذرى خيره من أن يمر بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي (وللمالكية) في المرور بين يدي المصلي أربع صور : الأولى ، أن يكون للمارة مندوحة عن المرور بين يديه ولم يتعرض المصلي فيختص المارة بالإثم ، الثانية ، أن يتعرض المصلي بصلاته في مكان المرور والمارة ليس له مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المارة ، الثالثة ، أن يتعرض المصلي أيضا ويكون للمارة مندوحة فيأثمان جميعا ، الرابعة ، أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمارة مندوحة فلا إثم عليهما ، ودل الحديث أيضا على منع المرور بين يدي كل مصل نفلًا كان أو فرضا إماما كان أو مأموما أو منفردا . لكن في المأموم كلام يأتي تحقيقه . ودل بظاهره على أن الوعيد خاص بمن مر بين يدي المصلي لا بمن وقف أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة في منع المرور التشويش على المصلي فهو في معنى المارة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ وكذا البيهقي من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر الخ

باب ما يقطع الصلاة

أى في بيان الأشياء التي يقطع مرورها بين يدي المصلي صلاته

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَأَبْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّجْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ فَقَالَ يَا أَبْنُ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

(ش) (قوله المعنى) أى أن حديث عبد السلام ومحمد بن كثير بمعنى حديث حفص وشعبة (قوله قال حفص الخ) أى قال حفص بن عمر في روايته قال أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقطع صلاة الرجل الخ فالحديث على رواية حفص مرفوع . ورواه

مسلم عن أبي ذرٍّ مرفوعاً من طريق شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة ((قوله وقالوا عن سليمان)) أي قال عبد السلام وابن كثير في روايتهما عن سليمان قال أبو ذرٍّ يقطع صلاة الرجل الخ فهو على روايتهما موقوف . ورواه أحمد في مسنده من طريق بهز عن سليمان موقوفاً على أبي ذرٍّ ((قوله يقطع صلاة الرجل الخ)) أي يبطلها أو يقلل ثوابها مرور واحد من المذكورات إذا لم يكن بين يدي المصلي قدر مؤخرة الرجل . والمراد أن محلّ قطع الصلاة بمرور واحد من هذه المذكورات إذا لم يتخذ المصلي سترة ومرّت قريباً منه وليس المراد خصوص قدر مؤخرة الرجل بل المراد اتخاذ السترة ولو أقل من مؤخرة الرجل لما تقدّم من جواز اتخاذ الخط والسهم سترة عند عدم غيرهما . وذكر الرجل لا مفهوم له بل المرأة كذلك لأن النساء شقائق الرجال (وفي هذا الحديث) دلالة على بطلان صلاة من لاسترة له بمرور واحد من هذه الأشياء بين يديه وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين منهم أبو هريرة وأنس وابن عمر والحسن البصري وأبو الأحوص وبه قالت الظاهرية وقالوا سواء كان الكلب حياً أم ميتاً ماراً أم غير مارٍ صغيراً أم كبيراً وكذا المرأة إلا أن تكون مضطجعة (وقالت) طائفة لا يقطع الصلاة مرور شيء وهو قول علي وعثمان وابن المسيب وعبيدة والشعبي ومالك وعروة والثوري والشافعي والحنفية أخذوا بما سيأتي للمصنف عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان (وأجابوا) عن حديث الباب بأن المراد بقطع الصلاة قطعها عن الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة (قال) النووي وهذا أصح الأجوبة وأحسنها وأجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين وهو الذي نعتمده . وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه إذ ليس فيه ردّ شيء منها اهـ وحديث ابن عباس الذي أشار إليه سيأتي للمصنف (وقال أحمد) يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي نفسى من المرأة والحمار شيء . أما الحمار فلحديث ابن عباس . وأما المرأة فلحديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجلها فكفّتها فإذا قام بسطتها قال فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ((قوله فقلت ما بال الأسود الخ)) أي قال عبد الله بن الصامت لأبي ذرٍّ ما شأن الأسود يقطع الصلاة دون غيره فقال الكلب الأسود شيطان (وحمله بعضهم) على ظاهره وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود . وقيل سمى شيطانا لأنه أشدّ ضرراً

من غيره (وبهذا) علمت الحكمة في كون الكلب يقطع الصلاة. والحكمة في قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة. أما الحمار فلخشية نهيته فيشوش على المصلي (وفي حجة الله البالغة) مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب. والسرف فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين. واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات إلى ما هو ضد هذه الحالة. والكلب شيطان ولا سيما الأسود فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب. والحمار أيضا بمنزلة الشيطان لأنه كثيرا ما يسافد بين ظهراني بني آدم فتكون رؤية ذلك محلة بما هو بصا. اهـ

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على تأكيد اتخاذ السترة للمصلي، وعلى أن المصلي إذا لم يتخذ سترة ومرتين يديه واحد مما ذكر في الحديث قطع صلاته. وتقام بيانه، وعلى التنفير من الكلب الأسود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وكذا البيهقي من طريق شيان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة الخ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ

﴿ش﴾ ﴿قوله رفعه شعبة﴾ أي روى هذا الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شعبة بن الحجاج ووقفه غيره من أصحاب قتادة كما ذكره المصنف ﴿قوله يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب﴾ أخذ بظاهر الحديث ابن عباس وعطاء وقال لا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة الحائض والكلب أي الأسود كما صرح به في رواية ابن ماجه (ولعل) الحكمة عندهما في تخصيص القطع بالمرأة الحائض خشية سقوط النجاسة منها في مكان المصلي. وتقدم جواب الجمهور عنه. والتقيد بالحائض لا مفهوم له عندهم بل المرأة مطلقا حائضا أم لا ينقص مرورها ثواب الصلاة. على أنه يمكن أن يراد بالحائض البالغة على حد لا تصل الحائض بغير خمار ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وأخرجه البيهقي من طريق علي بن عبد الله المديني ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة الخ

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَوْفَقَهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(ش) أى روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس سعيد بن أبى عروبة وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى وهمام بن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد. وغرض المصنف بهذا بيان أن المحفوظ فى رواية الحديث الوقف وأن الرفع شاذ. وهذا (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء الأزدي الحمدي الجوفى. روى عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعكرمة وغيرهم وعنه عمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السخيتان وقاتدة وجماعة. وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلي وقال تابعى وقال ابن حبان كان فقيها وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى. توفى سنة ثلاث أو أربع ومائة. روى له الجماعة

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ ثَنَا مُعَاذُ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخَنَزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرَّ وَابَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن إسماعيل) بن أبى سمينة البصرى أبو عبد الله مولى بنى هاشم. روى عن المعتمر بن سليمان وثمان بن عثمان الغطفانى ويزيد بن زريع وآخرين وعنه أبوزرعة وأبو حاتم وصالح بن أيوب وأبو بكر بن أبى الدنيا وإبراهيم بن الجنيد وكثيرون وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد وقال فى التقريب ثقة من العاشرة. توفى سنة ثلاث ومائتين روى له البخارى وأبو داود. و (معاذ) هو ابن هشام. و (يحيى) هو ابن أبى كثير (معنى الحديث) (قوله قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى قال عكرمة مولى ابن عباس أظن أن ابن عباس فى روايته للحديث قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالحديث مرفوع (قوله فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير الخ) لعل الحكمه فى قطع الصلاة بمرور الخنزير واليهودى والمجوسى ما فيها من النجاسة المعنوية (قوله ويجزى عنه الخ) أى يكفى المصلئ فى حفظ صلاته إذا مرّت أمامه هذه المذكورات أن يكون بينه وبينها قذفة بحجر. وقد رها ابن حجر بثلاثة أذرع فأكثر. وفى بعض النسخ زيادة قال أبو داود فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت إذا كر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم فيه من ابن أبى سمينة يعنى محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير

فيه وفيه نكارة قال أبوداود ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه ، وغرض المصنف من هذه الزيادة تضعيف ذكر الخنزير والمجوسى والرمية بحجر لأنه لم يروها عن هشام إلا معاذ بن هشام ولأن محمد بن إسماعيل وهم فيها ولكن نسبة الوهم إلى محمد بن إسماعيل المذكور يبعدها أنه وثقه غير واحد . وعلى فرض ضعف روايته هذه يقوّمها ما أخرجه الطحاوى قال حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودى والنصرانى والخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك اه

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ورواه البيهقى من طريق على بن بحر القطان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أحسبه أسند ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة الحائض واليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير قال ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك وأخرجه أيضا من طريق المصنف ولم يذكر النصرانى قال والمرأة ولم يذكر الحائض قال ويجزئ عنه إذا مرّوا بين يديه على قدر رمية بحجر

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلَى لَيْزِيدِ بْنِ نَمْرَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّبِعُكَ مُقْعَدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ قوله عن مولى ليزيد بن نمران ﴾ بكسر النون وسكون الميم قيل اسمه سعيد . روى عن مولاة . وعنه سعيد بن عبد العزيز . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من السادسة . روى له أبوداود . و ﴿ يزيد بن نمران ﴾ ابن يزيد بن عبد الله الذمارى العابد . روى عن أبى الدرداء وعمر . وعنه مولاة سعيد وعبد الرحمن ابن يزيد وإسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر . قال فى التقريب ثقة من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود . و ﴿ تبوك ﴾ بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة بلد بين المدينة والشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة

﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله مقعدا﴾ بضم الميم وسكون القاف أى لا يقدر على المشي لدهاء أصابه في جسده ﴿قوله فقال مررت الخ﴾ مرتب على محذوف أى سأل يزيد بن نمران الرجل عن سبب إقعاده فقال مررت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى إلى نخلة اتخذها سترة كما سبذ كره المصنف فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اللهم اقطع أثره أى أزل مشيه عن الأرض فما مشيت على الأرض بعد دعائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على لما أصابني من المرض

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ يَعْنِي الْمَذْحِجِيَّ ثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

زَادَ فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿كثير بن عبيد﴾ بن نعيم أبو الحسن الحصى . روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وابن عينة وو كيع وطائفة . وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وكثيرون . وثقه أبو حاتم ومسلم بن قاسم وأبو بكر بن أبي داود وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار الناس . توفي سنة خمسين ومائتين . روى له الجماعة . و ﴿المذحجي﴾ نسبة إلى مذحج على وزن مسجد اسم أكمة باليمن ثم صار اسما للقبيلة . و ﴿أبو حيوة﴾ هو شريح بن يزيد الحصى الحضرمي . روى عن أرطاة بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وشعيب بن أبي حمزة وصفوان بن عمرو وطائفة . وعنه ابنه حيوة وكثير بن عبيد ويزيد بن عبد ربه وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن إبراهيم وآخرون ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين

﴿مغنى الحديث﴾ ﴿قوله بإسناده الخ﴾ أى سند حديث وكيع المتقدم وهو عن مولى ليزيد عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا الخ ﴿قوله زاد فقال قطع صلاتنا الخ﴾ أى زاد أبو حيوة في روايته قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قطع صلاتنا قطع الله أثره أى أثر أقدامه . وهو إنشاء في صورة الإخبار أى اللهم اقطع أثره

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الدعاء على من تجاوز الحدود الشرعية ، وعلى أن دعاءه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مستجاب

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ أَيْضًا قَطَعَ صَلَاتَنَا

﴿ش﴾ أى روى الحديث أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر عن سعيد بن عبد العزيز وزاد فيه قوله

قطع صلاتنا بكارواه أبو حنيفة . وأشار بهذا إلى تقوية هذه الزيادة (وحاصله) أن أبا مسهر وأبا حنيفة اتفقا على أنها قالا قطع صلاتنا وخالفهما وكيع فقال اللهم اقطع أثره . ولم تنف على من وصل هذا التعليق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ سَأَحْدُثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ قِبْلَتُنَا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا قَالَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَغُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ فَمَا قُتُّ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله الهمداني﴾ نسبة إلى همدان بوزن عطشان قبيلة من حمير من عرب اليمن . و ﴿ابن وهب﴾ عبدالله . و ﴿معاوية﴾ بن صالح . و ﴿سعيد بن غزوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاي . روى عن أبيه وصالح بن يحيى . وعنه الحارث بن عبيدة ومعاوية بن صالح . قال الذهبي لا يدرى من هو وقال في التقريب مستور من السادسة ﴿قوله عن أبيه﴾ هو غزوان الشامي . روى عن المقعد الذي ذكر في الحديث . وعنه ابنه سعيد . قال أبو الحسن بن القطان لا يعرف وقال الذهبي لا يدرى من هو وقال في التقريب مجهول من الرابعة وذكره ابن حبان في الثقات

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فسأله عن أمره الخ﴾ أى سأل غزوان الرجل المقعد عن حاله وسبب إقعاده فقال سأحدثك عن سبب إقعادى ولا تحدث به أحدا مدة سماعك بحياتى ﴿قوله نزل بتبوك إلى نخلة الخ﴾ أى إلى جنب نخلة فقال هذه قبلتنا يعنى سترتنا . وأطلق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليها القبلة لأنها فى جهتها ﴿قوله فما قمت عليها﴾ أى على الأرض أو على رجله المعلومه من السياق . والحديث ضعيف لأن فيه سعيدا وأباه غزوان وهما مجهولان كما تقدم ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البيهقي من طريق المصنف

— باب سترة الإمام سترة لمن خلفه —

أى فى بيان أن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين ، وفى بعض النسخ سترة

الإمام سترة من خلفه وهى على تقدير اللام

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذْأَخَرَ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قَبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمَةُ تَمْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يَدَارُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) ﴿هشام بن الغاز﴾ بالغين المعجمة والزاي ابن ربيعة أبو عبدالله . روى عن نافع ومكحول والزهرى وعمرو بن شعيب وعبادة بن نسي وآخرين . وعنه ابنه عبد الوهاب ووکیع والولید بن مسلم وأبو خالد الأحمر وعبد الله بن المبارك وكثيرون . وثقه ابن معين وعثمان الدارمى وقال دحيم ما أحسن استقامته فى الحديث وقال ابن خراش كان من خيار الناس وذکره ابن حبان فى الثقات وقال كان عابدا فاضلا وقال فى التقريب ثقة من كبار السابعة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبخارى فى التاريخ ﴿قوله عن جده﴾ أى جدّ شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى لا جدّ عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو لأنه ليس بصحابى

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هبطنا﴾ أى نزلنا من باب ضرب وفى لغة قليلة من باب قعد وقد يتعدى يقال هبطه إذا أنزله ﴿قوله من ثنية أذأخراً﴾ أى من طريق أذأخراً العالى وتطلق الثنية أيضا على أعلى المسيل فى رأس الجبل وأذأخراً موضع بين مكة والمدينة ﴿قوله فخرت الصلاة الخ﴾ أى حضر وقتها فصلّى . وفى بعض النسخ فخرت الصلاة يعنى فصلّى إلى جدار . وفى نسخة إلى جدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة الحائط فاتخذته سترة . وقيل الجدر مرفع حول المزرعة ﴿قوله فجاءت بهمة﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتطلق على الذكور والأنثى وتجمع على بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم وسهام . وتطلق البهمة أيضا على أولاد الضأن والمعز تغليا فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال كما تقدم ﴿قوله فما زال يدارها الخ﴾ أى استمرّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدافع البهمة ويتقدم شيئا فشيئا إلى أن وصل بطنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى الجدار ومرّت من ورائه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فالضمير عائد على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الأقرب . ويحتمل أنه عائد على الجدار لكنه بعيد (وفى هذا دلالة) على أن سترة

الإمام ستره للمؤمنين حيث إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم ينكر مرور البهمة أمام القوم ومنعها من المرور بينه وبين سترته فيكون مخصصا لحديث أبي هريرة المتقدم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. ولحديث أبي سعيد الخدري إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترته. ويكون المراد بالأحد الإمام والفد. ومخصصا أيضا لحديث أبي جهيم المتقدم الدال على منع المرور بين يدي المصلي فيكون المنع خاصا بالإمام والفد دون المأموم، ويؤيد أن ستره الإمام ستره للمؤمنين ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد. وسيأتى نحوه للصف. وما رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا ستره الإمام ستره لمن خلفه (قال الحافظ) تفرد به سويد وهو ضعيف عندهم ويؤيده أيضا أنه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه أمر أصحابه باتخاذ ستره غير سترته (وإلى أن ستره) الإمام ستره للمؤمنين ذهب الحنابلة والحنفية وقالوا ظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرح القهستاني. وظاهره لا كتفاء بها ولو بعد فراغ إمامه (وعند المالكية) قولان (أحدهما) قول مالك إن الإمام نفسه ستره للمؤمنين وهو المعتمد. وقيل ستره الإمام ستره للمأموم. وتظهر فائدة الخلاف في المرور بين الإمام وبين الصف الأول. فعلى الأول يحرم المرور لأنه مرور بين المصلي وسترته، وعلى الثاني يجوز لأن الإمام حائل بين المأموم وسترته وأما غير الصف الأول فيجوز المرور أمامه باتفاق القولين لأن الصف الأول حائل بين الإمام وبين الصف الثاني (قوله أو كما قال مسدد) لعله أتى به إشارة إلى أنه لم يكن حافظا للفظ الذي حدثه به مسدد بن مسرهد

(فقه الحديث) دل الحديث على مشروعية مدافعة المارة ما أمكن حتى لا يمر بين يدي المصلي، وعلى أن المشي القليل في الصلاة لحاجة لا يبطئها، وعلى أن ستره الإمام ستره للمأموم (ص) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدِّي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن الجزار) العرفي الكوفي. روى عن عائشة وأم سلمة وعلى وأبي بن كعب وابن عباس والحسن بن علي. وعنه الحكم بن عتيبة وموسى

ابن أبي عائشة وفضيل بن عمرو وحبيب بن أبي ثابت . وثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وقال العجلي ثقة وكان يتشيع وقال ابن سعد والجوزجاني كان يغلو في التشيع وكان ثقة وله أحاديث روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله فذهب جدى) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وكسر الجيم لغة رديئة هو الذكر من أولاد المعز والأثني عناق وقيد بعضهم بكونه في السنة الأولى والجمع أجد وجداء مثل دلو وأدل ودلاء (قوله فجعل يتقيه) أى يدفعه حتى لا يمرّ بينه وبين السترة أى ومرّ من ورائه وأمام القوم فلا يقال إن الحديث غير مطابق الترجمة

باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

أى فى بيان ما يدلّ على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ وَأَنَا حَائِضٌ

(ش) (قوله كنت بين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفى نسخة بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أى كنت نائمة بينه وبين السترة التى اتخذها جهة القبلة وهو يصلى (قوله قال شعبة الخ) أى قال شعبة بن الحجاج فى روايته للحديث أظنّ أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت بين النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبين القبلة وأنا حائض (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي عن عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى وأنا معترضة بين يديه قال شعبة قال سعد وأحسبها قالت وأنا حائض

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا وَأَنَا حَائِضٌ

(ش) أى روى هذا الحديث هؤلاء كلهم عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها

لم يذكر واحد منهم في روايته قول عائشة وأنا حائض وكذا رواه إبراهيم النخعي عن الأسود وأبو الضحى عن مسروق والقاسم بن محمد وأبو سلمة كلهم عن عائشة بدون قولها وأنا حائض بل انفرد بها شعبة عن سعد بن إبراهيم . وغرض المصنف بهذا بيان أن لفظ وأنا حائض في حديث سعد بن إبراهيم شاذ تفرّد به شعبة . ورواية محمد بن مسلم الزهري أخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّاة ، قال البيهقي ، وأخرجه البخاري من حديث عقيل وابن أخي الزهري عن الزهري اه ورواية عطاء لم نقف على من أخرجه . ورواية أبي بكر بن حفص أخرجه البيهقي أيضا من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ماتقولون فيما يقطع الصلاة قال المرأة والحمار قالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كاعتراض الجنّاة وهو يصلي اه ولم نقف على من أخرجه رواية هشام بن عروة وعراك بن مالك وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وتميم بن سلمة السلي . وأما رواية إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد فأخرجه البيهقي من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أعدتقونا بالكلاب والخير لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيتوسط السرير فيصلّي فأكره أن أسنحه ، أى أن أستقبله يدي في صلاته ، فأنسل من قبل رجلى السرير حتى أنسل من لحافى اه ورواية أبي الضحى مسلم بن صبيح رواها البيهقي من طريق الأعمش قال وحدثني مسلم بن صبيح أبو الضحى ، عن مسروق ، بن الأجدع الإمام ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قد شبهتمونا بالخير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنسل من عند رجله اه ورواية القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق عن عائشة لم نقف على من وصلها . ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجه البيهقي من طريقين ، أحدهما ، من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كنت أنا بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح ، والثاني ، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت معترضة في قبلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيصلّي رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأنا أمامه فإذا أراد أن يوتر قال تنحى . هذا و ((ميم بن سبله)) هو السلي الكوفي، روى عن عبد الرحمن بن هلال وشريح بن الحارث وسليمان بن الزبير، وعنه طلحة بن مصرف وجامع بن شداد والأعمش ومنصور بن المعتمر وجماعة . وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، توفي سنة مائة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى فى التاريخ . و ((أبو الضحى)) هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار، روى عن ابن عباس وابن عمرو والنعمان بن بشير وغيرهم، وعنه فطر بن خليفة والأعمش ومنصور بن المعتمر وعمرو بن مرة وكثيرون . قال العجلي تابعى ثقة ووثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وابن سعد وقال كان كثير الحديث، مات سنة مائة، روى له الجماعة

((ص)) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَضَهَا فَأَوْتَرَتْ ((ش)) ((قوله وهى معترضة بينه وبين القبلة الخ)) من حكاية عروة للحديث الذى سمعه من عائشة وليس من حكاية عائشة حتى يقال إن فيه التفاتا من التكلم إلى الغيبة . وفى رواية للبخارى كان يصلى وأنا راقدة على فراشه . وفى رواية له أيضا كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة . وقوله راقدة على الفراش الخ ذكره بعد قوله معترضة لبيان الحالة التى كانت عليها حال اعتراضها لأن الاعتراض عام يشمل اعتراضها وهى مضطجعة غير نائمة ((قوله حتى إذا أراد أن يوتر أقبضها فأوترت)) حتى بمعنى الفاء وقد صرح بها فى رواية مسلم (وفيه إشارة) إلى أن عائشة كانت تؤخر الوتر اعتمادا على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوقظها (وفى هذين الحديثين) دلالة لمن قال إن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة حقيقة لأن المعترضة بينه وبين القبلة إذا لم تقطع وهى أكثر خشية للفتنة فالمارة بالطريق الأولى ولذا أنكرت عائشة بقولها بئس ما عدتمونا بالحمار الخ كما فى الحديث الآتى على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة (وأجاب القائلون) بطلان الصلاة بمرور المرأة عن هذين الحديثين وأشباههما بأجوبة . أحدها ، أن العلة فى قطع الصلاة ما يحصل بسببها من الفتنة وقد قالت فى رواية لها عند البخارى إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فاتن المعلوم وهو بطلان الصلاة باتفاء علته وهى الافتتان . لكن هذا يرد روايات عائشة كان إذا سجد غمزنى وهو مظنة الفتنة ، ثانيا ، أن المرأة فى حديث أبى ذر الذى دل على أنها تقطع الصلاة مطلقة وفى حديث

عائشة هذا مقيدة بأنها زوجة فيحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة وفيه أنه لا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها بل ربما كان ميل النفس إلى الزوجة أكثر من غيرها ، ثالثها ، أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأنه كان يملك أربه بخلاف غيره وفيه أيضا أن الأصل في فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التشريع العام ولا يصار إلى الخصوصية إلا بدليل خاص ولا دليل هنا

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل إذا كانت بينه وبين سترته وعلى جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وتقدم بيانه ، وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالاتباه إمام نفسه وإماما يقاظ غيره . وسيأتي تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى في محله ، وعلى استحباب إيقاظ النائم للصلاة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَشِمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيْ ثُمَّ يَسْجُدُ ﴿ش﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر بن حفص . و ﴿القاسم﴾ بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم ﴿قوله بَشِمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ﴾ أى بَشِمَا الحكم الذى حكمتكم به من تسويتكم النساء بالحمار والكلب فى قطع الصلاة عند مرورهم بين يدي المصلي . وقالت عائشة ذلك لما ذكروا عندها ما يقطع الصلاة وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة . وفى رواية للبخارى شبهتمونا بالحمز والكلاب . وفى رواية له جعلتمونا كلابا . وبش من أفعال الذم وما نكرة مفسرة لفاعل بش أو هى فاعل والمخصوص بالذم محذوف . وعدل بتخفيف الدال من باب ضرب يقال عدلت هذا بهذا إذا سوّيت بينهما ﴿قوله غمز رجلى﴾ أى جسها يده من قولهم غمزت الكبش ييدى إذا جسسته لتعرف سمنه (وفيه دلالة) لمن قال إن لمس المرأة بلاذة لا ينقض الوضوء لأن شأن المصلي عدم اللذة حال صلاته ولا سيما النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وحمله غيره على أن اللبس يحتمل أن يكون بجائل لأن هذا هو الظاهر

من حال النائم أو هو خصوصية له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . لكن احتمال الحائل والخصوصية بعيد لأن الأهل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا تكون إلا بدليل وتقدم بيانه وإياها في كتاب الطهارة . واستدل عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا الحديث على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته بخلاف الكلب والحمار . وتقدم أن الجمهور سواهما بين المرأة والحمار والكلب في أن مرور كل منها ينقص ثواب المصلي لحديث أبي ذر المذکور آنفا في باب ما يقطع الصلاة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم

(ص) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ

(ش) (رجال الحديث) (عاصم بن النضر) وقيل عاصم بن محمد بن النضر بن المنتشر الأحول أبو عمر البصري التيمي . روى عن خالد بن الحارث والمعتمر بن سليمان . وعنه مسلم وأبو داود وجعفر بن محمد الفريابي وأبو بكر بن أبي عاصم والفضل بن عباس وموسى بن هارون وكثيرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من العاشرة و (عبيد الله) بن عمر العمري . و (أبو النضر) سالم بن أبي أمية وتقدم شرح الحديث وأخرجه البيهقي من طريق القعني قال حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت واليوت يومئذ ليس فيها مصابيح

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِصْلِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامُهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ زَادَ عُثْمَانُ غَمَزَنِي ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَنَحَّى

(ش) (قوله وهذا الفظه) أى ماسيد كره المصنف لفظ عبدالعزيز بن محمد الدر اوردى وأما حديث محمد بن بشر فهو بمعناه (قوله وأنا أمامه) أى قدامه وهو يصلى (قوله زاد عثمان غمزنى الخ) أى زاد عثمان فى روايته قول عائشة رضى الله تعالى عنها غمزنى ثم اتفق عثمان والقعنبى فى روايتهما على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تنحى أى تحوّل إلى ناحية أخرى لأجل أن تصلى الوتر كما تقدّم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يصلى الوتر أيقظها فأوترت

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

أى فى بيان أدلة من قال إن مرور الحمار بين يدى المصلي لا يقطع صلاته

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ ح وَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَثَمٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ

(ش) (قوله على أتان) هى الأثنى من الحمير تجمع على آتن وأتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية وأتن بسكون المثناة. وحماره بالهاء نادر ولا يقال أتانة. وفى رواية البخارى على حمار أتان وهو بدل غلط (قوله قد ناهزت الاحتلام) أى قاربت البلوغ. وكان سنه يومئذ على ما قيل خمس عشرة أو ثلاث عشرة سنة. ووصف ابن عباس نفسه بذلك يفيد أن إقرار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياه على المرور بين يدى بعض الصف دليل على إباحته لأنه كان يعقل

الأمر والنهي ويصح منه امتثالهما . وقد ورد الشرع بتعزير من هو دون هذا السنّ على الشرائع ومنعه من المحظورات فقد نزع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثمرة من الصدقة من فم الحسين ابن علي وقال أما علمت أنا لانا كل الصدقة . وأمر بضرب الصبي على ترك الصلاة إذا بلغ عشرين سنة (قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس بمني) أي إلى غير جدار كما صرح به في رواية البخاري . وقد صرح مالك أيضا في هذه الرواية بأن الصلاة كانت بمني وكذا قاله أكثر أصحاب الزهري . ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عينة أن الصلاة كانت بعرفة (قال النووي) ويحمل ذلك على أنهما قصتان اه قال في الفتح إن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عينة إنه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعرفة شاذ اه ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع أو الفتح والحق أن ذلك كان في حجة الوداع (قوله فررت بين يدي بعض الصف الخ) وفي رواية للبخاري فررت حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول فنزلت وأرسلت الأتان ترتع أي ترعى من قولهم رتعت الماشية رتعا ورتوعا رعت كيف شئت (قوله فلم ينكر ذلك أحد) استدل ابن عباس بترك الإنكار عليه على جواز المرور ولم يستدل عليه بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة فإنه يدل على جواز المرور وصحة الصلاة مع بخلاف ترك الإعادة فإنه يدل على صحة الصلاة فقط . واستدل بهذا على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وهو قول الجمهور كما تقدم . وأجاب القائلون بقطع الصلاة بأن حديث ابن عباس محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلي إلى سترة وهو لم يمر بين الإمام وسترته بل مر بين يدي بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن خلفه كما تقدم وقالوا ولا يلزم من نفي الجدار في الحديث نفي السترة الأخرى من حربة أو غيرها . ولو سلم أنه يدل على نفي السترة مطلقا لا يمكن أن يقال إن قول ابن عباس فلم ينكر ذلك أحد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف . ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه لجواز أن يكون الصف ممتدا ولم يطلع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على فعل ابن عباس ولو سلم اطلاعه على ذلك لم يكن دليلا أيضا على الجواز لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتخذ سترة وهو لم يمر بينه وبين السترة كما تقدم . لكن ما رواه البرّار بسند صحيح عن ابن عباس قال أتيت أنا والفضل على أتان فررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه فيه ردّ لقولهم إن مرور ابن عباس كان خلف الإمام وبين يدي بعض الصف لأنه صريح في أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورد أيضا لقولهم إن نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة مطلقا

لأنه صريح أيضا في أنه لم يصل إلى سترة أصلا ، ودعوى احتمال ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يطلع على فعل ابن عباس «مردودة» ، بأن ابن عباس لم يكن ليخبر بأنه لم ينكر عليه فعله إلا لفائدة أن يكون علم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بفعله فأقره عليه وهو لا يقر على منكر ﴿قوله وهذا اللفظ القعني الخ﴾ أي ما ذكر لفظ حديث عبد الله بن مسلمة لالفظ عثمان بن أبي شيبة وهو أتم من لفظ ابن أبي شيبة ﴿قوله قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا الخ﴾ أي أرى أنه لا بأس بالمرور بين يدي المأموم لأن الإمام سترة له وقد ذكر مالك في الموطأ هذا الاثر بلفظ وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرأة مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك في الموطأ وأخرجه البيهقي من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمنى إلى غير جدار فجئت راكبا على حماري وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام فررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاءِ قَالَ تَذَكَّرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَتَزَلُ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالْأُهِ وَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالِي ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح . و ﴿منصور﴾ بن المعتمر . و ﴿الحكم﴾ ابن عتيبة . و ﴿أبو الصبَّاء﴾ هو صهيب البصري مولى ابن عباس . روى عن علي وابن عباس وابن مسعود . وعنه أبو معاوية البجلي وأبو نضرة العبدى وسعيد بن جبيرة ويحيى بن الجزار . وثقه أبو زرعة وضعفه النسائي . روى له مسلم وأبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله جئت أنا وغلام﴾ لعلة الفضل بن عباس أخوه كما تؤيده رواية الترمذي عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بأصحابه الخ ولعل من كانوا يتذاكرون عنده في شأن ما يقطع الصلاة ذكروا أن

الحمار يقطعها وكذا المرأة فلذا أتى بهذه القصة ﴿ قوله ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي ﴾ أى بالقوم بمنى كما فى الرواية السابقة ﴿ قوله فنزل ونزلت ﴾ أى نزل الغلام ونزلت معه ودخلنا فى الصلاة مع الجماعة ﴿ قوله فما بالاه ﴾ أى ما اهتم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بمرور الحمار ولا التفت إليه . وفى رواية النسائي عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث أنه مرّ هو وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف ﴿ قوله وجاءت جارتان ﴾ يعنى صغيرتين وهى فى الأصل الشابة ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعى تسمية بما كانت عليه وجمعها جوار . وسميت جارية تشبها لها بالسفينة لجريها مسخرة فى أعمال موالها ﴿ قوله فما بالى ذلك ﴾ أى ما اهتم بدخولها بين الصف (وفى هذا الحديث) دلالة للجمهور على أن مرور المرأة والحمار لا يطل الصلاة ، وماروى ، عن ابن عباس من أن مرورهما يقطع الصلاة ، فالمراد به ، نقص الثواب لا البطلان حقيقة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي وابن خزيمة والبخاري بلفظ تقدم

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مَخْرَاقٍ الْفَرِيَابِيُّ قَالَا ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ جَاءَتِ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا قَالَ عُثْمَانُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ دَاوُدُ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى قَالَا بِأَلَى ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ داود بن مخراق ﴾ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويقال ابن محمد . روى عن جرير بن عبد الحميد وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم . وعنه جعفر بن محمد الفريابي وأبو أحمد الفراء وإسحاق بن إبراهيم وطائفة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من العاشرة . قيل مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . و ﴿ الفريابي ﴾ نسبة إلى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء بلد من نواحي بلخ ﴿ قوله بإسناده ﴾ هو عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله اقتتلتا الخ ﴾ أى اختصمتا فأخذهما صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ففرق بينهما . وفى رواية النسائي فجاءت جارتان تسعيان فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف ﴿ قوله قال عثمان ففرع بينهما الخ ﴾ أى قال عثمان بن أبي شيبة فى روايته ففرع أى فرق بينهما وقال داود بن مخراق فى روايته ففرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إحداهما من الأخرى (وفى ما ذكر) من الأحاديث دلالة لمن قال إن مرور الحمار والمرأة لا يقطع الصلاة

— باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة —

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَبَالَيَ ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله عن جدى) هو الليث بن سعد . و (محمد بن عمر بن علي) بن أبي طالب الهاشمي . روى عن جده وأبيه ومحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وكريب مولى ابن عباس . وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريح وآخرون . قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال في التقريب صدوق من الثالثة وقال ابن القطان حاله مجهول . و (عباس ابن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . روى عن الفضل بن عباس ومحمد ابن مسلمة وخالد بن يزيد . وعنه ابن جريح وموسى بن جبير وأيوب السخيتاني ومحمد بن عمر ابن علي . قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال في التقريب مقبول من الرابعة . و (الفضل بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . غزا معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مكة وحنينا وثبت معه يومئذ وشهد معه حجة الوداع وزوجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صفية بنت محمية بن جزء الزيدى وأمهرها عنه . روى عنه أخوه عبد الله وربيعة بن الحارث وأبو هريرة وسليمان بن يسار والشعبي وآخرون . قيل قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة في خلافة عمر بن الخطاب . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله أنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى ليزورنا كما فى رواية النسائي وأحمد عن الفضل بن عباس قال زار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عباسا (فصل فى صحراء) أى أرض خالية وكانت صلاة العصر كما صرح به فى رواية أحمد والبيهقى (قوله ليس بين يديه ستر) لأن الصحراء لم تكن مظنة مرور أحد (وفى هذا دلالة) على أن محل اتخاذ السترة إذا خشى المصلى مرور أحد بين يديه فإذا لم يخش مرور أحد كأن كان فى صحراء لا يمر به أحد أو كان فى مكان مرتفع والمرور من أسفله جاز ترك السترة (وبهذا قالت) المالكية مستدلين بحديث الباب . وحملوا أحاديث الأمر باتخاذ السترة مطلقا على ما إذا خشى

المصلي مروراً أحد بين يديه (وذهب) الشافعية والحنفية والحنابلة إلى سنية اتخاذ السترة مطلقاً خشى المصلي المرور أولاً أخذاً بظاهر الأحاديث الدالة على طلب اتخاذ السترة وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعلها سفراً وحضراً (وأجابوا) عن حديث الباب بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ويكون قرينة صارقة للأمر باتخاذ السترة عن الوجوب إلى السنية (قوله تعبان بين يديه) أي يلعبان أمامه . وفي نسخة تعبان من عات يعيث من باب باع إذا أفسد يقال عات الذئب في الغنم أفسد فيها (وفيه دلالة) على أن مرور الكلب والحمار أمام المصلي لا يبطل الصلاة . وقد علمت بيانه مستوفى

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عباساً في بادية لنا وكلية وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا

— باب من قال لا يقطع الصلاة شيء —

وفي نسخة باب فيمن قال الخ أي في بيان دليل من قال لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ وَأَدْرُمُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

(ش) (رجال الحديث) (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة . و (أبو الودّاع) بفتح الواو وشدة الدال المهملة اسمه جبر بن نوف الحمداني البكالي الكوفي . روى عن أبي سعيد الخدري وشريح القاضي . وعنه مجالد بن سعيد الكوفي وقيس بن وهب وإسماعيل بن أبي خالد وأبو التياح . وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال النسائي صالح ليس بالقوي

(معنى الحديث) (قوله لا يقطع الصلاة شيء) أي لا يبطل صلاة المصلي مرور شيء من كلب أو امرأة أو حمار أو غيرها بين يديه وهو حجة للجمهور القائلين بعدم البطلان وتقديمهم أن القطع في الأحاديث الآخر مؤول بشغل القلب وقطع الخشوع لا لإفساد أصل الصلاة فقد أخرج

ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته (وأجاب) القائلون بالبطلان عن هذا الحديث بأنه ضعيف لأنه من رواية مجالد بن سعيد وتكلم فيه غير واحد لكنه تقوى بما رواه الدارقطني من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء . وبما رواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا حمار وادراً من بين يديك ما استطعت . وبما رواه من طريق يحيى بن المتوكل عن إبراهيم بن يزيد قال حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادراً ما استطعت . وبما رواه مالك في الموطأ عن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي (وهذه الأحاديث) وإن كان في بعضها مقال يقوى بعضها بعضاً . ويقوى حديث الباب أيضاً ما تقدم عن المصنف من أن المرأة والحمار والكلب لا يقطع مرور واحد منها الصلاة (قوله وادروا ما استطعتم) أي ادفعوا المارّ قدر استطاعتكم وتقدم بيانه (قوله فإنما هو شيطان) أي المارّ المعلوم من السياق شيطان أي يفعل فعل شيطان . وتقدم بيانه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أنه لا يبطل صلاة المصلي مرور شيء بين يديه ، وعلى أنه يطلب منه أن يدفع المارّ بين يديه قدر استطاعته ، وعلى أن المرور بين يديه مذموم ولذا قيل لفاعله إنه شيطان

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن شاذان قال ثنا أبو أسامة ثنا مجالد عن أبي الودّاء عن أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت فإنه شيطان (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا مُجَالِدٌ ثَنَا أَبُو الْوَدَّاءِ قَالَ مَرَّ شَابٌّ

مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَدْرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَإِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

(ش) (مسدد) بن مسرهد (قوله مرّ شاب من قریش) وفي رواية للبخاري فأراد شاب من

بني معيط أن يجتاز بين يديه . قيل إنه الوليد بن عقبة وقيل داود بن مروان ((قوله ثلاث مرّات)) أي دفع أبو سعيد الشاب ثلاث مرّات وعاد الشاب إلى المرور بعد أن دفعه أول مرّة لأنه لم يجد مساعدا يمرّ منه إلا بين يديه كما في رواية البخاري ((قوله قال إن الصلاة لا يقطعها شيء الخ)) أتى به دليلا لما صنعه من دفع الشاب وأنه لم يصنع هذا من رأيه وإنما هو لما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أمره المصلي أن يدفع المارّ قدر استطاعته ((قوله قال أبو داود وإذا تنازع الخبران الخ)) لما كان من عادة المصنف أن يذكر الحديث في باب ويذكر الذي يعارضه في باب آخر كما فعل في أحاديث قطع الصلاة لمرور شيء بين يدي المصلي أتى بهذا البيان أن الراجح عنده أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء وأن فعل الصحابي مرجح عند التعارض كما تقدم (والحاصل) أنه قد تعارضت الأحاديث في هذه المسألة فورد في بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء وفي بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفي بعضها عدم القطع بمرور شيء فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث نظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده ولما نظرنا في ذلك رأينا أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو الذي يروى حديث القطع أفتى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة كما في الروايات المتقدمة (قال البيهقي) روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقال إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره . وكذلك عائشة رضي الله تعالى عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة وأنها أيضا أفتت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدم قطعها وردّت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أقبح ردّ . وكذلك روى عن ابن عمر أنه أفتى بعدم القطع (قال الطحاوي) حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المؤمن شيء . وأخرج الطحاوي عن علي وعمار وحذيفة لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرموا ما استطعتم . وعن علي لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب (قال الترمذي) العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شيء .

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرج الدارقطني والطبراني نحوه والبيهقي من طريق المصنف

— أبواب تفريع استفتاح الصلاة —

أى هذه أبواب يذكر فيها ما يفتح به الصلاة . وهى متفرعة على ماضى من الأبواب
وفى بعض النسخ تفريع أبواب استفتاح الصلاة . وفى بعضها أبواب استفتاح الصلاة

— باب رفع اليدين —

أى فى بيان مواضع رفع اليدين فى الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجَاذِيَ
مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿سُفْيَانُ﴾ بن عيينة . و ﴿سَالِمٌ﴾ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿قوله إذا استفتح الصلاة
رفع يديه﴾ أى إذا شرع فى الصلاة رفع يديه عند تكبيرة الإحرام . وفى رواية البخارى كان يرفع
يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (وفيه دلالة) على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
واختلف فى حكمه . فذهب الجمهور إلى استحبابه (وذهب) داود والأوزاعى والحيدى وابن خزيمة وأحمد
ابن سيار والنيسابورى إلى وجوبه . لكن لا دليل عليه إلا أن يقال إن مداومته صلى الله عليه وآله وسلم
على الفعل تدل على الوجوب . وفى ذلك خلاف والراجح عدم دلالتها على الوجوب (ونقل) ابن المنذر
والعبدى عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا غيرها . لكن هذا غلط
فإن إمامهم زيد بن على ذكر فى كتابه حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا قال بالاستحباب أكابر
أئمتهم المتقدمين والمتأخرين (وفى كيفية) رفع اليدين أقوال فقال بعضهم يرفعهما ناشر أصابعه مستقبلا
بباطن كفيه القبلة لما رواه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه
وليس تقبل بباطنهما القبلة فإن الله عز وجل أمامه . وما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر نشر أصابعه . وقال بعضهم تكون اليدين
قائمتين مخرجة أطراف أصابعهما . وقيل تكونان مبسوطتين بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى
الأرض . وقال سحنون بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء . وقال الغزالى لا يتكلف ضمما

ولا تفريقاً بل يتركهما على هَيْئتهما (والحكمة) في رفع اليدين عند الإحرام استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى نبذ الدنيا وراه والإقبال بكلية على صلاته ومناجاة ربه حتى يطابق فعله قوله الله أكبر . قال القاضي عياض وهذه الوجوه تناسب القول برفعهما منتصبين . وقيل إن ذلك خضوع ورهبانية وهو يناسب نصيهما منحنية أطراف الأصابع (وقال) في حجة الله البالغة السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة فشرع لتنبه النفس لثمره ذلك الفعل اهـ (وقال الباجي) إن التكبير شرع في الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال فلم يكن عند تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الإشارة بالرأس والوجه إلى النين اهـ (وقوله حتى يحاذي منكبيه) غاية لرفع يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو دليل على أن الرفع يكون إلى المنكبين (وبه قال) أحمد ومالك والشافعي وإسحاق مستدلين بحديث الباب وغيره من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الدالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه (وذهبت الحنفية) وجماعة إلى أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين . واستدلوا بما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه . وبما رواه الطحاوي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريبين من شحمتي أذنيه . وبما رواه أيضاً عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه . وسيأتي نحوه للمصنف (وأجابوا) عن أحاديث الرفع إلى المنكبين بأنها محمولة على حالة العذر كالبرد . وروى الطحاوي من طريق شريك عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فرأيت يديه حذاء أذنيه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم أتيت في العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس وكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره (قال الطحاوي) فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حيثئذ في ثيابهم وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم فأعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعله البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه وهو المنكبان وإذا كانتا بادييتين رفعهما إلى الأذنين كما فعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يحز أن يجعل حديث ابن عمر وما أشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين أن ذلك كان واليدان بادييتان لجواز أنهما كانتا في الثياب وإلا لكان مخالفا لما روى وائل بن حجر في تضاد الحديثان اهـ ببعض تصرف . ويمكن الجمع بين أحاديث الرفع إلى المنكبين وأحاديث الرفع إلى الأذنين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه وبهذا جمع الشافعي بينهما. أو يقال إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذلك تارة أخرى ولذا قال ابن عبد البر. روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الرفع مدًا فوق الأذنين مع الرأس. وروى أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه وروى حذو منكبيه وروى إلى صدره كلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة اهـ (قوله وإذا أراد أن يركع) فيه إشارة إلى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه عند الشروع في الركوع وفي رواية البخاري كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع أى حين يبتدئ الركوع وهى رواية المصنف (قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع) أى بعد ما يشرع في رفع رأسه من الركوع لا بعد انتهائه كما تدل عليه الرواية الآتية وفيها ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما (وهو دليل) على استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم ومكحول والأوزاعي وغيرهم من التابعين مستدلين بحديث الباب وأشباهه وهو قول أبي بكر وعمر وعلى وابن عمر وابن عباس وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وكثيرين من الصحابة (واختلفت) الروايات عن مالك فروى ابن القاسم عنه عدم الرفع عند الركوع والرفع منه (وبه قال) أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة وهو قول الثوري وابن أبي ليلى والنخعي والشعبي. واستدلوا بما سيأتى للمصنف والدارقطني عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد. لكن لا يصلح للاستدلال به لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما سيأتى بيانه. واستدلوا أيضا بما رواه أحمد والترمذي وسيأتى للمصنف عن ابن مسعود أنه قال لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة. ولا يصلح للاستدلال به أيضا لأنه ضعفه غير واحد كما سيأتى واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخزاز عن مالك عن الزهري عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود قال الحاكم هو حديث باطل موضوع ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح اهـ إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التى لا تخلو عن مقال. وأجاب بعضهم عن حديث الباب وأشباهه بأنه منسوخ. لكن لا دليل على النسخ وقد جاءت أحاديث الرفع في المواضع المذكورة عن جمع من الصحابة عند الجماعة وغيرهم وهى مثبتة وتلك نافية ويقدم المثبت على النافي (قال) في النيل إن الصحابة قد أجمعوا على هذه السنة بعد موته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهم

لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه . على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فإزال تلك صلاته حتى لقي الله تعالى اه وعلى تقدير أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تركه فهو لبيان الجواز لا لأنه الراجح . وروى ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم أن مالكا كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع منه . وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره اه ونقل الخطابي وتبعه القرطبي أن الرفع فيهما آخر قول مالك وأصحهما . وحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد الحكم هو ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود (إذا علمت) هذا علمت أن الثابت عن مالك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (قال البخاري) في جزء رفع اليدين روى الرفع تسع عشرة نفسا من الصحابة . وذكر البيهقي أسماءهم نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة ثم قال ، ولا نعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الاقطار الشاسعة غير هذه السنة اه وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة عن الأعرج قال أدركت الناس كلهم يرفعون أيديهم عند كل خفض ورفع اه (وهذه السنة) يشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بينهما في مقدار الرفع خلافا لبعض الحنفية أن الرجل يرفع يديه إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها . وكذا لا فرق في ذلك بين إمام ومأموم ومنفرد ولا بين الفريضة والنافلة ﴿ قوله وقال سفيان مرة الخ ﴾ أي قال في روايته مرة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول سفيان في روايته هو قوله وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه ﴿ قوله ولا يرفع بين السجدين ﴾ أي لا يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى . وفي رواية البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (وفي هذا دلالة) على عدم مشروعية رفع اليدين بين السجدين وهو مذهب الجمهور

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعلى مشروعية رفعهما عند الركوع والرفع منه ، وعلى عدم مشروعية رفعهما بين السجدين ﴿ فائدة ﴾ إذا لم يمكن المصلي رفع يديه أو أمكنه رفع إحداها أو أمكنه رفعهما إلى دون

المنسكين رفع ما أمكنه لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخارى ومسلم « وإن كان ، به علة إذا رفع يده جاوز المنسكب » رفع لانه ، أتى بالأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها . وإن نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق (وقال النووى) قال أصحابنا إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم « موضع السوار ، رفع الساعد (قال البغوى) فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين والثانى لا يرفع لأن العضد لا يرفع فى حال الصحة . وجزم المتولى برفع العضد

» (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ والنسائى والدارقطنى من عدة طرق عن ابن عمر وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وأخرجه البيهقى من طريق سعدان بن نصر المحرمى ثنا سفيان بن عيينة الخ نحوه

» (ص) حدثنا محمد بن المصنف الحصى ثنا بقية ثنا الزيدى عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبروهما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته

» (ش) (رجال الحديث) (محمد بن المصنف) بن بهلول (الحصى) أبو عبد الله الحافظ روى عن أبيه ومحمد بن حرب والوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب وابن عيينة وآخرين . وعنه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو حاتم وكثيرون . قال أبو حاتم صدوق وقال صالح بن محمد كان مخلطا وأرجو أن يكون صدوقا وقد حدث بأحاديث مناكير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال فى التقريب صدوق له أو هام وكان يدللس من العاشرة . مات سنة ست وأربعين ومائتين و (بقية) بن الوليد تقدم فى جزء ٢ صفحة ١٧٣ . و (الزيدى) فى جزء ٤ صفحة ٢٧٤ . و (الزهرى) فى جزء ١ صفحة ٤٨ . و (سالم) بن عبد الله بن عمر فى جزء ٣ صفحة ٧٨ . وأبوه (عبد الله بن عمر) تقدم فى جزء ١ صفحة ٥١

» (معنى الحديث) (قوله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الخ) أى إذا قام إلى الصلاة وافتتحها بتكبيرة الإحرام رفع يديه عندها ثم كبر للركوع وهما مرفوعتان حذو المنسكين (وفيه إشارة) إلى أن رفع اليدين للركوع يكون مقارنا للتكبير له . ويحتمل أن المراد كبر للإحرام واليدين

مرفوعتان حذو منكبيه. وقوله فيركع فيه حذف أى ثم يقرأ فيركع وهما مرفوعتان إلى المنكبين (قوله ثم إذا أراد أن يرفع صلبه) أى من الركوع. والصلب الظهر وجمعه أصلاب (قوله ويرفعهما في كل تكبيرة الخ) لعله أتى به لدفع ما يتوهم أن رفع اليدين في الركوع خاص بالركعة الأولى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني بسنده إلى الزيدى عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كاتا حذو منكبيه كبر ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وهما كذلك ثم يرفع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد فلا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته اه وأخرج البيهقي نحوه من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم الخ وأخرجه أيضا من عدة طرق

(ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي لِحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ اتَّخَفْتُ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ يَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مِنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ

(ش) (رجال الحديث) (عبيد الله بن عمر) تقدم في جزء ١ صفحة ٦١ و (عبد الوارث) في جزء ١ صفحة ٢٩ و (محمد بن جحادة) بضم الجيم الأودى الكوفي روى عن أنس ونافع وأبي حازم والحكم بن عتيبة وعطاء بن أبي دباح وأبي إسحاق السبيعي وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وزهير بن معاوية وشريك النخعي وآخرون. وثقه أحمد وعثمان بن أبي شيبة

والعجلي والنسائي وأبو حاتم وقال صدوق وقال في التقريب ثقة من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة . و (عبد الجبار بن وائل بن حجر) بضم الجاء المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي أبو محمد . روى عن أبيه وأخيه علقمة وعن أمه أم يحيى . وعنه ابنه سعيد وحجاج بن أرطاة والحسن النخعي وأبو إسحاق السبيعي وآخرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن جرير ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم وتكلموا جميعا في روايته عن أبيه وقال البخاري لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد وقال في التقريب ثقة لكنه أرسل عن أبيه . توفي سنة اثنتي عشرة ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي (قوله كنت غلاما الخ) أى كنت صبيا لا أفهم صلاة أبى . وهو صريح فى أن قائله عبد الجبار فيقتضى وجوده حال حياة أبيه . لكن قد علمت أن أباه مات قبل أن يولد قال الحافظ نصّ البرّار على أن القائل كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار (قوله وائل بن علقمة) كذا قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن وائل بن علقمة وتابعه على ذلك أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بن سعيد بسنده عن علقمة بن وائل وكذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد قال الحافظ وهو الصواب (قوله عن أبي وائل بن حجر) وائل بدل من أبي فى قوله لا أعقل صلاة أبى . وهو ابن سعد بن مسروق بن وائل بن ضميج الحضرمي . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه ابنه علقمة وعبد الجبار وأمّ يحيى وزوجه وكليب بن شهاب وأبو جرير . قال أبو نعيم قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطع القطن وكسبه له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سيد الأقبال جاءكم حبا لله ولرسوله وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة وبشر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قبل قدومه . مات فى ولاية معاوية (معنى الحديث) (قوله فكان إذا كبر رفع يديه الخ) أى إذا أراد أن يكبر للإحرام وفى رواية مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر وقوله ثم التحف أى ثوبه كما صرح به فى رواية مسلم والبيهقى . والمراد أنه أدخل يديه فى كفيه . ولعلّ التحاف يديه كان لبرء شديد أو لبيان أن عدم كشف اليدين فى غير التكبير جائز من غير كراهة (قوله ثم أخذ شماله يمينه الخ) أى قبض يده اليمنى على يده اليسرى واضعا لهما على صدره وأدخل يديه فى ثوبه . وهى جملة مؤكدة لقوله ثم التحف (قوله ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه الخ) أى جعلهما إزاء أذنيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه كما رفعهما عند الرفع من الركوع وبه قال أبو بكر بن المنذر والطبري وبعض أهل الحديث (ولعلّ) هذا كان

أولاً ثم نسخ بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يرفع يديه عند الرفع من السجود (منها) ما تقدم عن ابن عمر (ومنها) ما رواه النسائي والترمذي والدارقطني والمصنف عن علي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل هذا إذا قضى قراءته فأراد أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو جالس اه على أن زيادة رفع اليدين في السجود غير متفق عليها من رواية ابن جحادة كما سيأتي ((قوله قال محمد فذكرت ذلك للحسن الخ)) أي قال محمد بن جحادة فذكرت ما حدثني به عبد الجبار بن وائل للحسن البصري فقال هي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله أي فعل هذا الثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من وفقه الله تعالى فيثاب عليه وتركه من تركه فلا يؤجر ويلام على تركه . وتقدمت ترجمة الحسن البصري في جزء ١ صفحة ٦٩

((فقه الحديث)) دل الحديث على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها ، وعلى استحباب رفع اليدين عند الدخول في الصلاة وعند الركوع والرفع منه . وتقدم بيانه ، وعلى استحباب كشف اليدين عند رفعهما . وعلى استحباب وضعهما في السجود حذاء أذنيه ، وعلى مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام في الصلاة . وسيأتي تمام الكلام عليه ((من أخرج الحديث أيضاً)) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وأخرجه البيهقي من طريق عفان قال حدثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل ابن حجر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين دخل في الصلاة كبر قال أبو عثمان وصف همام حيال أذنيه يعني رفع اليدين ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ عَنْ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ

مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ

((ش)) ((همام)) بن يحيى تقدم في جزء ١ صفحة ٧٤ . وغرض المصنف بهذا بيان أنه قد اختلف على محمد بن جحادة في رواية الحديث فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد بذكر رفع اليدين في السجود ورواه عنه همام بدونه وهو الصواب لما علمته من أن رفع اليدين في السجود منسوخ . ورواية همام هذه أخرجه مسلم والنسائي من طريق همام عن محمد بن جحادة عن علقمة ابن وائل عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة

وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ورواها البيهقي من طريق عفان قال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة الخ. وتقدم لفظه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ

(ش) (مسدد) بن مسرهد تقدم في جزء ١ صفحة ٢٤. و(يزيد بن زريع) في جزء ١ صفحة ٢٢٧. و(المسعودي) في جزء ٤ صفحة ١٥٩ (قوله حدثني أهل بيتي) لم تعرف أسماؤهم ولا أحوالهم فهم مجهولون (قوله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبير) وفي نسخة مع التكبيرة (وفيه دلالة) على أن رفع اليدين يكون مقارنا لتكبيرة الإحرام لأن المعية تقتضي ابتداء الرفع عند ابتداء التكبير وانتهاء باتتهائه. وبه قال مالك في المشهور عنه وأحمد والشافعية في أصح الأقوال عندهم وهو رواية عند الحنفية. وقال أكثرهم يرفع أولا ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينتهي مع انتهائه. وصحح البغوي أنه يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويدها قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير. وصحح الرافعي أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا حد لهما في الانتهاء. والكل واسع والخلاف إنما هو في ألا كل وأصل السنة يحصل بشئ من ذلك ولا خلاف لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذا كله لصحة الروايات به وتخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة. ولم يعرف ما فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر من غيره ولا آخر ما فعله فعمل كل بما قام عنده من الأدلة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَحِيَالُ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذِي بَابِهَا مِيهٍ أَذْنُهُ ثُمَّ كَبَّرَ

(ش) (رجال الحديث) (عثمان بن أبي شيبه) تقدم في جزء ١ صفحة ٦٥ و(عبد الرحيم بن سليمان) أبو علي المروزي الكنانى. روى عن عاصم الأحول

وهشام بن حسان وهشام بن عروة وزكريا بن أبي زائدة وآخرين . وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وأبو كريب وأبو سعيد الأشج والوليد بن شجاع وغيرهم وثقه ابن معين وأبوداود وقال أبو حاتم صالح الحديث كان عنده مصنفات وقال العجلي ثقة متعبد كثير الحديث وقال عثمان بن أبي شيبة ثقة صدوق ليس بحجة . توفي سنة سبع وثمانين ومائة . روى له الجماعة . و (الحسن بن عبيد الله النخعي) بن عروة أبي عروة الكوفي . روى عن جامع بن شداد وأبي وائل والشعبي وأبي زرعة وإبراهيم بن الأسود وجماعة . وعنه السفينان وشعبة وجريز بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وغيرهم . وثقه النسائي وأبو حاتم والعجلي وابن معين وقال الساجي صدوق وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار أهل الكوفة وقال البخاري عامة حديثه مضطرب وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي

(معنى الحديث) (قوله وحاذى بإبهاميه أذنيه) أى جعل لإبهاميه مساويين لأذنيه ، وهذا الحديث يقوى الجمع المتقدم عن الشافعي بين الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين يكون حذو الأذنين وبين الأحاديث الدالة على أنه يكون حذو المنكبين لأن المراد أنه جعل راحتيه حيال منكبیه وإبهاميه حيال أذنيه وأطراف أصابعه حيال أعلى أذنيه (قوله ثم كبر) فيه دلالة للحنفية على أن تكبيرة الإحرام تكون بعد رفع اليدين . لكن تقدم أن عبد الجبار لم يصح له سماع من أبيه فلا يقوى الاستدلال بحديثه . وتقدم يانه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرج أحمد نحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَابِشُرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ يَمِينَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِهِ

الْيُسْرَى وَحَدَّ مَرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى نَحْذِهِ الْيَمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ
هَكَذَا وَحَلَقَ بَشْرَ الْأَيْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (بشر بن المفضل) تقدم في جزء ٢ صفحة ٥٥. و(عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمي الكوفي. روى عن أبيه وأبي بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعلقمة بن وائل ومحمد بن كعب وغيرهم. وعنه ابن عون وشعبة والقاسم بن مالك وشريك والسفيانان وآخرون. قال أحمد لا بأس به ووثقه ابن معين والنسائي وابن جبان وقال ابن المديني لا يحتج به إذا انفرد ﴿قوله عن أبيه﴾ هو كليب بن شهاب الجرمي. روى عن أبيه وعمر وعلي وأبي ذر وأبي هريرة ووائل بن حجر وعنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر. ووثقه أبو زرعة وقال ابن سعد كان ثقة ورأيته يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال في التقريب صدوق من الثانية وقال النسائي ليس بالقوى في الحديث وروهم من ذكره في الصحابة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ مرتب على محذوف أى فنظرت إليه فقام الخ كما صرح به في رواية النسائي ﴿قوله فكبر فرفع يديه﴾ ظاهره أنه كبر أولاً ثم رفع يديه. وليس مراداً بل الفاء فيه بمعنى الواو بقرينة الروايات الأخر وقد صرح بها في بعض النسخ ﴿قوله ثم وضع يديه على ركبتيه﴾ أى حال الركوع ومكثهما منهما كما يؤخذ من رواية البخاري وفيها وإذار كعب أمكن يديه من ركبتيه ﴿قوله فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه الخ﴾ يريد أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع رأسه بين يديه محاذيتين لأذنيه ثم جلس للتشهد فاقترش رجله اليسرى وجلس على بطنها وأقام رجله اليمنى وجعل أصابعها إلى القبلة وباطن الأصابع إلى الأرض كما يؤخذ مما يأتي ﴿قوله ووضع يده اليسرى على نَحْذِهِ الْيُسْرَى الخ﴾ وفي رواية النسائي ووضع كفه اليسرى على نَحْذِهِ وَرَكْبَتِهِ الْيُسْرَى وجعل حدَّ مَرْفَقِهِ الخ. وهو في اللغة الفصل والمنع أى منع مرفقه من الاتصال بفخذيه برفعه عنه وبعده عن جنبه فحدَّ بصيغة الماضى عطفاً على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن. ويحتمل أن يكون حدَّ اسماً مرفوعاً مبتدأ خبره على نَحْذِهِ والجملة حال من فاعل وضع أى ثم جلس فاقترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على نَحْذِهِ الْيُسْرَى والحال أن حدَّ مَرْفَقِهِ الْيَمْنَى مستعمل على نَحْذِهِ الْيَمْنَى (قال ابن رسلان) يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن نَحْذِهِ حتى يكون مرتفعاً عنه ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف نَحْذِهِ الْيَمْنَى. أو يكون حدَّ منصوباً عطفاً على مفعول وضع أى وضع يده اليسرى على نَحْذِهِ الْيُسْرَى ووضع حدَّ مَرْفَقِهِ الْيَمْنَى على نَحْذِهِ الْيَمْنَى ويؤيده ما أخرجه البيهقي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وفيه ووضع

مرقعه اليمنى على نخذه اليمنى. ونحوه للطحاوى . وما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق عاصم أيضا وفيه ووضعت حد مرقعه على نخذه اليمنى . وفى رواية له أيضا وجعل حد مرقعه الايمن على نخذه اليمنى ﴿ قوله وقبض ثنتين الخ ﴾ المختصر والبنصر أى جعل الإبهام والوسطى كالحلقة بسكون اللام وقد تفتح ﴿ قوله ورأيت يقول هكذا الخ ﴾ أى قال وائل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل هكذا فالقول بمعنى الفعل . وقوله وحلق بشر الخ من كلام مسدد ابن سرهد . بيان للمشار إليه فى قوله هكذا

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على أن رفع اليدين يكون إلى الأذنين . وتقدم بيانه ، وعلى مشروعية وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وعلى مشروعية وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، وعلى استحباب وضع الرأس فى السجود بين اليدين محاذية للأذنين ، وعلى مشروعية اقتراش الرجل اليسرى فى الجلوس . وسياق بيانه ، وعلى مشروعية وضع اليدين على الفخذين ورفع المرفقين عنهما فى التشهد ، وعلى مشروعية عقد المختصر والبنصر وتحلق الوسطى مع الإبهام من اليد اليمنى والإشارة بالسبابة

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى بنحوه وابن خزيمة والبيهقى وابن ماجه وأخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر الحضرمى قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت لا نظرن كيف يصلى فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كاتتا حذو منكبيه ثم أخذ شماله يمينه فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كاتتا حذو منكبيه فلما ركع وضع يديه على ركبتيه فلما أراد أن يرفع رفع يديه حتى كاتتا حذو منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه ذلك الموضع فلما جلس اقتراش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على نخذه اليسرى ووضع حد مرقعه اليمنى على نخذه اليمنى وعقد ثنتين وحلق واحدة وأشار بالسبابة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو الْوَلِيدِ نَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْغِ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ جَثُتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ

تَحْتَ الثِّيَابِ

(ش) (أبو الوليد) الطيالسي تقدم في جزء ١ صفحة ٣١٩، و (زائدة) في جزء ١ صفحة ٢٤٣
 (قوله بإسناده) أي سند الحديث السابق وهو عن كليب عن وائل بن حجر (قوله قال فيه الخ)
 أي قال زائدة بن قدامة في روايته ثم وضع يده اليمنى الخ بدل قول بشر بن المفضل في الرواية
 السابقة ثم أخذ شماله يمينه (وفي هذا) بيان كيفية أخذ الشمال باليمين (قوله والرسغ والساعد)
 بالجر عطف على قوله ظهر كفيه . والرسغ من الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد وما بين
 القدم والساق ويجمع على أرساغ . والساعد ما بين المرفق والكف وهو مذكر ويجمع على سواعد
 وسمى ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها (قوله وقال فيه ثم جئت بعد ذلك الخ) أي
 قال وائل في الحديث زيادة على الرواية السابقة بعد قوله وحلق حلقة ثم جئت بعد ذلك في زمان
 تحرك أيديهم تحت الثياب أي ترتفع أيديهم عند الإحرام وغيره وهي مستورة تحت الثياب
 من شدة البرد . وتحرك مضارع حذفت منه إحدى التامين . ورواية زائدة أخرجها النسائي
 بدون قوله ثم جئت بعد ذلك الخ

(ص) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل
 ابن حجر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين أفتح الصلاة رفع
 يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة
 وعليهم برانس وأكسية

(ش) (شريك) بن عبد الله النخعي تقدم في جزء ١ صفحة ١٦٤ (قوله حين أفتح الصلاة رفع يديه
 الخ) صريح في أن رفع اليدين يكون مقارنا للتكبير الإحرام . وتقدم يانه . وقوله وعليهم برانس
 وأكسية جملة حالة من الضمير في يرفعون مفيدة للتعليل أي كانوا يرفعون أيديهم إلى صدورهم لاحتياج
 آذانهم لأن عليهم البرانس والأكسية فيثقل عليهم رفع اليدين إلى الأذنين . وفيه إشارة إلى
 أن رفع أيديهم إلى صدورهم كان لعذر . والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق
 به . وقال الجوهري هو قلنسوة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام اه وهو مأخوذ من
 البرس بكسر الباء الموحدة وهو القطن . والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون أكمام
 والأكسية جمع كساء

— باب افتتاح الصلاة —

هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ

(ش) ، اسبغة الحديث للترجمة أن رفع اليدين فيه يشمل رفعهما عند افتتاح الصلاة و (وكيع) تقدم في جزء ١ صفحة ٣٢ (قوله يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة) فيه دلالة على أن تغطية اليدين في الصلاة جائزة من غير كراهة إذا كان لضرورة من برد ونحوه أما تغطيتهما لغير ضرورة فقليل بکراهته

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَثْنَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالَ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَلِمَ فَوَّاهَ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَأَعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِيَمَانِهِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِيَمَانِهِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَتَعَدَّلُ وَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِيَمَانِهِ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي

يَدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ
إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا
حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَتَيْنِ
كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ
بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعْدَ مُتَوَرِّكًا
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((يحيى)) القطان تقدم في جزء ١ صفحة ٢٤٨ ((قوله وهذا حديث أحمد))
أى ماسيد كره المصنف لفظ حديث أحمد لا لفظ مسدد. و((عبد الحميد يعنى ابن جعفر)) بن عبد الحكم
ابن رافع بن سنان الأوسى الأنصارى أبو الفضل. روى عن أبيه ووهب بن كيسان وسعيد المقبرى
والزهري والأسود بن العلاء وآخرين. وعنه ابن المبارك وأبو خالد الأحمر ووكيع والفضل
ابن موسى وابن وهب وغيرهم. قال الساجى ثقة صدوق وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث ووثقه أحمد وابن معين وضعفه يحيى بن سعيد والثورى وقال ابن حبان
ربما أخطأ. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه
والترمذى والبخارى فى التاريخ. و((محمد بن عمرو بن عطاء)) بن عباس أبو عبد الله العامرى
المدنى القرشى. روى عن ابن عباس وابن الزبير وأبى هريرة وأبى حميد وأبى قتادة وسعيد بن
المسيب وجماعة. وعنه وهب بن كيسان ويزيد بن الهاد وابن عجلان وابن إسحاق والوليد بن
كثير وآخرون. وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وقال صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة
وله أحاديث وقال ابن القطان من أهل الصدق. قيل توفى سنة أربع وخمسين ومائة. روى له
الجماعة ((قوله سمعت أبا حميد الساعدى)) تقدم فى جزء ٤ صفحة ٧٣. وهو يدل على أن محمد
ابن عمرو بن عطاء سمع الحديث من أبى حميد. لكن قال الطحاوى محمد بن عمرو لم يسمع هذا الحديث
من أبى حميد ولا من ذكر معه بل بينهما رجل مجهول اه وسياقى للمصنف أنه أخرج الحديث
عن محمد بن عمرو بواسطة عباس أو عياش بن سهل بينه وبين أبى حميد
((معنى الحديث)) ((قوله فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله

وسلم الخ) أى سمعته حال كونه مع عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم منهم أبو قتادة الحارث بن ربعي . وفي رواية ابن ماجه عن أبي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي الخ . وسيأتى للمصنف أن منهم أباهريرة وأبأسيد (قوله أنا أعلمكم الخ) أى بكيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم . وغرضه بذلك أن يقع كلامه عند السامعين موقع القبول (قوله ما كنت بأكثرنا له تبعاً الخ) أى اقتداء . وفي نسخة ما كنت بأكثرنا له تبعه . وفي رواية الترمذى ما كنت أقدم مناه له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً . وخصوا هاتين الحالتين لأنهما اللتان يظن بسببهما كثرة العلم (قوله قال بلى) أى قال أبو حميد رداً لقولهم ما كنت بأكثرنا الخ بلى أى أنا أكثركم تبعاً وأقدمكم صحبة فبلى لنفى النفي (قوله قالوا فاعرض الخ) بهمة الوصل أى بين لنا كيفية صلاته إن كنت صادقاً فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة قام معتدلاً فإذا استقر كل عظم في موضعه وثبت رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر . ففي عبارة المصنف حذف وتقديم وتأخير . ويؤيده رواية ابن ماجه والترمذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ثم يقرأ يعنى بعد دعاء الافتتاح كما سيأتى (قوله ويضع راحتيه على ركبتيه) أى يضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع (قوله ولا يصب رأسه ولا يقنع) أى لا يخفض رأسه ولا يرفعها وهو تفسير للاعتدال . والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسوى ظهره ورأسه . وفي نسخة فلا ينصب من الانصباب . وفي أخرى فلا يصوب . وفي رواية فلا يصي . وكلها بمعنى وهو انخفاض الرأس عن الظهر إلى أسفل . ويقنع من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره (قوله ثم يهوى الخ) أى إلى السجود حين الشروع في التكبير ويباعد مرفقيه عن جنبه حين السجود . وثم بمعنى الواو . ويؤيده ما رواه البخارى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى أى إلى السجود ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس (قوله ويفتح أصابع رجله) بالخاء المعجمة أى يلبسها ويثنيها . والمراد أنه يجعل بطون الأصابع إلى الأرض وروسها إلى القبلة (قوله ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك) أى يفعل في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى (قوله أخر رجله اليسرى الخ) أى أخرجهما من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن وقعد متوراً كاعلى شقه الأيسر أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض

﴿ فقه الحديث ﴾ دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على مشروعية تسوية الرأس بالظهر حال الركوع ، وعلى أن قول المصلي سمع الله لمن حمده يكون حالة الرفع من الركوع ، وعلى أنه ينبغي للمصلي أن يباعد مرفقيه عن جنبيه حال السجود ، وعلى استحباب الجلوس بين السجدين مفترشا رجله اليسرى والجلوس في التشهد الأخير متورا كما

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والبخارى مختصرا وابن ماجه والبيهقي مختصرا ومطولا وابن حبان والطحاوي في شرح معاني الآثار وأخرجه الترمذي عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبي حميد

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكُرُوا صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بَخْدَهُ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَقْضَى بَوْرَكَ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ ابن لُحَيْعَةَ ﴾ تقدم في جزء ٢ صفحة ١٠٠ ﴿ قوله فذكر بعض هذا الحديث الخ ﴾ أي ذكر محمد بن عمرو بن حلحلة بعض الحديث المتقدم الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وأشار المصنف بهذا إلى أن كلام عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة روى هذا الحديث غير أن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه مختصرا . ثم بين المصنف الاختلاف بينهما فقال قال محمد بن عمرو بن حلحلة في روايته فإذا ركع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أَمَكَنَّ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . وَقَوْلُهُ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ ثَنَاهُ وَعَظَفَهُ لِلرَّكْعَةِ . وَأَصْلُ الْهَصْرِ أَخَذَكَ رَأْسَ الْغَصْنِ فَثَنَيْتَهُ وَتَمِيلُهُ إِلَيْكَ . وَقَوْلُهُ وَلَا صَافِحَ بَخْدَهُ أَيْ غَيْرَ مَبْرُزٍ صَفْحَةً خَدَهُ وَلَا مَائِلٍ فِي إِحْدَى شِقَيْهِ ﴿ قوله فإذا قعد في الركعتين الخ ﴾ أي ليتشهد نصب اليمنى أي وجعل أصابعها للقبلة فإذا كان في نهاية

الركعة الرابعة من الرباعية أو الثالثة من الثلاثية أو الثانية من الثنائية أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض أى جعل بوركه ملاصقا للأرض . والورك بفتح الواو وكسر الراء وقد تكسر الواو وتسكن الراء مؤنثة وهى مافوق الفخذ كالكتف فوق العضد ﴿ قوله وأخرج قدميه الخ ﴾ أى أخرج قدمه اليسرى من تحت اليمنى فإطلاق الإخراج على اليسرى حقيقى وعلى اليمنى تغليب (وفى هذا) دلالة على أن المصلى يجلس فى التشهد الوسط من الصلاة مفترشا رجله اليسرى وناصبا اليمنى وهذه الرواية ضعيفة لأن فيها ابن لهيعة وفيه مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يزيد بن محمد﴾ بن قيس بن مخزومة ﴿القرشى﴾ نزيل مصر مدنى الأصل . روى عن على بن رباح وسعد بن إسحاق والمغيرة بن أبى بردة ومحمد بن عمرو بن حلحلة وعنه الليث بن سعد ويزيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن ميمون ويزيد بن أبى حبيب . وثقه الدارقطنى وقال فى التقريب ثقة من السادسة . روى له البخارى ومسلم وأبوداود ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله قال فإذا سجد الخ﴾ أى قال محمد بن عمرو بن عطاء نقلا عن أبى حميد فإذا سجد صلى الله عليه وآله وسلم وضع يديه على الأرض غير باسط ذراعيه عليها ولا قابضهما إلى جنبه ويؤيده ما فى حديث مسلم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع . وما فى رواية البخارى ومسلم عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴿قوله واستقبل بأطراف أصابعه القبلة﴾ أى جعل أطراف أصابع يديه ورجليه حال السجود موجهة إلى القبلة . ومن هذا قال بعضهم إن انحرفت أصابعه عن القبلة بطلت صلاته وكرهه الجمهور

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْشَمَةَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدٍ

بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حَنِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَغْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَاتَّصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ثُمَّ كَبَّرَ لِمَجْلِسٍ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْآخَرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ

(ش) (رجال الحديث) (علي بن حسين بن إبراهيم) بن الحرّ أبو الحسين العامري روى عن ابن عليّ وإسحاق الأزرقي وروح بن عبادة وعلي بن عاصم . وعنه ابن ماجه وأبو داود وأبو حاتم وإسماعيل بن عياش وآخرون . قال أبو حاتم ثقة صدوق وقال النسائي كتبنا عنه ولا بأس به ووثقه مسلمة بن قاسم وقال في التقريب صدوق من العاشرة . توفي سنة إحدى وستين ومائتين . و (أبو بدر) تقدم في جزء ٤ صفحة ٦٧ . و (زهير أبو خيثمة) في جزء ١ صفحة ١١٢ . و (الحسن بن الحرّ) بن الحكم النخعي أبو محمد الكوفي . روى عن أبي الطفيل والشعبي والحكم بن عتيبة ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وجماعة . وعنه محمد بن عجلان والأوزاعي وأبو خيثمة وحמיד بن عبد الرحمن . وآخرون . وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش ويعقوب بن شيبة وقال الحاكم ثقة مأمون مشهور وقال العجلي ثقة متعبد في عداد الشيوخ وقال في التقريب ثقة فاضل من الخامسة . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والنسائي . و (عيسى بن عبد الله بن مالك) بن عياض مولى عمر ابن الخطاب . روى عن عطية بن سفيان وعباس بن سهل ويعقوب بن إسماعيل وزيد بن وهب . وعنه فليح بن سليمان وعتبة بن أبي حكيم وابن إسحاق والحسن بن الحرّ . قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق وقال في التقريب مقبول من السادسة وذكره ابن حبان في الثقات . و (عباس بن سهل) بن سعد الساعدي . روى عن أبي هريرة وأبي أسيد

وأبي حميد وابن الزبير وآخرون. وعنه العلاء بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق وعمار بن غزية وجماعة. وثقه ابن معين والنسائي وقال في التقريب ثقة من الرابعة وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ((قوله أو عياش)) لعل الشك فيه من على ابن حسين شيخ المصنف كما يفهم من روايه البيهقي من غير طريق على بن حسين بن إبراهيم فإنه ذكر عباس بن سهل بالبلاء الموحدة من غير شك ((قوله وفي المجلس أبوهريرة الخ)) هؤلاء من جملة العشرة الذين تقدمت الإشارة إليهم في الحديث السابق

((معنى الحديث)) ((قوله يزيد وينقص)) أي يزيد عيسى بن عبد الله في هذا الخبر عن الحديث السابق وينقص عنه. وفي أكثر النسخ يزيد أو ينقص بلفظ أو وهي بمعنى الواو ((قوله قال فيه الخ)) أي قال عيسى بن عبد الله في هذا الحديث ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد وهذه زيادة من عيسى عن الحديث السابق ((قوله فاتصب على كفيه الخ)) المراد أنه اتكأ حال سجوده على كفيه وركبتيه وصدور قدميه ((قوله فتورك)) أي اعتمد في جلوسه بين السجدين على وركة اليسرى (وفيه حجة) للقائل بالتورك في الجلوس بين السجدين. وسيأتي بيانه ((قوله فقام ولم يتورك)) أي بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة الثانية (وفيه دليل) لمن يقول بعدم جلسة الاستراحة ((قوله ثم ساق الحديث الخ)) أي ذكر عيسى بن عبد الله الحديث السابق وزاد فيه ثم جلس بعد الركعتين أي للتشهد حتى إذا انتهى من التشهد وشرع في القيام للركعتين الأخيرتين قام متلبساً بالتكبير (وفيه دليل) لمن قال إنه يعمر القيام من الركعتين بالتكبير وحجة على من قال إنه لا يكبر إلا بعد أن يستقل قائماً ((قوله ولم يذكر التورك في التشهد)) أي لم يذكر عيسى في هذه الرواية التورك في التشهد بخلاف عبد الحميد بن جعفر فإنه ذكر التورك في التشهد الأخير فقط

((من أخرج الحديث أيضاً)) أخرجه الطحاوي قال حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن أشكاب قال حدثني أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفي المجلس أبوهريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا فأرنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه أيضاً ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده

اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فاتصب على كفيه وركبته وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله أيضا السلام عليكم ورحمة الله اهـ

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ أَجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ فَتَجَانَفَى عَنْ جَنِيهِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنِيهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الملك بن عمرو) العقدي تقدم في جزء ٣ صفحة ٩١ و (فليح) بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أبو يحيى المدني مولى آل زيد بن الخطاب . روى عن الزهري وهشام بن عروة وزيد بن أسلم وأبي حازم وضمرة بن سعيد وكثيرين . وعنه ابنه محمد وابن المبارك وابن وهب ومحمد بن الصلت وآخرون . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالمتين عندهم وقال الساجي من أهل الصدق ويهم وقال في التقريب صدوق كثير الخطأ من السابعة وقال ابن عدى له أحاديث صالحة يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا بأس به وقال أبو داود لا يحتج به . مات سنة ثمان وستين ومائة . روى له الجماعة (وأبو أسيد) تقدم

في الجزء الرابع صفحة ٧٤. و﴿محمد بن مسلمة﴾ بن سلمة بن خالد بن عدى الأوسي الأنصاري أبو عبد الرحمن حليف بني عبد الأشهل وهو من سبي في الجاهلية محمداً واستخلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المدينة في بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وأخرج ابن شاهين من طريق هشام عن الحسن أن محمد بن مسلمة قال أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سيفاً وقال قاتل به المشركين ما قاتلوا فإذا رأيت أمتي يضرب بعضهم بعضاً فأت به أحداً فاضرب به حتى ينكسر ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية ففعل. وأخرج الحاكم من طريق ثعلبة بن ضبيعة قال سمعت حذيفة يقول إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتنة محمد بن مسلمة فأتينا المدينة فإذا فسطاط «أى خيمة» مضروب وإذا فيه محمد بن مسلمة الأنصاري فسألته فقال لا أستقر في مصر من أمصارهم حتى تنجلي هذه الفتنة عن جماعة المسلمين. وأسلم رضي الله تعالى عنه بالمدينة على يد مضعب بن عمير وأخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وكان فيمن ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين ولى الناس وشهد المشاهد كلها ما خلا تبوك فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خلفه بالمدينة حين خرج إليها وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف «فقد» روى الحاكم من طريق محمد بن طلحة التيمي عن عبد الحميد بن أبي عيسى بن محمد بن أبي عيسى عن أبيه عن جده قال كان كعب بن الأشرف يقول الشعر ويخذل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويخرج من غطفان فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لى بابن الأشرف فقد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الحارثي أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله فصمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم قال انت سعد بن معاذ فاستشره قال فجئت سعد بن معاذ فذكرت ذلك له فقال امض على بركة الله واذهب معك بابن أخى الحارث بن أوس وبعباد بن بشر الأشهلي وبأبي عيسى بن جبر الحارثي وبأبي نائل سلكان ابن قيس الأشهلي قال فلقيتهم فذكرت ذلك لهم فجاءوا كلهم إلا سلكان فقال يا ابن أخى أنت عندى مصدق ولكنى لا أحب أن أفعل من ذلك شيئاً حتى أشفاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال امض مع أصحابك قال فخرجنا إليه ليلاً حتى جئناه في حصن فناداه عباد بن بشر فخرج إليهم فعانقه ابن مسلمة صائحاً عليه كالليث فقتلوه وحملوا رأسه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر بعض هذا﴾ أى ذكر فليح في حديثه بعض ما ذكر في الحديث السابق ﴿قوله كأنه قابض عليهما الخ﴾ أى على ركبتيه. والمراد أنه أمكن يديه من ركبتيه ووتر يديه فتجافى أى جعلهما منصوبتين كالوتر وجعل جنبيه كالقوس فتباعدت يده عن

جنيه . وقوله فتجافى هكذا في جميع النسخ بصيغة الماضي على الإفراد والمرجع مثنى فيكون على تقدير كل أى تباعد كل واحدة من يديه عن جنيه . وفي رواية البيهقي ووتر يديه فتحاهما عن جنيه ﴿قوله فأمكن أنفه وجبهته الخ﴾ أى وضعهما ومكنهما من الأرض حال السجود وأبعد يديه عن جنيه (وفيه دلالة) على مشروعية السجود على الجبهة والأنف . وسيأتى بيان ذلك مستوفى في محله ﴿قوله حتى فرغ﴾ أى فعل مثل ذلك في الركعة الثانية حتى فرغ من سجدتها ﴿قوله ووضع كفه اليمنى الخ﴾ ظاهره أنه وضع الكف على الركبة مبسوطة من غير أن يقبض الخنصر والبصر ويخلق الوسطى مع الإبهام . وفي الرواية السابقة أنه وضعها على الفخذ قابضا الخنصر والبصر محلقا الوسطى مع الإبهام مشيرا بالسبابة . ولاتنافية بينهما ، لأن هذه الرواية مختصرة والأصل وضع كفه مبسوطة ثم قبض الخنصر والبصر وحلق بين الإبهام والوسطى وقوله ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى الخ لا ينافي ما تقدم من وضعه الكف على الفخذ لاحتمال أنه وضع الكف ورموس الأصابع على الركبة . وعلى تقدير إبقائها على ظاهرها فلا تنافي أيضا لأن هذه الرواية من طريق فليح وفيه مقال فيكون العمل على الرواية السابقة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرَكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ نَحْوَ جَلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةُ

﴿ش﴾ أشار بهذا إلى أن التورك في التشهد الأخير غير متفق على ذكره في الحديث فإن في رواية عبد الحميد الاقتراش بين السجدين وفي الجلوس للتشهد الأول وفي جلسة الاستراحة والتورك في الجلسة الأخيرة وفي رواية محمد بن عمرو بن حملة الاقتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير وفي رواية الحسن بن الحر أن التورك بين السجدين في الركعة الأولى والاقتراش في التشهد وفي رواية فليح وعتبة بن أبي حكيم الاقتراش في التشهد فقط ورواية عتبة وصلها المصنف

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَابِقِيَّةٌ حَدَّثَنِى عُتْبَةُ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ نَحْيَيْهِ

غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَخْدِيهِ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((عتبة)) هو ابن أبي حكيم الهمداني أبو العباس . روى عن طلحة ابن نافع والزهرى ومكحول وقتادة وعيسى بن عبد الرحمن وطائفة . وعنه صدقة بن خالد وإسماعيل بن عياش وبقيّة بن الوليد بن صائد وابن المبارك . ضعفه أحمد وابن معين وقال منكر الحديث وقال الطبراني من ثقات المسلمين وقال ابن عدى لا بأس به وقال في التقریب يخطئ كثيرا من السادسة . توفي سنة سبع وأربعين ومائة . روى له أبو داود والنسائي ((معنى الحديث)) ((قوله قال وإذا سجد فرّج بين نخديه الخ)) أى قال عتبة بسنده فى روايته زيادة عن رواية فليح وإذا سجد فرّق صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال سجوده بين نخديه ولم يجعل بطنه موضوعا على نخديه بل كان يرفعها عنهما . وقدّر بعض أصحاب الشافعى التفريق بينهما بنحو شبر

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه الطحاوى قال حدثنى أبو الحسين الأصهبانى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن أبى حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى عن العباس بن سهل عن أبى حميد الساعدى أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قالوا من أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد وإذا سجد فرّج بين نخديه غير حامل بطنه على شىء من نخديه ولا مفترش ذراعيه فإذا قعد للشهد أضع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد اه

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فُحَدِّثْنِيهِ أَرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ

((ش)) أى قال فليح لم أحفظ ما حدث به عباس بن سهل فحدثنى بهذا الحديث عيسى بن عبد الله . وقوله أراه الخ من كلام ابن المبارك أى قال عبد الله بن المبارك أظن فليحا ذكر شيخه وصرّح بأنه عيسى بن عبد الله

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثَنَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَانِبِيهِ عَنْ إِبْطَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن معمر) بن ربيع القيسي البصري المعروف بالبحراني . روى عن روح بن عباد وأبي عامر العقدي وأبي عاصم ويعقوب بن إسحاق وغيرهم وعنه الجماعة وأحمد بن منصور وأبو حاتم وآخرون . قال أبو داود لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وقال البزار كان من خيار عباد الله ووثقه الخطيب . مات سنة خمسين ومائتين . و (همام) ابن يحيى العوذى تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤

(معنى الحديث) (قوله في هذا الحديث) أى بحديث كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ففي بمعنى الباء وقد صرح بها في بعض النسخ (قوله وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه) وفي بعض النسخ وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه . والمراد أنه إذا هوى إلى السجود وضع ركبته على الأرض قبل كفاه وبه قال جماعة . وسيأتى بيانه (قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) لا ينافى ما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع وجهه بين كفيه وما تقدم أيضا من أنه كان يضع يديه حذو منكبيه لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة وذلك أخرى إلا أن وضع الوجه بين الكفين كان أكثر (قوله وجاني عن إبطيه) يسكون الموحدة أى باعد عضديه عن إبطيه

(ص) قَالَ حَجَّاجٌ وَقَالَ هَمَّامٌ وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثٍ أَحَدَهُمَا وَأَكْبَرُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى نَحْيَيْهِ

(ش) (قوله بمثل هذا) أى بمثل حديث وائل (قوله وفي حديث أحدهما الخ) خبر مقدم وإذا نهض قصد لفظه مبتدأ مؤخر وقوله وأكبر على معترض بينهما أى قال حجاج وفي حديث شقيق أو محمد بن جحادة وإذا نهض الخ وأكبر على أنه من حديث محمد بن جحادة لا من حديث

شقيق (قوله وإذا نهض نهض على ركبتيه الخ) أى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد القيام من السجود رفع يديه أولاً عن الأرض ثم ركبتيه معتمداً يديه على فخذه ولم تقف على من أخرج هذه الرواية

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرِ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ

(ش) أى يرفع يديه إلى مالان من أسفل أذنيه وهو موضع القرط من المرأة . وفيه دليل على أن رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين . وقد تقدم الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين إلى المنكبين أو إلى فروع الأذنين (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي وابن حبان

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

(ش) (قوله عن جدى) هو الليث بن سعد (قوله إذا كبر للصلاة) أى تكبيرة الإحرام للدخول فيها (قوله وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك) أى إذا رفع رأسه من الركوع لى يسجد رفع يديه حذو منكبيه . وتقدم بيانه

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّي أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ يَدَيْهِ فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيْهَا وَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

(ش) (رجال الحديث) (ابن لهيعة) هو عبد الله . و (أبو هيرة) بالتصغير هو عبد الله بن هيرة بن أسعد بن كهلان السبائي المصري الحضرمي . روى عن عبد الرحمن ابن غنم وسلمة بن مخلد وعكرمة وعبد الرحمن بن جبير وجماعة . وعنه حيوة بن شريح وجبير ابن نعيم وابن لهيعة وآخرون . وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان وقال في التقريب ثقة من الثالثة توفي سنة ست وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي و (ميمون المكي) روى عن ابن الزبير وابن عباس . وعنه عبد الله بن هيرة . قال في التقريب مجهول من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله يشير بكفيه حين يقوم) أى يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذاً مما تقدم لأجل الشروع في القيام (قوله وحين يسجد) أى السجدة الثانية كما تفيد الرواية الآتية (قوله وحين ينهض للقيام) أى من السجدة الثانية . وفيه دلالة على جواز رفع اليدين حين الهوى إلى السجدة الثانية وحين الرفع منها . لكن الحديث ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة وهو مشهور بالضعف فلا يحتج بحديثه . وفيه أيضاً ميمون المكي وهو مجهول . وتقدم في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يرفع يديه في هذين الموضعين . وعلى تقدير صحة حديث الباب فلا يعارض ما تقدم أيضاً لاحتمال أن يراد بقوله حين يسجد أى يرفع رأسه من الركوع ليهوى للسجود . ويراد بقوله وحين ينهض للقيام أى من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة (قوله فوصفت له هذه الإشارة الخ) يعنى رفع ابن الزبير يديه في هذه المواضع فقال ابن عباس إن أحببت أن تنظر الخ وقد علمت أن الحديث ضعيف فلا تصح نسبة ذلك إلى ابن عباس

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْنَى قَالَا نَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَغْنِي السَّعْدِيُّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي إِنِّي رَأَيْتُ

أَبْنُ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ
 ((ش)) ((رجال الحديث)) ((محمد بن أبان)) بن وزير أبوبكر المستملي البلخي . روى
 عن وكيع وابن علية وابن عينة وابن مهدي وآخرين . وعنه البخاري والنسائي وابن ماجه
 والترمذي وأبو حاتم وابن خزيمة وجماعة . قال الخليل ثقة متفق عليه وقال أبو حاتم صدوق وقال
 في التقريب ثقة حافظ من العاشرة ووثقه النسائي . مات سنة أربع وأربعين ومائتين
 و ((النضر بن كثير يعني السعدي)) ويقال الأزدى أبو سهل البصري . روى عن يحيى بن سعيد
 الأنصاري وعبد الله بن عون وعبد الله بن طاوس وغيرهم . وعنه أحمد وعقبة بن مكرم وقتيبة
 ابن سعيد والنضر بن طاهر . قال أبو حاتم والدارقطني فيه نظر وقال ابن حبان يروى الموضوعات
 عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البخاري عنده مناكير وقال في التقريب ضعيف
 من الثامنة وضعفه العقيل والدولابي وعلي بن الحسين وغيرهم . و ((عبد الله بن طاوس))
 ابن كيسان اليماني أبو محمد . روى عن أبيه وعمرو بن شعيب وعطاء وعكرمة بن خالد
 والمطلب بن عبد الله وغيرهم . وعنه ابنه طاوس ومحمد وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وابن جريج
 وآخرون . وثقه أبو حاتم والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من خيار عباد الله
 فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة وقال في التقريب ثقة فاضل عابد من السادسة
 مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله فأنكرت ذلك)) أي رفع يديه حين رفع رأسه من السجدة الأولى ((قوله
 ولا أعلم إلا أنه قال الخ)) أي قال ابن طاوس لا أعلم إلا أن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يصنع مثل ما صنعت (وفيه دلالة) على مشروعية رفع اليدين حين رفع الرأس من السجدة الأولى
 وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري وبعض أهل الحديث . لكن الحديث
 ضعيف لأنه من طريق النضر بن كثير وفيه مقال كما تقدم فلا يحتج بحديثه وقال النيسابوري
 حديث منكر اهـ . وأما ما رواه ، النسائي من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم
 عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع
 وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه
 . فليس بحجة ، لأنه من طريق نصر بن عاصم وفيه مقال فهو ضعيف . وكذا ما رواه ، الطحاوي
 من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع
 وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ويذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان
 يفعل ذلك . فهو ضعيف أيضا ، (وقال) الحافظ رواية شاذة اهـ وقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من

الحفاظ عن نصر بن علي وكذلك رواه أبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى ولم يذكروا فيه الرفع من السجود

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَاعِيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ

﴿ش﴾ ﴿عبد الأعلى﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٩ . و ﴿عبيد الله﴾ بن عمر فيه أيضا صفحة ٢٧١ ﴿قوله ويرفع ذلك الخ﴾ أي يسند ابن عمر رفع اليدين في المواضع المذكورة إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السابقة عنه ﴿قوله الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع﴾ أي أن ما ذكر فعل ابن عمر على الصحيح وليس مسندا إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففيه إطلاق القول على الفعل . ولكن الراجح أنه ثبت عن ابن عمر كل من الرفع والوقف كما ستعرفه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوْلَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسْنَدُهُ

﴿ش﴾ أي روى بقية بن الوليد عن عبيد الله أول هذا الحديث وهو قوله كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ

الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى تَذْيِيهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ

﴿ش﴾ أي روى هذا الحديث الثقفى عن عبيد الله بن عمر موقوفا على عبد الله بن عمر على الصحيح وقال الثقفى في روايته وإذا قام عبد الله بن عمر من الركعتين بعد التشهد يرفع يديه إلى تذييه و ﴿الثقفى﴾ هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم أبو محمد البصرى . روى

عن أيوب السخيتاني وابن عون وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ويحيى الأنصاري وآخرين . وعنه أحمد والشافعي وأبو خيثمة ومسدد ويحيى بن حبيب وقتيبة بن سعيد وكثيرون . وثقه العجلي وابن معين وقال اختلط بآخره وقال عمرو بن علي اختلط حتى كان لا يعقل وقال في التقريب ثقة من الثامنة تغير قبل موته بثلاث سنين . توفي سنة أربع وتسعين ومائة . روى له الجماعة

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَدَّ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكُ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ قَالَ لَا سِوَاءَ قُلْتُ أَشَرِّ لِي فَأَشَارَ إِلَى التَّيْنَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ قوله وأسند حماد بن سلمة الخ ﴾ أي رفع الحديث حماد بن سلمة في روايته عن أيوب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولفظه عند البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . ورواه البخاري في جزء رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل عن حماد أيضا مرفوعا ولفظه كان إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ﴿ قوله ولم يذكر أيوب ومالك الخ ﴾ أي لم يذكر كل واحد منهما في روايته رفع ابن عمر يديه إذا قام من السجدة أي الركعتين . وأخرج البيهقي روايتهما بنحو حديث حماد ﴿ قوله وذكره الليث في حديثه ﴾ أي ذكر الليث بن سعد في حديثه رفع اليدين إذا قام من الركعتين . فقد علمت مما تقدم أنه قد اختلف على نافع في رفع الحديث ووقفه وأن الصحيح عند أبي داود وقفه ولكن الراجح ثبوت كل من الرفع والوقف (قال) الحافظ في الفتح قال أبو داود ورواه الثقيفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفا . وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعته وقال الأنشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أوما إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه قال الإسماعيلي وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقيفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر فقلت أوقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري

في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه . وله شواهد (منها) حديث أبي حميد الساعدي (وحديث) علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور مازاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اهـ (وقال) ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه اهـ (قوله قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى الخ) أى قال ابن جريج لنافع أكان ابن عمر يجعل رفع يديه عند افتتاح الصلاة أرفع من غيرها من الحالات فقال نافع لا أى ما كان يجعل الحالة الأولى أرفع من غيرها بل كان يجعل الكل سواء فلا داخلة على محذوف (قوله قلت أشركى الخ) أى قال ابن جريج لنافع أشركى إلى المكان الذى كان ابن عمر يرفع يديه إليه فأشار نافع إلى أن ابن عمر كان يرفع يديه إلى التدين أو أدنى من ذلك . لكن تقدم عن ابن عمر مرفوعاً من غير خلاف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه وكذلك رواه البخاري ومسلم عنه فتقدم تلك الروايات على التي فيها الخلاف في الرفع والوقف أو تحمل هذه الرواية على حالة البرد كما تقدم في رواية وائل بن حجر

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ

(ش) (القعنبي) هو عبد الله بن مسلبة (قوله وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) أى دون المنكبين . وهذه الرواية منافية لرواية ابن جريج المتقدمة التي فيها رفع اليدين إلى التدين في كل المواضع لكن هذه أرجح من رواية ابن جريج فتقدم لأن مالكا أثبت من ابن جريج ولا سيما في نافع لكثرة ملازمته له (وقال الزرقاني) يمكن الجمع بينهما بأن نافعاً نسي لمأسأله ابن جريج فأجابه بالنفي ولما حدث به مالكا كان متذكراً لحدثه به تماماً فصدق كل من روايته أما زعم أبي داود تفرّد مالك بزيادة دون ذلك بفرض تسليمه لا يقدح لأنها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها اهـ لكن قد علمت مما تقدم أن ابن عمر روى الأحاديث

المرفوعة الصحيحة الدالة على رفع اليدين حذو المنكبين في المواضع كلها فهي مقدمة على رواية مالك هذه لأن الحجة في مرويته لا في عمله

— باب —

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد الكندي أبو جعفر . روى عن أبيه وأبي بكر بن عياش وأبي الأحوص وأبي معاوية وكثيرين . وعنه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون . قال النسائي لا بأس به وقال في التقريب صدوق من العاشرة . قيل مات سنة خمس وأربعين ومائتين . و (المحارب) نسبة إلى محارب قبيلة (معنى الحديث) (قوله إذا قام في الركعتين) أي من الركعتين ففي بمعنى من وقد صرح بها في بعض النسخ (قوله كبر ورفع يديه) أي إلى حذو منكبيه كما تقدم عنه في الروايات السابقة

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ
بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الله بن أبي رافع) المذني . روى عن أبيه وأمه وعلى وأبي هريرة
وعنه ابنه إبراهيم وعبد الله ومحمد بن المنكدر والمصنف بن سليمان والأعرج وكثيرون
وثقه أبو حاتم والخطيب وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة
روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) لا مفهوم للمكتوبة بل النافلة
كذلك . ولعله قيد بالمكتوبة نظرا لما رآه (قوله ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد)
يعنى لا يرفع صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى
ولاحين يهوى إلى السجدة الثانية (قوله وإذا قام من السجدة) المراد بهما الركعتان كما جاء
في الروايات الأخرى كما قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد بهما
السجدة الأولى والثانية واستشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وإن صح الحديث
فالقول به واجب (قال) ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على
الركعتين كما حمله الأئمة اهـ (قوله وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف الخ) غرضه بذلك
بيان أن المراد بالسجدة في رواية علي الركعتان

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه

(ص) (حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن
الحويرث قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه إذا كَبَّرَ وإذا
رَكَعَ وإذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

(ش) (شعبة) بن الحجاج . و (قتادة) بن دعامة (قوله يرفع يديه إذا كَبَّرَ) أي وقت
تكبيره للإحرام . وفيه دلالة على مشروعية مقارنة رفع اليدين لتكبيره الإحرام . وتقدم
بيانه (قوله حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) أي أعالي أذنيه وهو غاية للرفع
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد

(ص) (حدثنا ابن معاذ نا أبي ح قال وحدثنا موسى بن مروان نا شعيب يعني ابن

إِسْحَاقَ الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ كُنْتُ قَدَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ إِبْطَهُ زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ الْآتَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قَدَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ مُوسَى يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ

(ش) (رجال الحديث) (عمران) بن حدير بالخاء والبدال المهملتين مصغرا السدوسي أبي عبيدة البصري. روى عن أبي مجلز وأبي قلابة وأبي عثمان النهدي ودعامة والد قتادة وآخرين وعنه شعبة والحمادان وعبد الملك بن الصباح وجماعة. ذكره شعبة فقال كان شيئا عجبا كأنه يثبته وقال يزيد بن هارون كان أصدق الناس وقال أحمد بن حنبل بنحو ثقة ووثقه النسائي وابن معين وابن حبان وقال ابن المديني ثقة من أوثق شيخ بالبصرة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. مات سنة تسع وأربعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. و(لاحق) هو ابن حميد بن سعيد أبو مجلز البصري. روى عن أبي موسى الأشعري وابن عباس وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وآخرين وعنه أنس بن سيرين وقتادة وأبو التياح وسليمان التيمي وعاصم الأحول. وثقه ابن خراش وابن معين والعجلي وابن سعد وقال ابن عبد البر ثقة عند جميعهم وقال في التقريب ثقة عابد من كبار العاشرة. توفي سنة ست أو تسع ومائة. روى له الجماعة. و(بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء السدوسي ويقال السلولى أبي الشعثاء. روى عن أبي هريرة وبشير بن الخصاصة. وعنه خالد بن سمير ويحيى بن سعيد وعبد الملك بن عبيد وغيرهم. وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وأحمد وقال في التقريب ثقة من الثالثة وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه. روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله لو كنت قدّام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) أى لو كنت مستقبلا له وهو يصلى لرأيت إبطه. وفى نسخة لرأيت إبطه حين يرفع يديه للتكبير والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يبالغ فى رفع يديه فيظهر إبطه لمن كان أمامه (قوله ولا يستطيع أن يكون قدّام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) أتى به أبو مجلز ليان وجه امتناع أبي هريرة من أن يكون أمامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لانه إمام ولا يتقدم المأموم على الإمام (قوله وزاد موسى الخ) أى زاد موسى بن مروان فى روايته بعد قوله رأيت إبطه يعنى إذا كبر ورفع يديه. والعناية من بشير بن نهيك

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي من طريق أبي مجلز عن بشير بن نهيك عن

أبي هريرة قال لو كنت بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأبصرت إبطيه قال أبو مجلز كأنه قال ذلك لأنه في صلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْأَمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

﴿ش﴾ ﴿ابن إدريس﴾ تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٥٣ ﴿قوله فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه﴾ أي جمع بين كفيه وأصابع يديه وشبكهما وجعلهما بين ركبتيه . وفي رواية البخاري عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين نخذي وفي مسلم عن ابن مسعود فوضعتنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق يديه ثم جعلهما بين نخذه ﴿قوله فبلغ ذلك سعدا الخ﴾ أي بلغ حديث التطبيق سعد بن أبي وقاص فقال صدق أخى عبد الله بن مسعود فيما حدث به قد كنا في أول الأمر نطبق أيدينا بين أخذاذا حال الركوع ثم أمرنا بامساك الركبتيين بهما . وفي رواية للبخاري عن مصعب بن سعد عن أبيه كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (وبهذا استدل) على نسخ التطبيق لأن الأمر والنهي عن ذلك هو النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم ولا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وأصحابه أنهم كانوا يطبقون اه وقد جاء في نسخ التطبيق أحاديث آخر (منها) ما رواه الشيخان والنسائي عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي اضرب بكفك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال إنا قد نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأفك على الركب (ومنها) ما رواه النسائي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (وعنه) أيضا قال إنما السنة الأخذ بالركب (ومنها) ما رواه البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أخذاذا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب . وروى عبد الرزاق من طريق معمر عن علقمة والأسود قالوا صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقتنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك (وهذه الأحاديث) مرفوعة حكما لأن الصحابي

إذا قال السنة كذا انصرف ذلك إلى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وما رواه» ابن أبي شيبه بإسناد حسن من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت «ظاهر في أن عليا» كان يرى التخيير بين التطبيق وعدمه . ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث الناسخة له

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم وابن خزيمة وأخرج النسائي والبخاري والترمذي وابن ماجه نحوه عن مصعب بن سعد عن أبيه

— باب من لم يذكر الرفع عند الركوع —

أى فى بيان أدلة من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع وكذا عند الرفع منه

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

(ش) (و كيع) بن الجراح . و (سفيان) بن عيينة (قوله فصلى فلم يرفع يديه إلخ) أى لم يرفع عبد الله بن مسعود يديه فى الصلاة إلا مرة واحدة عند افتتاح الصلاة . وهو دليل لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . لكنه لا يصلح للاستدلال به لأنه ضعفه أحمد ويحيى بن آدم (وقال) ابن المبارك لم يثبت عندى (وقال) ابن أبى حاتم عن أبيه حديث خطأ (وقال) ابن حبان هو أحسن خبر رواه أهل الكوفة فى نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وهو فى الحقيقة أضعف شيء . ولا يعول عليه لأن له عللا تبطله (قال) ابن عبد البر فى التمهيد أما حديث ابن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة فإن أبا داود قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى (وقال) البزار فيه أيضا إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما المذكور فى هذا الباب لحديث مدنى صحيح لا مطعن لأحد فيه وقد روى نحوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أزيد من اثني عشر صحابيا اه وفى بعض النسخ زيادة قال أبو داود هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا المعنى ، والغرض من هذه الزيادة تضعيف رواية هذا الحديث بهذا اللفظ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن عدى والبيهقى والدارقطنى من طريق محمد بن جابر

عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح اه وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات . وقال أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . وقال الدارقطني تفرّد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو الصواب اه وقال في تحفة الأحوذى شرح الترمذى أما تحسين الترمذى له فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل . وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند (ومن المعلوم) أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن : على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد . فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزلنا وسللنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسي أموراً كثيرة (قال) الحافظ الزيلعى في نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب . قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهى المعوذتان . ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق . ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسى ما يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها . ونسى كيفية جمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعرفة . ونسى ما يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود . ونسى كيف كان يقرأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وما خلق الذكر والآنثى (وإذا جاز) على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين اه ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم حتى قال السيوطى إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما عرفت فيما قبل (وقال العيني) في شرح البخارى إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذى يرويه اثنان أولى بالعمل به اه (وقال) الحافظ الحازمى في كتاب الاعتبار وما يرجع به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين وهى مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر اه ثم حديث ابن مسعود هذا لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح بل إنما يدل على عدم وجوبه (قال) ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه إن صح دل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين

حديث ابن عمر وغيره اه قلت هذا كله على تقدير التنزل وإلا لحديث ابن مسعود ضعيف لا تقوم به حجة كما عرفت اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا مُعَاوِيَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حَظِيْفَةَ قَالُوا نَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿خالد بن عمرو﴾ بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي أبو سعيد الكوفي . روى عن شعبة والسفيانين ومالك بن مغول وهشام الدستوائي والليث بن سعد وكثيرين . وعنه الحسن بن علي وإبراهيم بن موسى وأبو نعيم الحلبي وأبو كريب ويوسف بن عدى وآخرون . قال البخاري والساجي وأبو زرعة وأحمد منكر الحديث زاد أحمد ليس بثقة يروى أحاديث باطلة وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره وضعفه غير واحد . روى له أبو داود وابن ماجه . و ﴿أبو حذيفة﴾ هو موسى ابن مسعود البصري النهدي . روى عن زائدة والثوري وإبراهيم بن طهمان وعكرمة وزهير بن محمد وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والذهلي وأبو حاتم وكثيرون . قال العجلي ثقة صدوق وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال عمرو بن علي الفلاس لا يحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه وقال الحاكم أبو عبد الله كثير الوهم سيء الحفظ . توفي سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بإسناده﴾ أي سند حديث سفيان وهو عن عاصم عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة ﴿قوله قال فرفع يديه الخ﴾ أي قال الحسن بن علي في روايته بسنده فرفع يديه أول مرة بدل قوله في رواية عثمان بن أبي شيبة فلم يرفع يديه إلا مرة وقال بعضهم مرة واحدة وهذه الرواية ضعيفة أيضا لأن فيها خالد بن عمرو وأبا حذيفة وفيهما مقال

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ نَا شَرِيكَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبد الله النخعي ﴿قوله كان إذا افتتح الصلاة الخ﴾ استدلل به أيضا من قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . لكن لا دلالة فيه لأنه وضعفه البخاري

وأحمد والشافعي وابن عينة وابن الزبير والدارمي وغيرهم من الأئمة وقد اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لا يعود مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد «وقد، رواه بدون قوله ثم لا يعود شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ (وقال) الحميدي روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن زيدا (وقال) البزار قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح «وقد، روى الدارقطني هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه قال وهذا هو الصواب وإنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فلقنه وكان قد اختلط اه بحذف على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه «فقد، روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم قال حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد قال علي فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حتى فأنته فحدثني بهذا الحديث وقال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت ثم لم يعد قال لا أحفظ هذا فعاودته فقال ما أحفظه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطني والطحاوي في شرح معاني الآثار

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ نَاسُفِيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكَ

لَمْ يَقُلْ ثُمَّ لَا يَعُودُ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ

(ش) (رجال الآثار) (عبد الله بن محمد) بن عبد الرحمن بن المسور (الزهري) البصري . روى عن عبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ وأبي عامر العقدي وابن عينة . وعنه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي وآخرون . وثقه النسائي وقال الدارقطني من الثقات قليل الخطأ وقال أبو حاتم صدوق وقال في التقريب صدوق من صغار العاشرة . مات سنة ست وخمسين ومائتين

(معنى الآثار) (قوله لم يقل ثم لا يعود) أي لم يقل سفيان بن عينة في روايته للحديث عن يزيد بن أبي زياد ثم لا يعود (قوله قال سفيان قال لنا بالكوفة الخ) أي قال لنا يزيد بن أبي زياد بالكوفة في الحديث قوله ثم لا يعود بعد أن حدثنا به بمكة بدونها . وروى الحاكم والبيهقي هذه الرواية من طريق سفيان قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه

وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا اقتتح الصلاة ثم لا يعود فظننتهم لقنوه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ

﴿ش﴾ أَيْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ إِدْرِيسَ لَمْ يَذْكُرُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ يَزِيدَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ . وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا إِلَى ضَعْفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِتَفَرُّدِ شَرِيكَ النَّخَعِيِّ بِهَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا ثُمَّ لَا يَعُودُ غَيْرُ شَرِيكَ أَهْ وَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَ هَذِهِ التَّعَالِيقَ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ اقْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ

﴿ش﴾ ﴿رِجَالُ الْحَدِيثِ﴾ ﴿حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ﴾ الْجَرَجَرَانِيُّ أَبُو عَلِيٍّ . رَوَى عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ وَطَلْقِ بْنِ غَنَامٍ وَخَلْفِ بْنِ تَمِيمٍ . وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ فِي التَّقْرِيبِ مَقْبُولٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَجْهُولٌ . مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ . وَ﴿ابْنُ أَبِي لَيْلَى﴾ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ الْفَقِيهَ . رَوَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى وَنَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعُمَرُو بْنُ مَرْثَةَ وَسُلَيْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ وَآخَرِينَ . وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ أَحْمَدُ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ مُضْطَرِبَ الْحَدِيثِ وَقَالَ شُعْبَةُ مَارَأَيْتَ أَحَدًا أَسْوَأَ حِفْظًا مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ كَانَ فَاحِشَ الْخَطَأِ رَدَى . الْحِفْظُ فَكَثُرَتِ الْمَنَاقِبُ فِي رَوَايَتِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَحَلُّهُ الصَّدَقُ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ شَغَلَ بِالْقَضَاءِ فَسَاءَ حِفْظُهُ لَا يَتَمُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِنَّمَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْخَطَأِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ وَتَكَلِّمُ فِيهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ . رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ ﴿قَوْلُهُ عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنِ الْحَكَمِ﴾ هَكَذَا فِي النُّسخِ بَدُونِ حَرْفِ الْعُطْفِ . وَفِي رَوَايَةِ الطُّحَاوِيِّ عَنْ أَخِيهِ وَعَنِ الْحَكَمِ بِإِثْبَاتِ حَرْفِ الْعُطْفِ فَتَكُونُ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى وَعَنِ الْحَكَمِ . وَ﴿عِيسَى﴾ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . رَوَى عَنْ

أبيه والحكم بن عتبة وزر بن حبيش وعبد الله بن عكيم . وعنه أخوه محمد وابنه عبد الله وعتبة ابن أبي حكيم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة من السادسة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رفع يديه الخ﴾ لا يصلح دليلا لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال كما تقدم ولهذا قال المصنف ليس بصحيح ، إذا علمت ، ما تقدم من ضعف الأحاديث الدالة على أن رفع اليدين لا يكون إلا في افتتاح الصلاة ، تعلم أن ، الثابت الصحيح رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين للأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة بذلك كما تقدم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَائِحِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿يحيى﴾ بن سعيد القطان . و ﴿ابن أبي ذنب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن . و ﴿سعيد بن سمعان﴾ بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الميم الزرقى مولا هم المدني . روى عن أبي هريرة وأبي حنيفة . وعنه سابق بن عبد الله وابن أبي ذنب وابن أبي داود قال الحاكم تابعي معروف ووثقه النسائي والدارقطني وقال في التقريب ثقة من الثالثة ولم يصب الأزدى في تضعيفه . روى له أبو داود والنسائي والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله مَدًّا﴾ مفعول لفعل محذوف أى يمدّهما مَدًّا أو منصوب على الحال أى رفعهما حال كونه مَدًّا لهما والمدّ صادق برفعهما قائمتين أو مبسوطتين إلى جهة القبلة مضمومة الأصابع أو مفرقة

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي والدارمي

— باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة —

وفي بعض النسخ باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسار في الصلاة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الآثار﴾ ﴿أبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيري . و ﴿العلاء بن صالح﴾ التيمي ويقال الأسد الكوفي . روى عن عدى بن ثابت وسلمة بن كهيل ويزيد بن أبي مریم

والحكم بن عتيبة . وعنه عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ويحيى بن يعلى وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى وغيرهم . وثقه أبو داود وابن معين ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي وقال في التقريب صدوق له أو هام من السابعة . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . و (زرعة بن عبد الرحمن) أبي عبد الرحمن الكوفي . روى عن ابن عباس وابن الزبير . وعنه مالك بن مغول والعلاء ابن صالح . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة

(معنى الأثر) (قوله صف القدمين الخ) يعني جعلهما متساويتين من غير تقدم إحداها على الأخرى ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من سنته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن بكر بن الريان) الهاشمي مولاهم البغدادي أبو عبد الله . روى عن فليح بن سليمان وابن المبارك وقيس بن الربيع وإسماعيل بن زكرياء ومحمد بن طلحة وكثيرين . وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم ومعاوية بن صالح وآخرون وثقه ابن معين والدارقطني وقال في التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و (الحجاج بن أبي زينب) أبي يوسف السلمي الواسطي . روى عن طلحة بن نافع وعبد الرحمن ابن ملّ أبي عثمان النهدي . وعنه هشيم بن بشير وابن مهدي ويزيد بن هارون . ضعفه أحمد وابن المديني وقال الدارقطني وأبو داود والنسائي لا بأس به وقال في التقريب صدوق يخطئ من السادسة

(معنى الحديث) (قوله فرأه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي رواية للنسائي عن ابن مسعود قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى في الصلاة فأخذ يمينى على شمالى . وروى أحمد والدارقطني عن جابر قال مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فأنزعها ووضع اليمنى على اليسرى (وفي هذا كله) دلالة على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة (وبه قال) أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعية وهو قول على وأبي هريرة وعائشة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور وداود وغيرهم من الصحابة والتابعين . مستبدلين بهذه الأحاديث وغيرها مما تقدم للبصنف عن وائل بن حجر وغيره وبما

رواه أحمد والبخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه ينمى ذلك إلا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وبما رواه الترمذي عن هلب الطائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله يمينه . وبما رواه البيهقي عن محمد بن أبان عن عائشة قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة قال ومحمد مجهول وقال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة اهـ (والحكمة) في هذا الوضع أنه أسلم للمصلي من العبث وأحسن في التضرع والخشوع فإنها هيئة السائل الذليل (وذهب) الليث ابن سعد والهادوية والناصر والقاسمية إلى عدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة واحتجوا بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علم المسمى صلاته الصلاة ولم يذر فيه وضع اليمنى على اليسرى . لكن الحديث لا يصلح حجة لهم لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر في تعليمه له على الفرائض فترك ذكره في الحديث لا يدل على عدم مشروعيته (وقد اختلفت) الروايات عن مالك فروى أشهب عنه أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة . وروى مطرف وابن الماجشون عنه استحسانه قال في المدونة قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة قال في المدونة قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اهـ لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة ترددها عامة فتشمل الفرض والنفل . ولا دليل على التفرقة قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اهـ ويعنى بما ذكره مالك ما أخرجه عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وما رواه أيضا عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لأعلم إلا أنه ينمى ذلك أى يرفعه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومعلوم أن أصول السنة ثلاثة القول والفعل والتقريب فإثبات هذه السنة بالقول ما ذكره مالك من أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . والأمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والناس هم الصحابة

وفي إثباتها بالفعل أحاديث كثيرة عند المصنف وغيره (منها) رواية سخون عن ابن وهب المتقدمة في كلام المدونة وإثباتها بالتقرير أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلحه لبعض القوم بنفسه كما في حديث ابن مسعود (وما تقدم) عند أحمد والدارقطني عن جابر . فالأحاديث كلها مثبتة لهذه السنة وليس عند من نفاها شيء من الأدلة يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سدل يديه أو أمر به . ومن خاض علوم السنة وأمهاث الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أنه لا قائل أصلا بالسدل وسنيتة من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية . وأيضا لم يرو القول به اجتهدا عن صحابي قط إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه أصح كما تقدم (وقد أخذ مالك) عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية في السدل والذين أخذوا العلم عن مالك ثلاثمائة وألف ليس فيهم من روى عنه السدل إلا ابن القاسم . ومن روى عنه القبض أشهب وسخون وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن عبد البر وكثيرون . وروايتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم فإن ابن القاسم فارق مالكا في حياته وتوطن مصر كما يدل عليه قول سخون متأسفا على عدم لقاء مالك أنا عند ابن القاسم بمصر وكتب مالك تأتية . وسخون وصل إلى ابن القاسم بمصر قريبا من وفاة مالك لأن وصوله كان في سنة ثمان وسبعين ومائة ووفاته مالك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة والمدنيون أصحاب مالك الذين روى عنه هذه السنة حاضرون وفاته بالمدينة . ولا سيما مطرف ابن أخت الإمام وابن الماجشون وابن نافع الذي صار مفتيا للمدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل له لمن هذا الأمر بعدك قال لابن نافع . والعمل على ما رواه أهل بلده الملائمون له إلى وفاته رضى الله تعالى عنه (وفي تبصرة) ابن فرحون إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه (وقال ابن عبد البر) لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل اه والقاعدة أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان فالعمل على قوله الأخير منهما . وعلى تقدير عدم تأخره فقد روى التنبض جمع كثير ولم يرو عنه إلا ابن القاسم فترجح روايات الأكثر على الأقل . ولا سيما ، وأن الأقل واحد . وقد نص لغير المذهب من المالكية على استحباب قبض اليدين (قال) العلامة البناني عند قول خليل في مختصره وشارحه الزرقاني ونذب لكل مصل ولو نفلا سدل يديه أى إرسالهما لجنبه ويكره القبض في الفرض وفي القبض أقوال أخر غير الكراهة (أحدها) الاستحباب في الفرض والنفل وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وعدة ابن رشد في مقدماته في فضائل الصلاة

وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور. وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد وهو أيضا قول الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد (الثاني) من الأقوال بإباحة القبض في الفرض والنفل معا وهو قول مالك في سماع القرينين «أشهب وابن نافع» (الثالث) منع القبض فيهما حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة (قال) الشيخ المناوي وهو من الشذوذ بمكان ثم قال المناوي أيضا وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» فقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكمت بمطلوية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اهـ ونقل المواق في سنن المهتدين عن ابن عبد البر أنه قال في تمهيد لا وجه لكرهية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فلا معنى لمن كره ذلك. هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وسلم ونقله المناوي ثم قال بعده فكيف وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وسلم فعله والحض عليه (وقال) ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب عند قول المتن وقبض اليمنى على كوع اليسرى مانصه: ينبغي أن يعتد في السنن لصحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وسلم (وقال) اللخمي القبض أحسن للحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البخاري ومسلم ولأنه وقفة العبد الدليل لمولاه عز وجل (وقال) القاضي عياض إنه من سنن الصلاة وتام ختموها وضبطها عن الحكمة والعبث اهـ (إذا علمت هذا) علمت أن الثابت الصحيح عن مالك قبض اليدين «ولا ينافيه» قوله في المدونة كما تقدم لا أعرف ذلك في الفريضة الخ «لا مكان حمله» على أنه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التي لا بد منها كما أشار إليه ابن الحاجب في المدخل. ونحو هذا تأويل ابن رشد قول مالك في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربّي العظيم وفي السجود سبحان ربّي الأعلى وأنكره قال ابن رشد أنكر وجوبه وتعيينه لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب العمل بها. ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربي في كل إنكار صدر من مالك لما هو من جنس المشروع؛ على أن القائل بكرهية القبض علله بخيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار الخشوع أو الاعتماد. أما الأول والثاني فقد ضعفهما المحققون من الفقهاء ولم يخالف في ضعفهما أحد منهم لأنهما ممكنان في جميع المنسوبات فهو يؤدي إلى كراهية كل المنسوبات وأما الثالث فهو خلاف المظنون من حالة المصلي. وعلى تقدير قصد الاعتماد فليس هناك ما يدل على كراهته «وبما تقدم» تعلم أن الأمر كله راجع إلى سنية القبض «وما قاله» بعضهم من أن السدل هيئة الميت وهي أبلغ في الخشوع وينسب ذلك للإمام «فهو مردود» لما تقدم من أن

السدل لم يعمل عليه الإمام ولم ينقله عنه إلا ابن القاسم وقد علمت تأويله . وليس هناك أبلغ وأكمل مما كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعله ويأمر به . وأيضا الخشوع والتحلي بذلة العبودية مع وضع اليدين أقرب . ولو صحّت مشروعية السدل لكان التشبه بالميت صحيحا مقبولا . وتوجيهات الأحكام بإيضاح أسرارها إنما يعتمد إليها بعد ثبوت الحكم عن الشارع إبرازا للحكمة وتنشيطا لضعفاء الهمم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه أحمد والدارقطني عن جابر بلفظ تقدّم

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ

(ش) هذه الأحاديث إلى آخر الباب ليست من رواية اللؤلؤى وإنما هي من رواية ابن الأعرابي

(رجال الأثر) (محمد بن محبوب) أبو عبد الله البصري البنانى . روى عن أبي عوانة والحمادين وهشيم بن بشير وحفص بن غياث وآخرين . وعنه البخارى وأبو داود والنسائي ومحمد بن يحيى الذهلى ويعقوب بن سفيان وجماعة . قال ابن معين كيس صادق كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . و (عبد الرحمن بن إسحاق) بن سعد بن الحارث أبى شيبة الأنصارى الواسطى . روى عن أبيه وسيار أبى الحكم والقاسم بن عبد الرحمن والشعبي وحفصة بنت أبى كثير . وعنه على بن مسهر ويحيى بن أبى زائدة ومحمد بن فضيل وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد . ضعفه ابن معين وابن سعد ويعقوب ابن سفيان وأبو داود والنسائي وقال أحمد ليس بشيء منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . و (زياد بن زيد) الأعصم السوائى الكوفى . روى عن شريح القاضى وأبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى . وعنه عبد الرحمن بن إسحاق . قال أبو حاتم مجهول وقال فى التقريب مجهول من الخامسة (معنى الأثر) قوله من السنة وضع الكف الخ) فيه دلالة على أن محل وضع اليدين فى الصلاة تحت السرّة (وبه قال) أبو حنيفة والثورى وإسحاق ابن راهويه وأبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى «وحكاة» ابن المنذر عن أبى هريرة والنخعى وأبى مجلز مستدلين بحديث الباب . لكن لا يصلح دليلا لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق

عن زياد بن زيد وفيهما مقال كما تقدم (وقالت) الشافعية وداود وسعيد بن جبير المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته (وعن) أحمد روايتان وإحداهما فوق السرة والثانية تحتها وله رواية ثالثة وهي التخيير بينهما كما قاله الأوزاعي وابن المنذر (وقال) ابن حبيب من المالكية ليس لذلك موضع معروف (وعن مالك) يضعهما تحت الصدر وفوق السرة والأمر في ذلك واسع (وفي كيفية) الوضع أقوال. فقليل يضع كف اليمنى على كوع اليسرى وبعض ساعدها ورسغها وهو الأقوى كما يدل عليه ما تقدم للمصنف عن وائل بن حجر وفيه فوضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. وفي رواية له أيضا ثم أخذ كفه يمينه. وقيل يخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في طول الساعد. وقيل يخلق إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على المعصم وهو موضع السوار

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ يَمِينَهُ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السَّرَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الاثر﴾ ﴿أبو بدر﴾ شجاع بن الوليد. و ﴿أبو طالوت عبد السلام﴾ هو ابن أبي حازم العبدى البصرى القيسى. روى عن أنس وأبي برزة الأسلى وأبي عثمان النهدي وغزوان بن جرير. وعنه وكيع وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم. وثقه أحمد وابن معين وو كيع وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال في التقريب ثقة من الرابعة. روى له أبو داود. و ﴿ابن جرير﴾ هو غزوان الضبي مولاهم. روى عن أبيه جرير بن عبد الحميد وعنه الأخصر بن مجلان وعبد السلام بن أبي حازم. ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السادسة. و ﴿الضبي﴾ نسبة إلى ضبة بن أد

﴿معنى الاثر﴾ ﴿قوله رأيت عليا الخ﴾ أى قال جرير رأيت علي بن أبي طالب وهو يصلي يمسك شماله يمينه حال كون اليمنى على الرسغ ويضعهما فوق السرة. ويمكن أن يكون دليلا لمن قال إن محل وضع اليدين فوق السرة وتحت الصدر. وهو وإن كان من فعل على يبعد أن يكون من قبل رأى. وذكر البخارى هذا الاثر تعليقا

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السَّرَةِ

(ش) قد روى البيهقي أثر سعيد من طريق ابن جريج عن أبي الزبير المكي قال أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدين في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال فوق السرة

(ص) وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ

(ش) أى أن أبا مجلز لاحق بن حميد يرى أن وضع اليدين في الصلاة تحت السرة . وقد وصل هذا الاثر أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال أنبأنا الحجاج بن حسان قال سألت أبا مجلز كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة «وما ذكره» البيهقي من أن أبا مجلز وافق سعيد بن جبير في أن وضع اليدين يكون فوق السرة «غير مسلم» فإنه مخالف لرواية المصنف وابن أبي شيبة ولما نقله ابن عبد البر عن أبي مجلز

(ص) وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

(ش) أى روى عن أبي هريرة أن وضع اليدين تحت السرة كما قال أبو مجلز ولكن ليس بالقوى لأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق وفيه ضعف . ورواية أبي هريرة هذه ساقها المصنف

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخَذُ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ

(ش) (رجال الأثر) (قوله عن سيار أبي الحكم) هو سيار بن أبي سيار وردان الغزى البصرى الواسطى . روى عن الشعبي وثابت البناني وأبي حازم وبكر بن عبدالله المزنى وطارق بن شهاب وعنه شعبة والثوري وقرّة بن خالد وسليمان التيمي . وثقه النسائي وابن معين وقال أحمد ثقة صدوق ثبت . روى له الجماعة

(معنى الأثر) (قوله أخذ الأكف على الأكف الخ) أى أخذ الأكف بالأكف في الصلاة موضعه تحت السرة . وهو ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وكذا ضعفه غير واحد (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

(ش) (أبو توبة) تقدم في الجزء الأول صفحة ١٢٥. و (ثور) بن يزيد الكلاعي فيه صفحة ١٢٨. و (سليمان بن موسى) في الجزء الثالث صفحة ٣٠٢. و (طاوس) الإمام في الجزء الأول صفحة ٧٩ (قوله ثم يشد بينهما على صدره) المراد أنه يقبض يده اليمنى على اليسرى ويجعلهما على صدره (وفيه دلالة) على أن موضع اليدين الصدر. وهو وإن كان مرسلًا ججة عند أكثر الأئمة مطلقًا. وعند الشافعي يحتج بالمرسل إذا اعتضد. وقد جاء ما يعضده فقد روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يده يضع هذه على صدره ووضع يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل. وروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ووضع اليدين على الصدر (وحاصل) المقام أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ثابت توافرت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة ولكن اختلفت الآثار والروايات في محل وضعهما هل فوق السرة أو تحتها أو فوق الصدر والأمر في ذلك واسع كما قال مالك (قال) في الدرر البهية وشرحها الروضة الندية «والضم لليدين، أي اليمنى على اليسرى حال القيام إما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما لأحاديث تقارب العشرين ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ نحو ثمانية عشر صحابيًا حتى قال ابن عبد البر إنه لم يأت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ خلاف اه قال الترمذي رأى بعضهم أنه يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أنه يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم اه وقال ابن الهمام لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة. واختلفت الأئمة في ذلك والتحقيق المساواة بينهما اه ببعض تصرف

باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

أى في بيان ما يفتح به المصلي صلاته من الدعاء . وفي بعض النسخ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .
 (ص) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاصِبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ
 ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرُ ثُمَّ قَالَ
 وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي
 وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي
 ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا
 إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبَكِّرَكَ اللَّهُ بِطَاعَتِكَ وَتَسْعِدَكَ بِطَاعَتِكَ
 يَدِينُكَ وَالشِّرْكَائِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا
 رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَخِي
 وَعَظَامِي وَعَصِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ
 الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ
 آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنُ صُورَتِهِ وَشَقَّ سَمْعُهُ
 وَبَصَرُهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
 وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ

وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(ش) (رجال الحديث) (قوله حدثنا أبي) هو معاذ بن معاذ وتقدم في الجزء الثاني صفحة ١١٥ (قوله عن عمه) اسمه يعقوب بن أبي سلمة التيمي مولى آل المنكدر أبي يوسف . روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وعمر بن عبد العزيز . وعنه ابنه عبد العزيز ويوسف وعبد الله بن أبي سلمة وآخرون . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الرابعة توفي سنة أربع وستين ومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (الماجشون) بالفارسية الورد وسمى به يعقوب لحرمة وجنته

(معنى الحديث) (قوله وجهت وجهي) أى توجهت بذاتي وأخلصت عبادتي لله تعالى فالمراد بالوجه الذات . ويحتمل أن المراد بالوجه القلب أى وجهت قلبي لعبادة الله . وفي حذف إني إيماء إلى أنه لم يقصد به القراءة . ويؤخذ منه أنه ينبغي للمصلي عند قراءة هذا الدعاء أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص وإلا كان كاذبا وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا تخفى عليه خافية (قوله للذي فطر السموات والأرض) أى خلقهما وأوجدهما على غير مثال سابق . والمراد بالسموات ماعلا فيشمل العرش وبالأرض ماسفل فيشمل ماتحتها . وقدّم السموات لأنها أشرف من الأرض لكونها مسكن الملائكة المطهرين لا غير والأرض وإن كان فيها الأنبياء لكنها احتوت على المفسدين . وجمع السموات لاختلاف أجناسها وأفرد الأرض وإن كانت سبعة أيضا لأنها من جنس واحد (قوله حنيفا مسلما إلخ) أى وجهت وجهي حال كوني كوني مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتا عليه منقادا مطيعا لأمره تعالى ومجتنبا لنهيه وما أنا من المشركين أى الكافرين فيشمل عابد الوثن وغيره ويكون تأكيذا لقوله حنيفا . ويحتمل أن يكون خاصا بعابد الوثن فيكون من ذكر الخاص بعد العام . والنسكة فيه مراعاة حال الحاضرين فإنهم كانوا يعبدون الأصنام (قوله إن صلاتي ونسكي) أى عبادتي من حج وغيره فعطف النسك على الصلاة من عطف العام على الخاص (قوله ومحياي ومماتي إلخ) أى حياتي وموتي لله رب العالمين وهو متعلق بمحذوف خبر إن لكن يقدر بالنسبة للعبادة خالصة وبالنسبة للحياة والموت مخلوقان . ويحتمل أن يراد بالحياة ما يعمل فيها من الطاعات وبالمات ما يموت عليه من الإيمان فيكون متعلق الجار والمجرور متحدان وهو خالصة . والرب يطلق على معان منها المالك والسيد والمدبر والمصلح فإن وصف الله بالأولين يكون الرب من صفات الذات وإن وصف بالآخرين يكون من صفات الأفعال والعالمون جمع عالم وهو ما سوى الله عز وجل (قوله لا شريك له) أى في ذاته وصفاته وأفعاله

وبذلك أى بالتوحيد الكامل والطاعات الخالصة أمرت وأنا أول المنقادين المطيعين لله تعالى من هذه الأمة فلا يشكل ما تقدم من الأنبياء وأممهم . وفي رواية مسلم وأنا من المسلمين « ولا منافاة » بينهما لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذه تارة وتلك أخرى . وأما غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخير بين أن يقول وأنا من المسلمين وبين أن يقول وأنا أول المسلمين ويقصد بها التلاوة أو يقصد أنه أول المنقادين إلى الخير . ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الدعاء وكل ما ورد من الأذكار والأدعية ﴿ قوله أنت الملك الخ ﴾ أى المتصرف في جميع المخلوقات بدون معارض وأنت مربي على موائد كرمك وهو تخصيص بعد تعميم ﴿ قوله ظلمت نفسي ﴾ اعتراف بالتقصير وبما يوجب نقص حظ النفس من ملابس المعاصي . أما بالنسبة لنا فظاهر . وأما بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وسلم فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقرئين أو قال ذلك تواضعا أو تعلما للأمة . وقدمه على سؤال المغفرة تأدبا كما وقع لآدم وحواء في قوله تعالى « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا الآية » ﴿ قوله إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت الخ ﴾ وفي نسخة لا يغفر الذنوب إلا أنت وهو بمنزلة التعليل لطلب المغفرة فكأنه قال اغفر لي ذنوبي لأن مغفرة الذنوب بيدك لا يتولاها غيرك ولا يقدر عليها أحد إلا أنت وأرشدني لاكمل الأخلاق ووقفني للتحلي بها . والأخلاق جمع خلق وهى السجية والطبيعة ﴿ قوله ليك وسعديك ﴾ أى أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعد بإقامتي على طاعتك وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة فهما مصدران مفعولان لفعل محذوف وأريد بالثنية التكرير من غير نهاية . وليك من ألبى بالمكان إذا أقام به ﴿ قوله والخير كله في يديك ﴾ أى أن جميع الخير حسيا كان أو معنويا في تصرفك لأن الكل عندك كالشيء المقبوض عليه يجرى بقضائك لا يدرك من غيرك (ولفظ اليمين) في الحديث من المتشابهة والسلف والخلف فيه مذهبان مشهوران . فالسلف وهم من قبل الخمسمائة يقولون فيه وفي أمثاله تؤمن بكل ما ورد من ذلك ولا يعلم المراد منه إلا الله عز وجل مع اعتقادنا أن الله سبحانه وتعالى منزّه عن صفات المخلوقين (والخلف) وهم من بعد الخمسمائة يؤوّلون الآيات والأحاديث المتشابهة تأويلات عربية صحيحة مع اعتقاد كمال التنزيه لله عز وجل عن صفات الحوادث فيقولون المراد باليمين القدرة أو القوة . ومذهب السلف أسلم وأعلم . وهو مذهبنا ﴿ قوله والشر ليس إليك ﴾ أى لا يتقرّب به إليك أو لا يضاف إليك تأدبا بل إلى من فعله وهو كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام « وإذا مرضت فهو يشفين » حيث أضاف المرض لنفسه والشفاء لربه . ويؤيده قوله تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » وقيل معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد إليك الكلم الطيب والعمل الصالح ﴿ قوله أنا بك وإليك ﴾ أى أستمع بك وألتجئ إليك . أوبك وجدت وإليك ينتهى أمرى فأنت المبدأ

والمنتهى وبك أحيأ وأموت وإليك المصير ﴿قوله تباركت وتعاليت﴾ أى تكاثر خيرك وتزايد
برك وتزدهت عن النقائص واتصفت بالكمالات ﴿قوله أستغفرك وأتوب إليك﴾ أى أطلب
منك المغفرة لما مضى وأرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجها إليك بالتوفيق والثبات إلى المات
﴿قوله خشع لك سمعى الخ﴾ أى خضع لك فلا يسمع إلا ما أذنت فى سماعه وخضع بصرى
فلا يبصر إلا ما أذنت فى إبصاره . وحسن السمع والبصر بالذكور من بين الحواس لأن
أكثر الآفات بهما فإذا خشعا قلت الوسوس ولا ن تحصيل العلم الثقلى والعقلى بهما ﴿قوله
ونحن وعظامى وعصبى﴾ المراد خضع لك جسمى باطنا كما خضع لك ظاهرا وكفى بهذه الثلاثة
عن الجسم لأن مدار قوامه عليها . والغرض من هذا كله المبالغة فى الانقياد والخضوع لله تعالى
﴿قوله قال سمع الله لمن حمده﴾ أى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال الرفع
سمع الله لمن حمده يعنى قبل الله حمد من حمده وجازاه عليه ﴿قوله ربنا ولك الحمد﴾ الواو
عاطفة على محذوف أى قال بعد أن استقل قائما ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد . وقيل
زائدة كما نقله الأصمعى ﴿قوله ملء السموات﴾ بالنصب على الأشهر صفة لمصدر محذوف
تقديره أحمدك حمدا ملء السموات . ويحتمل أن تكون حالا أى أحمد حمدا حال كونه
مالئا لتلك الأجرام . ويجوز رفعه على أنه صفة لحمد . والمعنى أحمدك حمدا لو جسم ملأ هذه
الأجرام المذكورة . وهذا تمثيل وتقريب لأن الكلام لا يقدر بالمكاييل وإنما المراد منه
تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها
ما يملأ السموات والأرض ﴿قوله وملء ما شئت من شئ بعد﴾ أى بعد السموات والأرضين
كالكرسى والعرش وما فوقه وما تحت الأرضين مما لا يعلمه إلا الله ولا يحيط به سواء . وفيه
إشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه وأنه صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم حمده ملء السموات والأرض وملء ما بينهما ثم ارتفع فأحال الأثر فيه
على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى ﴿قوله وشق سمعه﴾ أى طريق سمعه إذ السمع ليس
فى الأذنين بل فى مقعد الصماخ ﴿قوله أحسن الخالقين﴾ أى أحسن المصورين والموجدين فإنه
الخالق الحقيقى المنفرد بالإيجاد والإعدام ﴿قوله وإذا سلم الخ﴾ أى إذا أراد أن يسلم كما تدل
عليه رواية مسلم وفيها ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت
أى ما وقع منى من الذنوب وما سيقع وما أخفيت وما جهرت به منها وما ضيعت من الأوقات
فى غير طاعتك وما أنت أعلم به منى من الذنوب التى نسيتهما وأغفلتها . وفى هذا كله المبالغة فى طلب
الغفران . وسأل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك تعليما للأمة وإلا فهو معصوم من
الذنوب كلها قبل البعثة وبعدها ﴿قوله أنت المقدم الخ﴾ أى من تشاء إلى رحمتك بتوفيقه إلى

طاعتك والمؤخر من تيسر عن رحمتك بعدم توفيقه لطاعتك كما اقتضته حكمتك

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن دعاء الافتتاح يكون عقب تكبيرة الإحرام . خلافاً للهادي والقاسم وأبي العباس وأبي طالب القائلين بأنه قبل الإحرام محتجين بقوله تعالى وكبره تكبيرا بعد قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا (قالوا) المراد بقوله وكبره تكبيرا تكبيرة الإحرام لكن استدلالهم بالآية مردود لأن المراد بقوله وكبره تكبيرا مطلق التعظيم كما عليه جمهور المفسرين لخصوص تكبيرة الإحرام . ولأن الواو لا تقتضي ترتيبا . ودل الحديث أيضا على مشروعية دعاء الافتتاح (وبه قال) جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وذهبت) المالكية إلى كراهته واحتج لهم بحديث المسيء صلاته فإنه ليس فيه استفتاح . وبحديث أبي هريرة الآتي للصنف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وأجيب) عن حديث المسيء صلاته بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه الفرائض من الصلاة . ودعاء الافتتاح ليس منها فلا يصح الاستدلال به (وعن) حديث أبي هريرة بأن المراد أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السورة وليس المراد أنهم كانوا لا يأتون بالدعاء . على أنه لو صرح أبو هريرة بنى الدعاء لكنت الأحاديث الصحيحة الدالة على إثباتها مقدمة لأنها زيادة من ثقات فتقبل . ولأنها مثبتة والمثبت مقدم على النافي (وروي) عن مالك استحباب دعاء الافتتاح كما قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل وروى عن مالك استحباب قول المصلّي قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وجهي . الآية ، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اه بعض تصرف . ودل الحديث أيضا على مشروعية الاعتدال في الصلاة والطمأنينة فيه ، وعلى أن المصلّي له أن يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وقوله ربنا ولك الحمد وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي والدارقطني مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصرا

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فِيهِ وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(ش) (قوله وإذا قام من السجدين) يعني الركعتين (قوله ودعا) يعني بعد تكبيرة الإحرام (قوله نحو حديث عبد العزيز الخ) أي روى عبد الله بن الفضل في حديثه دعا نحو الدعاء الذي رواه عبد العزيز بن أبي سلمة في الحديث السابق حال كون عبد الله بن الفضل يزيد في دعاء الافتتاح شيئاً عما رواه عبد العزيز وينقص شيئاً (قوله ولم يذكر والخير كله في يديك الخ) لعل هذا بيان للزيادة والنقص المذكورين فيكون فيه التفصيل بعد الإجمال (قوله وزاد فيه ويقول الخ) أي زاد عبد الله بن الفضل في روايته ويقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند إرادة السلام اللهم اغفر لي ما قدمت الخ وظاهره أن هذا كله زائد في رواية عبد الله بن الفضل لكن الزائد فيه قوله أنت إلهي فقط (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه الدارقطني

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَاشِرِيحُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي قَوْلَهُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ

(ش) (رجال الأثر) (ابن أبي فروة) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأموي مولى آل عثمان . روى عن أبي الزناد وعمرو بن شعيب والزهري ونافع ومكحول وهشام بن عروة وغيرهم . وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش وطائفة . قال ابن سعد كان كثير الحديث يروي أحاديث منكراً ولا يحتجون بحديثه وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني

متروك الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على أسانيده ولا على متونه وهو بين الأمر في الضعفاء وضعفه غير واحد . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه
 ﴿مغنى الأثر﴾ (قوله فاذا قلت أنت ذاك الخ) أى قال من ذكروا للشعيب إذا دعوت بدعاء الاستفتاح فقل وأنا من المسلمين ولا تقل وأنا أول المسلمين . لكن تقدم أنه يجوز لغير النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن يقولها ويقصد بها التلاوة . أو أن المراد أنا أول المتقادين إلى الخير
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطنى عن شريح عن شعيب بن أبى حمزة ومحمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم اهْدِنِ لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ لَا يَهْدِي لَأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِ سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ لَا يَبْقَى سَيِّئُهَا إِلَّا أَنْتَ قَالَ شعيب قال لى محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة إن قلت أنت هذا القول فقل وأنا من المسلمين

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَ بِأَيْمِهِمْ يَرْفَعُهَا وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و ﴿قَتَادَةَ﴾ فيه صفحة ٣٤ و ﴿ثَابِت﴾ البنانى . فى الجزء الثانى صفحة ٢٤٥ . و ﴿حميد﴾ الطويل . فيه صفحة ١٧٢
 ﴿قوله أن رجلا جاء﴾ لم يعرف اسمه . وفى رواية مسلم أن رجلا جاء فدخل فى الصف وقد حَفَزَهُ النفس أى جهده من شدة السعى إلى الصلاة ﴿قوله طيبا الخ﴾ أى خالصا لوجهه تعالى مباركاً فيه يعنى كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركاً بدوام ذاته وكمال غاياته . وهذا الدعاء وإن أتى به الرجل شكرا لله تعالى لا إدراك فضل الجماعة فقد أقره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله فإنه لم يقل بأسا . أى لم يقل قولاً يؤاخذ عليه . وفى رواية مسلم والنسائى قال صلى الله

(ش) (قوله الله أكبر الخ) ای اعظم من أن تعرف عظمتہ وکیرا منصوب

بفعل محذوف أى أكبر كبيرا . أو على أنه صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا أو حال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد ﴿قوله والحمد لله كثيرا الخ﴾ أى حمدا كثيرا وفى رواية ابن ماجه الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا . والتكرير فيه للبالغة فى الثناء على الله عز وجل ﴿قوله وسبحان الله بكرة وأصيلا﴾ أى أول النهار وآخره . وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما أو لتزوية الله تعالى عن التغير فى أوقات تغير الكون (وقال) الطيبي الأظهر أنه يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا» ﴿قوله ثلاثا﴾ راجع للآخر وهى من كلام الراوى أى قال الراوى قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات . ويحتمل أن يكون راجعا إلى الكلمات الثلاث فيكون بالنسبة للجملة الأخيرة تأسيسا وللأولين تأكيداً ﴿قوله أعوذ بالله من الشيطان الخ﴾ أى أتحصن بالله من شر الشيطان . وقوله من نفخه الخ يدل اشتغال من الشيطان ﴿قوله قال﴾ أى عمرو بن مرة كما صرح به فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه ﴿قوله نفث الشعر﴾ النفث قذف النفس مع شئ من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل . وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشئ ينفثه الإنسان من فيه وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير فى غير موضعها (وقال العيني) إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وإن كان من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السحر فإنه أشبه لما شهدته التنزيل قال تعالى «ومن شرّ النفاثات فى العقد» ﴿قوله ونفخه الكبر﴾ وكان الكبر من نفخ الشيطان لأنه ينفخ فى الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره ﴿قوله وهمز الموة﴾ بضم الميم وسكون الواو بدون همز وفتح المثناة الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله . وأصل الهمز النخس والغمز والغيبة والوقعة فى الناس وذكر عيوبهم . وسمى به الجنون لأنه سببه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب

﴿من أخرج الحديث ايضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان فى صحيحه وأخرجه مختصرا عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل فى الصلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمز ونفخه ونفثه قال فهمزه الموة ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَأْيَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ (يحيى) القطان. تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٨. و (مسعر) بن كدام فيه صفحة ٢٠٦ ﴿قوله عن رجل﴾ لعله عاصم العنزى ﴿قوله ذكر نحوه﴾ أى ذكر مسعر في روايته عن عمرو بن مرة نحوه ما ذكر شعبة بن الحجاج عنه وقد صرح في هذه الرواية بأن الصلاة التي قال فيها هذه الكلمات صلاة التطوع بخلاف الرواية المتقدمة، ولانفاة، بينهما لاحتمال أن يكون عمرو بن مرة لما حدث شعبة كان غير متذكر لها وتذكرها لما حدث مسعرا

﴿ص﴾ حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأى شيء كان يفتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا وأستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي وأهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (أزهر بن سعيد) ويقال ابن عبد الله. روى عن عبد الرحمن ابن السائب وأبي أمامة. وعنه محمد بن الوليد ومعاوية بن صالح. وثقه العجلي وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال في التقریب صدوق من الخامسة. توفي سنة ثمان أوتسع وعشرين ومائة. روى له مسلم وأبوداود والنسائي والبخارى في الأدب. و (الحرازي) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء نسبة إلى حراز بوزن سحاب بطن من ذى كلاع ابن حمير. وقيل لخلاف بالين قرب زبيد سمي باسم بطن من حمير

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله بأى شيء كان يفتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيام الليل الخ﴾ أى صلاة الليل كما في الرواية بعد. فقيه إطلاق العام وهو قيام الليل وإرادة الخاص الذى هو الصلاة. وقولها لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك معترض بين السؤال والجواب والغرض منه تحسين السؤال وتنشيط السائل والثناء عليه ﴿قوله إذا قام كبر عشرا الخ﴾ أى إذا قام إلى الصلاة وكبر تكبيرة الإحرام قال الله أكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا إله إلا الله عشرا وأستغفر الله عشرا ﴿قوله وعافني﴾ أى من البلاء الحسى والمعنوى في الدنيا والآخرة ﴿قوله ويتعوذ من ضيق المقام الخ﴾ أى يتحصن بالله تعالى من ضيق المقام يوم

القيامة . وفي رواية النسائي أعوذ بالله من ضيق المقام . والمراد به أهوال القيامة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رِبْعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا تقوية الحديث المذكور . و﴿ربعة﴾ هو ابن عمرو ويقال ابن الحارث
 يختلف في صحبته قال أبو حاتم ليس له صحبة وذكره أبو زرعة في التابعين وقال البخاري في تاريخه له صحبة
 وعدة في الصحابة ابن منده وأبونعيم والبقوي والبارودي وقد سمع من النبي صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم أحاديث . وروى عن أبي هريرة وعائشة ومعاوية . وعنه علي بن رباح ويحيى
 ابن ميمون وآخرون . قال ابن سعد قتل سنة أربع وستين . و﴿الجرشي﴾ نسبة إلى جرش
 بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن من جهة مكة . وقيل مدينة عظيمة وولاية واسعة باليمن

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ نَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَحُ
 صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ
 وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
 بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن المثنى﴾ هو محمد . و﴿عمر بن يونس﴾ بن القاسم أبو حفص
 اليمامي الحنفي . روى عن أبيه وأيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار وجهضم بن عبد الله وآخرين
 وعنه عمرو الناقد وأبو خيثمة والعباس العنبري وإسحاق بن وهب وعمود بن غيلان وكثيرون
 وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو بكر البزار وقال ابن المديني كان ثقة ثبنا . مات سنة ست
 ومائتين . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ الخ﴾
 أى يقول فى افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام اللهم رب جبريل الخ (وفيه) دلالة على
 مشروعية افتتاح صلاة الليل بهذه الكلمات . ودعاؤه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بهذا

وفيه تواضعا وإشفاقا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع ، ولا منافاة ، بين هذه الرواية والتي قبلها ، لأنه ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول ما في هذه الرواية تارة وما في الروايات المتقدمة تارة أخرى . وخص هؤلاء الثلاثة من الملائكة بالذكور تشريفا لهم وتنظيما إذ بهم تنظم أمور العباد لأن جبريل كان موكلا بالوحي وإنزال الكتب السماوية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليم الشرائع وأحكام الدين . وميكائيل موكل بجميع القطر والنبات وأرزاق بني آدم وغيرهم . وإسرافيل موكل بالروح المحفوظ وهو الذي ينفخ في الصور ﴿ قوله عالم الغيب والشهادة ﴾ أى ما غاب عن العباد وما شاهدوه وظهر لهم ﴿ قوله فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ في الدنيا من أمر دينهم فتعذب العاصي إن شئت وثيب الطائعين ﴿ قوله اهدني لما اختلف فيه من الحق ﴾ أى دلني على الحق الذي اختلفوا فيه ولم يقبلوه . وقوله من الحق بيان لما ﴿ قوله بإذنك الخ ﴾ أى بإرادتك وتوفيقك إنك أنت تهدي من تشاء . وفي نسخة أنت تهدي أى من تشاء هدايته . وأشار به إلى أن الهداية والإضلال ليسا من فعل الإنسان بل بخلق الله تعالى ، فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ، ﴿ قوله إلى صراط مستقيم ﴾ أى طريق الحق وهو الدين الإسلامى وسى صراطا لأنه موصل للمقصود كما أن الطريق الحسى كذلك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا أَبُو نُوحٍ قَرَأْنَا عَنْكَ بِإِسْنَادِهِ بِالْإِخْبَارِ وَمَعْنَاهُ

قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ

﴿ ش ﴾ ﴿ أبو نوح قراد ﴾ بضم ففتح هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعى المعروف بقراد . روى عن جرير بن حازم وشعبة وعكرمة بن عمار ومالك والليث بن سعد . وعنه ابنه محمد وغزوان وأحمد وعباس الدورى والفضل بن سهل . وثقه ابن المدينى والدارقطنى ويعقوب بن شيبه وابن نمير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطئ وقال أبو حاتم صدوق وقال فى التقریب ثقة له أفراد من الخامسة . توفى سنة سبع وثمانين ومائة . روى له البخارى والنسائى والترمذى وأبوداود ﴿ قوله بالإخبار ﴾ أى بلفظ أخبرنا لا بلفظ حدثنا . وفى نسخة بلا إخبار ولعل معناه بلا سماع منه فيكون أبو نوح رواه عن عكرمة كتابة ﴿ قوله كبر ويقول ﴾ أى كبر تكبيرة الإحرام وقال اللهم رب جبريل وميكائيل الخ

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَالَ مَالِكٌ لَا بُدَّ بِالْإِسْنَادِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي

آخِرُهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا

(ش) أفاد به أن مالكا يقول بدعاء الافتتاح وهو موافق لما نقله الزرقاني عن مالك كما تقدم ويقويه الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة بدعاء الافتتاح. وبذلك تعلم رد ما قيل من كراهة دعاء الافتتاح عند المالكية (قوله في أوله الخ) أي الصلاة. وذكر الضمير العائد على الصلاة باعتبار أنها ذكر

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَبَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا أَنْفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بُضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ

(ش) (رجال الحديث) (نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم بينهما مولى آل عمر بن الخطاب. روى عن أنس وابن عمر وجابر ومحمد ابن عبد الله بن زيد الأنصاري وجماعة. وعنه ابنه محمد والعلاء بن عبد الرحمن وسعيد بن هلال ومالك وابن عجلان وكثيرون. وثقه ابن سعد وأبو حاتم وقال في التقريب ثقة من الثانية. روى له الجماعة. ووصف بالمجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أي يبخره. و (علي بن يحيى) بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري روى عن أبيه ورفاعه بن رافع وأبي السائب. وعنه ابنه يحيى ونعيم المجمر وداود بن قيس وآخرون. وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني. توفي سنة تسع وعشرين ومائة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله عن أبيه) هو يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان

ابن عمرو بن عامر بن زريق (الزرقى) الأنصارى قيل إنه ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . روى عن عمر بن الخطاب ورفاعة بن رافع . وعنه ابنه على وابن ابنه . قال في التقريب من ثقات التابعين . روى له البخارى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والترمذى و (رفاعة بن رافع) بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى أبى معاذ . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعادة بن الصامت . وعنه ابنه عبيد ومعاذ وغيرهما . شهد بدرًا وشهد مع على الجمل وصفين . توفى سنة إحدى أو اثنتين وأربعين . روى له البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى

(معنى الحديث) (قوله كنا يومانصلى) أى صلاة المغرب كما أفاده الحافظ فى الفتح (قوله فلبارفع رأسه الخ) أى لما شرع فى رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده (قوله قال رجل) لم يعرف اسمه (قوله من المتكلم بها الخ) أى من المتكلم بهذه الكلمات المذكورة والبضع بكسر الموحدة وقد تفتح فى العدد ما بين الثلاث إلى التسعة يستوى فيه المذكر والمؤنث فيقال بضع رجال وبضع نسوة . ويستعمل أيضا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر بإثبات التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث فيقال بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة . ولا يستعمل فيما زاد على العشرين . وأجازه بعض المشايخ فيقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة اه مصباح والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما يؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر (ولعل الحكمة) فى تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون فأنزل الله تعالى ملائكة بعددها (قوله أيهم يكتبها أول) وفى رواية الطبرانى من حديث أبى أيوب أيهم يرفعها أول . ولا تنافى بينهما لأنهم يكتبونها أولا ثم يرفعونها . وأول مبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ويجوز نصبه على الحال (والحكمة) فى سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هى أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله (قوله آنفا) بمد الهزمة وقد تقصر أى قريبا

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ وأخرج الطبرانى نحوه

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ

جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُ عَنِّي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(ش) (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤. و (طاوس) بن كيسان فيه صفحة ٧٩ (قوله من جوف الليل الخ) وفي رواية البخاري عن ابن عباس أيضا قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل يتهدد قال اللهم لك الحمد الخ وظاهره أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة قبل أن يحرم. لكن الرواية الآتية فيها التصريح بأنه كان يقول ذلك بعد الإحرام، وترجم ابن خزيمة لهذا الحديث فقال الدليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا بعد أن يكبر وساق الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض أي منورهما وخالق النور الحسي والمعنوي فيهما، أما في السموات فبالشمس والقمر والنجوم والعرش والملائكة وفي الأرض بالمصاييح والسرر والانبيا والعلماء والصالحين فنورك يهتدى أهل السموات والأرض وبه يبصر ذو العماية ويرشد ذو الغواية. وأصل النور كيفية تدركها الباصرة أولا وتذكر بواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من الشمس والقمر على الأجرام الكثيفة المحاذية لها. وهو بهذا المعنى يستحيل إطلاقه على الله تعالى فهو بالمعنى المراد هنا من صفات الأفعال (قوله أنت قيام السموات والأرض) أي القائم بأمرهما وتدير شؤونهما دون سواك. وفي نسخة ورواية البخاري أنت قيم السموات والأرض (قوله أنت رب السموات والأرض ومن فيهن الخ) عبر بمن تغلبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شيء ومليكه ومصلحه. وكرر الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر. وقدم الجار والمجرور لإفادة التخصيص أي لا يستحق الحمد إلا أنت أنت الحق أي المتحقق وجوده الثابت بلا شك (قال) القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره اه (وقال) ابن التين يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك إله فقد قال الحق (قوله وقولك الحق الخ) أي الثابت الصادق ووعدك الحق الذي لا شك فيه وهو

من ذكر الخاص بعد العام ونكتته الاهتمام بالوعد ﴿قوله ولقاؤك حق﴾ أى واقع وكان لا محالة والمراد باللقاء البعث بعد الموت للحساب والجزاء على الأعمال ، وقيل المراد به رؤية الله تعالى فى الآخرة حيث لا مانع ﴿قوله والجنة حق والنار حق الخ﴾ أى وجودهما حق وكذا القيامة ثابتة . وأصل الساعة الجزء من الزمن . وعرف الحق فى الثلاثة الأولى للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال . ونكر البواقى للتعظيم . والفرض من كون المذكورات حقاً أنها ثابتة يجب الإيمان بها . وفى رواية البخارى قبل هذه الجملة والنيون حق ومحمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق ﴿قوله وإليك أنبت الخ﴾ أى رجعت إليك فى تدبير أمرى دون غيرك وبما علمت وأعطيتنى من الحجج والبراهين خاصمت من عاداك ولم يطع أمرك وجعلت محاكمتى مع كل من جحد الحق إلى كتابك وستة نيك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا إلى غير ذلك مما تحاكم إليه الجاهلية

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية دعاء الافتتاح فى الصلاة بهذه الكلمات . وعلى مزيد معرفة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له تعالى بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعديه ، وعلى استحباب تقديم الثناء على الله تعالى عند كل مطلوب منه عز وجل اقتداء به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ نَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ نَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد تكبيرة الإحرام

﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمران بن مسلم﴾ المنقرى أبو بكر البصرى . روى عن محمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وإبراهيم التيمى وعبد الله بن دينار وقيس بن سعد وآخرين . وعنه يحيى القطان ووكيع وبشر بن المفضل وخالد بن الحارث وجماعة . قال يحيى بن سعيد منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث وهو شبه المجهول وقال فى التقريب صدوق من السادسة

و (قيس بن سعد) «أبا عبد الملك الحبشي المكي مولى نافع بن علقمة . روى عن مكحول وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد وطاوس . وعنه الحمادان وجريير بن حازم وهشام بن حسان ويزيد بن إبراهيم التستري وآخرون . وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبه وأبوداود والعجلي . توفي سنة سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبخارى في التاريخ

(معنى الحديث) «قوله كان في التهجد الخ» أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الليل يقول هذا الدعاء فالمراد بالتهجد صلاة الليل . يقال هجد وتهجد إذا نام وإذا سهر فهو من الأضداد ومن الأخير قيل صلاة الليل للتهجد . و فرق بعضهم بين هجد وتهجد فقال هجد نام وتهجد سهر فيكون أصل الهجود النوم والتهجد طرحه «قوله ثم ذكر معناه» أى ذكر قيس ابن سعد معنى حديث أبي الزبير المتقدم

(ص) «حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نأرافعة بن يحيى ابن عبد الله بن رفاعه بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعه بن رافع عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعطس رفاعه ولم يقل قتيبة رفاعه فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنصرف فقال من المتكلم في الصلاة ثم ذكر نحوه حديث مالك وأتم منه

(ش) «رجال الحديث» «قوله وسعيد بن عبد الجبار نحوه» أى وحدثنا سعيد بن عبد الجبار نحوه ما حدثنا به قتيبة . و (رفاعة بن يحيى الخ) الزرقى . روى عن معاذ بن رفاعه . وعنه عبد العزيز بن أبي ثابت وسعيد بن عبد الجبار وقتيبة بن سعيد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الثامنة . روى له النسائي والترمذي وأبوداود . و (معاذ بن رفاعه الخ) ابن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقى الأنصاري . روى عن أبيه وجابر بن عبد الله وخولة بنت قيس ومحمد بن عبد الرحمن . وعنه رفاعه بن يحيى وهشام بن هارون ومحمد بن إسحاق ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد . ضعفه ابن معين وقال الأزدى لا يحتج بحديثه وقال في التقريب صدوق من الرابعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله فعطس رفاعه الخ) يعني نفسه . وعطس من باب ضرب . وفي لغة من باب قتل . وهذا لفظ سعيد بن عبد الجبار . ولفظ قتيبة قال رفاعه صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعطست . وقد أشار المصنف لهذا بقوله لم يقل قتيبة رفاعه ﴿قوله مباركاً عليه الخ﴾ تأكيد لقوله مباركاً فيه . والغرض منهما المبالغة في الثناء على الله تعالى وقيل قوله مباركاً فيه المراد منه زيادة الحمد . وقوله مباركاً عليه المراد منه البقاء . فكأنه قال الحمد لله حمداً كثيراً زائداً باقياً لا ينقطع . وقوله كما يحب ربنا ويرضى المراد منه أنه يحمد حمداً يقبله الله منه ويثيبه عليه ويرضى عنه بسببه فقيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ماهو الغاية في القصد ﴿قوله ثم ذكر نحو حديث مالك الخ﴾ أى ذكر قتيبة في روايته عن رفاعه بن يحيى نحو حديث مالك الذى رواه عن نعيم بن عبد الله المجرى عن علي بن يحيى الزرقى وأتم منه . وتماهه كما فى النسائى فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يكلمه أحد ثم قال الثانية من المتكلم فى الصلاة فقال رفاعه بن رافع بن عفراء أنا يارسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعدها . ولا يقال ، كيف آخر رفاعه إجابته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعه فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يسأل المتكلم وحده ، لأنهم ظنوا أن السؤال استنكار منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا يتطلب إجابة . أو أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من غيره وكان القوم انتظر بعضهم بعضاً بالإجابة وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شيء ظننا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو . وكأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً . ويدل على ذلك ما فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعه فوددت أنى خرجت من مالى وأنى لم أشهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تلك الصلاة . وما فى رواية الطبرانى من حديث أبى أيوب فقال من المتكلم فسكت ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على شيء كرهه فقال من هو فإنه لم يقل إلا صواباً فقال أنا يارسول الله قلتها أرجو بها الخير (والحكمة) فى سؤاله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن قال أن يتعلم السامعون ما قاله فيقولوا مثله كما تقدم

﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على أن العاطس فى الصلاة ينبغى له أن يحمد الله تعالى خلافاً للقاتلين بكرأهته ، وعلى أن المتلبس بالصلاة لا يطلب منه تسميت العاطس
 ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه النسائى والترمذى وقال حديث حسن وكان هذا

الحديث عند بعض أهل العلم في التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك اهـ وتخصيص الدعاء بالتطوع غير مسلم فقد قال الحافظ في الفتح أفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاة ابن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب اهـ

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبْعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْقَائِلِ الْكَلِمَةَ قَالَ فَسَكَتَ الشَّابُّ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْقَائِلِ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَ مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عاصم بن عبيد الله﴾ بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العدوي . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبيد الله ابن أبي رافع وآخرين . وعنه مالك والسفيانان وشعبة وشريك بن عبد الله النخعي وجماعة . ضعفه ابن معين وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به وقال يعقوب بن شيبة قد حمل الناس عنه وفي أحاديثه ضعف وله أحاديث منكير وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وقال ابن خزيمة لست أحتج به لسوء حفظه وقال ابن حبان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه وتكلم فيه غير واحد . روى له النسائي والترمذي وأبوداود وابن ماجه . و﴿عبد الله بن عامر بن ربيعة﴾ العنزي أبي محمد المدني ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وعمر وعثمان وعائشة وجابر . وعنه الزهري وعاصم بن عبيد الله ومحمد ابن زيد بن المهاجر وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم . قال الواقدي كان ثقة قليل الحديث وقال أبو زرعة ثقة أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال العجلي ثقة من كبار التابعين

وقال ابن حبان والترمذي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يرو عنه شيئاً وإنما روايته عن الصحابة . توفي سنة بضع وثمانين . روى له الجماعة ﴿ قوله عن أبيه ﴾ عامر ابن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك الغزى أبي عبيد الله كان من المهاجرين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن أبي بكر وعمر . وعنه ابن الزبير وابن عمر وغيرهم . وكان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة لما حج . مات سنة اثنتين وأربع وثلاثين ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله عطس شاب ﴾ لعله رفاة بن رافع كما في الحديث السابق ﴿ قوله حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى الخ ﴾ المراد أنه يثني على الله ثناء لا ينقطع بمجرد الرضا بل له الحمد قبل الرضا وبعده على ما وصل فيه من النعم في الدنيا والآخرة . فن في قوله من أمر الدنيا والآخرة تعليلية أو بمعنى على . والمراد بأمر الدنيا والآخرة النعم ﴿ قوله من القائل الكلمة ﴾ يعنى بها الكلام الذى ذكره الشاب ﴿ قوله ماتناهت دون عرش الرحمن ﴾ أى ماتناهت في الصعود إلى شيء أقل من عرش الرحمن بل وصلت إليه والمراد أن الله قبلها قبولاً كاملاً . والحديث معلول لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما تقدم

— باب من رأى الاستفتاح بسبحانك —

وفي بعض النسخ باب ما جاء فيمن رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطَهْرٍ نَا جَعْفَرٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ جعفر ﴾ بن سليمان . تقدم في الجزء الثالث صفحة ٤٨ و ﴿ علي بن علي ﴾ بن نجاد بن رفاة اليشكري ﴿ الرفاعي ﴾ أبي إسماعيل . روى عن الحسن وسعيد ابني أبي الحسن وأبي المتوكل علي بن داود . وعنه وكيع وأبو نعيم وابن المبارك وآخرون

وثقه أبو زرعة وابن معين وابن أبي حاتم وقال أحمد والنسائي والبخاري ليس به بأس وقال في التريب لا بأس به من السبعة ورمى بالقدر وكان عابدا . روى له أبو داود والنسائي والترمذي والبخاري في الأدب . و ((الناجي)) نسبة إلى ناجية محلة بالبصرة مسماة بقبيلة بني ناجية بن أسامة بن لؤى

((معنى الحديث)) ((قوله سبحانه اللهم وبحمدك)) أى أنزهك عن النقائص تنزيها متلبسا بحمدك فالواو زائدة والباء للبابسة متعلقة بمحذوف صفة لسبحان أو حال من فاعل الفعل المحذوف أى أسبحك حال كونى متلبسا بالثناء عليك . ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على محذوف أى أسبحك تسيحا وأحمدك بحمدك . وقوله اللهم معترض بين التنزيه والثناء ((قوله وتبارك اسمك)) أى تعظم اسمك وكثرت بركته في السموات والأرض . ويحتمل أن المراد تعاضمت ذاتك وكثرت بركتك . فالمراد من الاسم المسمى ((قوله وتعالى جدك)) أى علت عظمتك وارتفعت (وفى الحديث) دلالة على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات في الصلاة والتعوذ قبل القراءة (وقد اختلف) في حكم التعوذ ومحل وصيغته والجمهور وتكراره في الركعات (أما حكمه) فاستحبه للصلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم (وقال مالك) وأصحابه يكرهه في الفرض دون النفل . والأحاديث ترد عليهم ولا وجه لهم في هذه التفرقة (واستدل) الجمهور بحديث الباب وأشباهه بقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (وأما محله) فقال أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إنه قبل القراءة في أول ركعة لحديث الباب وغيره وقالوا المراد بقوله تعالى « فإذا قرأت القرآن » أى إذا أردت قراءته جمعا بين الأدلة . ولأن الاستعاذة قبل القراءة تذهب الوسوسة عن القارئ حال القراءة (وقال أبو هريرة) وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة أخذا بظاهر الآية . ووجه بأن القارئ يستحسن الثواب العظيم على قراءته وربما حصلت له الوسوسة في قلبه حصل له ذلك أم لا فأمر بالاستعاذة لتذهب تلك الوسوسة ويبقى الثواب خالصا (وأما صيغته) فهي عند الجمهور أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخذا من حديث أبي سعيد المتقدم في التوجه (وقال) الحسن بن صالح أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ويدل له حديث الباب (وقال) الثوري وأهل المدينة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وبه قال على . وحكى صاحب الشامل عن أحمد أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وعن حمزة أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم . وقال ابن الحنفية أعوذ بالله القوى من الشيطان القوى . وقيل

في صيغته غير ذلك والأمر في ذلك واسع فكيفما تعوذ لحسن لإطلاق الآية (قال الشافعي) يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم . لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وأما الجهر) بالتعوذ فقال به أبو هريرة في الصلاة الجهرية . وقال ابن عمر وأبو حنيفة وأحمد لا يجهر به وهو الراجح من مذهب الشافعية . وعند ابن أبي ليلى الجهر والإسرار به سواء (وأما تكراره) فهو مستحب عند الشافعية في ابتداء القراءة في كل ركعة لكل مصل لا فرق بين إمام ومأموم ومنفرد وقالوا إنه في الركعة الأولى أكد (وقال) أبو حنيفة ومحمد يسنّ التعوذ في الركعة الأولى لا غير في حق الإمام والمنفرد . وقال أبو يوسف ويسنّ أيضا في حق المأموم ((قوله قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي الخ)) غرضه بهذا بيان أن السند المتقدم فيه مقال من حيث روايته عن أبي المتوكل ومن حيث ذكر أبي سعيد والوهم في ذلك من جعفر بن سليمان . وقال الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده . وقال أحمد لا يصح هذا الحديث اهـ (وقال) ابن خزيمة لانعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ولا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه اهـ

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي

((ص)) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى نَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَانِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا

((ش)) ((رجال الحديث)) ((طلق بن غنام)) بن طلق بن معاوية أبو محمد الكوفي النخعي روى عن أبيه وقيس بن الربيع وزائدة بن قدامة وحفص بن غياث والمسعودي وآخرين . وعنه البخاري والقاسم بن زكرياء وأحمد بن إبراهيم الدوري وأبو كريب وجماعة . وثقة الدارقطني والعجلي وابن نمير وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال في التقريب ثقة من كبار العاشرة . توفي

سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى و (أبو الجوزاء) هو أوس بن عبد الله الربعى البصرى . روى عن أبى هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمرو وصفوان بن عسال . وعنه عمرو بن مالك وأبو الأشهل وقتادة وبديل بن ميسرة وجماعة . قال فى التقریب ثقة من الثالثة ووثقه العجلى وابن حبان وقال كان عابدا فاضلا مات سنة ثلاث وثمانين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ) يدل على أن المصلى يستفتح الصلاة بعد التكبير بهذه الكلمات . وهو قول عمر وابن مسعود والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه (وعن أبى يوسف) يضم إليه وجهت وجهى الخ يبدأ بأيهما شاء وهو قول أبى إسحاق المروزى والقاضى أبى حامد ، وقال ابن المنذر أى ذلك قال أجزاءه . وقالت الشافعية يستفتح بوجهت وجهى الخ (قوله قال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور الخ) غرضه بهذا الإشارة إلى ضعف الحديث

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الدارقطنى مرفوعا وقال ليس بالقوى ورواه من عدة طرق موقوفا على عمر وقال هو الصواب ، ورواه الترمذى وابن ماجه من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قال الحافظ حارثة ضعيف وقال ابن خزيمة حارثة ليس بمن يحتج أهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن رواه الدارقطنى من طريق مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فسألتهما عن افتتاح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ورواه أيضا عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى إبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ورواه الحاكم مرفوعا عن عائشة وقال صحيح الإسناد وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقوله وساق الحديث وقال قد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح (والحاصل) أن هذا الحديث روى من طرق مرفوعا وفى بعضها مقال لكن لكثرتها يقوى بعضها بعضا ، وروى أيضا موقوفا على عمر لكنه فى حكم المرفوع لأن مثله لا يقال من قبل رأى فالحديث قوى والعمل به صحيح . قال الحافظ تقي الدين أخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك . وكذلك رواه الدارقطنى عن عثمان بن عفان ، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود ، قال الأسود كان عمر إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

ولا إله غيرك يسمعون ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني . ثم قال تقي الدين ، واختار هؤلاء وجهه
عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه
الذي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يداوم عليه غالبا اهـ

باب السكتة عند الافتتاح

وفي بعض النسخ : باب فيما جاء في السكتة عند الافتتاح ،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ
حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكَّتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ
فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ فَكَتَبُوا
فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي فَصَدَّقَ سَمُرَةَ

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن علي تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٦٤ . وكذا (يونس) بن
عبيد فيه صفحة ١٧٢ . و (الحسن) البصري في الأول صفحة ٦٩ . و (سمرة) في
الثالث صفحة ١٣٦ ﴿قوله حفظت سكتين الخ﴾ يعنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما صرح به في الرواية الآتية سكتة إذا كبر الإمام للإحرام وقبل القراءة . وليست سكتة حقيقة بل
المراد عدم الجهر بشيء من القراءة لأنه يكون مشغلا بالدعاء حينئذ كما تؤيده الروايات الآتية
وسكتة عند الركوع إذا فرغ من القراءة . وفي رواية ابن ماجه وسكتة عند الركوع . وهى أخف من
الأولى لأنها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وتراد النفس ﴿قوله فأنكر ذلك عليه عمران
ابن حصين الخ﴾ أى أنكر السكتين اللتين حفظهما سمرة بن جندب وقال حفظنا سكتة واحدة كما
في رواية الترمذى فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي ليسألوا عما حدثهم به سمرة فأقر أبو سمرة
ووافق على ما حفظه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه والدارقطني

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ

﴿ش﴾ أى قال حميد الطويل في روايته لهذا الحديث كما قال يعقوب إلا أن حميدا قال في
روايته وسكتة إذا فرغ من القراءة بدل قول يعقوب وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة
عند الركوع . ورواية حميد وصلها أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل

عن الحسن بن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان له سكتان سكتة حين يفتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران ابن حصين فقال كذب سمرة فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فقال صدق سمرة

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ نا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ

(ش) (رجال الحديث) (أبو بكر بن خلاد) بن كثير الباهلي البصري . روى عن الدراوردي والوليد بن مسلم ومعن بن عيسى وأبي عامر العقدي وأبي الوليد الطيالسي وغيرهم وعنه أبو حاتم وعلى بن سعيد وموسى بن إسحاق والحسن بن سفيان وطائفة . وثقه مسدد وابن حبان . مات سنة أربعين ومائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (خلاد بن الحارث) تقدم في الجزء الرابع صفحة ١٠٠ . و (أشعث) بن عبد الملك في الثالث صفحة ٢٣٨ (قوله فذكر معنى يونس) أى ذكر أشعث حديثا بمعنى حديث يونس بن عبيد وفي نسخة ثم ذكر معنى يونس . ورواية أشعث لم نقف على من وصلها

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ نا يَزِيدُ نا سَعِيدُ نا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا حَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَكَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا إِنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ

(ش) (يزيد) بن زريع تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢٧ . وكذا (سعيد) بن أبي عروبة صفحة ٦٩ . وكذا (قَتَادَةُ) صفحة ٣٤ . و (عمران بن حصين) في الرابع صفحة ٣٨ (قوله وسكتة إذا فرغ الخ) ظاهر هذه الرواية يتأني ما تقدم عن سمرة نفسه من أن السكتة الثانية تكون بعد قراءة الفاتحة والسورة . ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسكت في الصلاة ثلاث سكتات سكتة بعد تكبيرة

الإحرام وسكته بعد قراءة الفاتحة وسكته بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع . وسمرة أخبر مرة ببعضها ومرة ببعضها الآخر ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثلاث سكتات سكته إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة وإذا فرغ من السورة حتى يركع (وباستحباب) السكتات الثلاث قال أحمد والشافعي والأوزاعي وإسحاق السكته الأولى بعد الإحرام لقراءة دعاء الافتتاح ويشترك في هذه السكته الإمام والمأموم والفذ والتقييد بالإمام في بعض الروايات لا مفهوم له . والثانية للإمام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة (قالت) الحنابلة والشافعية ليقرأ المأموم فيها الفاتحة . والثالثة بعد القراءة كلها وقبل الركوع للفصل بين تكبير الركوع والقراءة وليتراد نفس المصلي (قوله أوفى ردة عليهما) شك من الراوى (قوله إن سمرة قد حفظ) يعنى أن ما قاله سمرة هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى نَا سَعِيدُ بْنُ هَذَا قَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

(ش) (قوله قال فيه الخ) أى قال عبد الأعلى بن عبد الأعلى في هذا الحديث قال سعيد ابن أبي عروبة قلنا لقتادة بن دعامة ما هاتان الخ (قوله ثم قال بعد الخ) أى بعد أن ذكر قتادة السكتين المسئول عنهما أخبر بسكته ثالثة . ويحتمل أن يكون قوله وإذا قال غير المغضوب عليهم بيان للسكته الثانية المشار إليها بقوله وإذا فرغ من القراءة وهذه الرواية أخرجها الترمذى وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأنكر ذلك عمران ابن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب في المدينة فكتب إن سمرة قد حفظ قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه (والحاصل) أن المصنف روى حديث السكتات في الصلاة من عدة طرق فروى من طريق إسماعيل

ابن علي عن يونس عن الحسن فمسكتين سكتة إذا كبر للإحرام وسكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة . وروى مثله من طريق أشعث عن الحسن . وروى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن مسكتين سكتة إذا كبر للإحرام وسكتة بعد الفراغ من الفاتحة . وروى من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة ما يحتمل السكتتين أو الثلاث . وخالف الدارقطني المصنف في رواية إسماعيل عن يونس فذكر فيها أن السكتة الثانية بعد الفاتحة ولم يذكر السورة وساق بسنده إلى إسماعيل بن علي عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة بن جندب حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصدق سمرة الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد اه وروى أيضا عن هشيم عن يونس مثله . وأما الإمام أحمد فأخرج حديث يونس في مواضع في مسنده بعضها يوافق أبا داود وبعضها يوافق الدارقطني قال في موضع عن يزيد بن زريع عن يونس وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية . وفي آخر عن إسماعيل عن يونس قال وإذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة عند الركوع . وفي آخر عن هشيم عن منصور ويونس قال سكت سكتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال ولا الضالين سكت هنية (فتحصل) من مجموع الروايات أن محل السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة من غير خلاف ، وأن السكتة الثانية في بعض الروايات محلها بعد الفراغ من الفاتحة والسورة وفي بعضها الآخر محلها بعد الفاتحة وقبل السورة . فيحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسكت بعد الفاتحة والسورة وبعد الفاتحة فقط . وأن كلا من الرواة أخبر بما حفظ عن شيخه وأن من روى عنه الأمران حدث تارة أنها بعد الفاتحة والسورة وتارة بعد الفاتحة فقط

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ح وَثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ قَالَ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْبَاطِلِ

مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ

(ش) (رجال الحديث) (أحمد بن أبي شعيب) هو ابن عبد الله بن أبي شعيب فهو منسوب إلى جده وتقدم في الجزء الأول صفحة ٢٣٨. و (عمارة) بن الققعاق بن شبرمة الكوفي الضبي روى عن عبد الرحمن بن أبي نعيم وأبي زرعة والأخنس بن خليفة والحارث العكلي. وعنه السفينان وشريك والأعمش وفضيل بن غزوان وآخرون. وثقه النسائي وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صالح الحديث. روى له الجماعة. و (عبد الواحد) بن زياد. تقدم في الجزء الأول صفحة ٨٦ (قوله المعنى) أى حدث أبو كامل حديثاً بمعنى حديث أحمد بن أبي شعيب و (أبو زرعة) هرم بن عمرو. تقدم في الأول صفحة ١٦٥

(معنى الحديث) (قوله إذا كبر في الصلاة) أى كبر للإحرام للدخول في الصلاة (قوله بأبي أنت وأمي) أى أنت مفدى بأبي وأمي ويحتمل أن الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف أى أفديتك بأبي وأمي فلما حذف الفعل انفصل الضمير كما تقدم (قوله أرايت سكوتك الخ) أى أخبرني عن سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه، وهو يشعر بأن هناك قولاً لأنه قال ما تقول ولم يقل هل تقول، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل خباب على قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم باضطراب لحيته (قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي) المراد بالمباعدة محو ما وقع من الذنوب والحفظ بما سيقع منها. وفي هذا اللفظ مجازان الأول استعمال المباعدة في المعاني التي هي في الأصل تستعمل في الأجسام، الثاني استعمالها في الإزالة بالسكينة مع أن أصلها لا يقتضي الزوال (قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب) الغرض من التشبيه امتناع الاقتراب من الذنوب كامتناع اقتراب المشرق من المغرب، وكرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (قوله اللهم نقني من خطاياي الخ) وفي نسخة أنقني بهمة قطع وفي رواية البخاري اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس أى طهرني من خطاياي وأزها عني كما يطهر الثوب الأبيض من الوسخ، ووقع التشبيه بالثوب الأبيض لأن ظهور النقاء فيه أشد وأكمل لصفاته بخلاف غيره من الألوان (قوله اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد) وفي رواية البخاري اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد أى طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأوساخ، وذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها (وقال) الخطابي هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه. والثلج والبرد

ماء ان لم تمسهما الايدي ولم يمتنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب اه قال الطيبي يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برّد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالع في استعمال المبرّدات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه اه مختصرا والثلج ماء ينزل من السماء ثم ينعد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده . والبرد ماء ينزل من السماء جامدا كالمالح ثم يذوب على الأرض

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (فتحصل) من مجموع الروايات المذكورة في الأبواب الثلاثة أنه ورد في دعاء الاستفتاح جملة روايات وظاهرها يدل على أن المصلي مخير في الاستفتاح بأيها شاء لافرق في ذلك بين الفريضة والنافلة (واستجبت) الشافعية الاستفتاح بحديث على المتقدم وجهه وجهى للذى فطر السموات والأرض ، قال النووي دليلنا أنه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك شيء وثبت وجهه وجهى فتعين اعتماده والعمل به اه لكن قد علمت أن حديث سبحانك اللهم وبمحمدك وإن لم يرد من طريق صحيح فقد ورد من عدة طرق يقوى بعضها بعضا فالعمل به صحيح كما تقدم (واختارت الحنفية) الاستفتاح بسبحانك اللهم الخ وهو مذهب أبي بكر وعمر وابن مسعود والأوزاعي والثوري وإسحاق وداود قالوا ولا يأتى بوجهه وجهى الخ لأن ذلك كان في الابتداء ثم نسخ (وقال) ابن الجوزى كان في أول الأمر ثم ترك أو أنه كان في النافلة فقط لما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام يصلى تطوعا قال وجهه وجهى الخ ولكن هذه الرواية لا تقتضى تخصيص هذا الدعاء بالنافلة دون الفريضة . على أن ابن حبان روى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله (والنسخ) لا يصار إليه إلا بدليل صريح ولا دليل هنا يفيد ذلك (واختار) أبو يوسف وأبو إسحاق المروزي والقاضى أبو حامد الجمع بين حديث وجهه وجهى وحديث سبحانك اللهم يبدأ بأيها شاء لما رواه البيهقي بإسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهه وجهى للذى فطر السموات والأرض خفيما وما أنا من المشركين الحديث ، (واختارت الحنابلة) الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك الخ وجوزوا الاستفتاح بغيره مما ورد من غير كراهة ، هذا وقد علمت أن الأمر في ذلك واسع

— باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم —

وفي نسخة باب فيما جاء فيمن لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، أى في بيان دليل من لم ير الجهر بالبسملة في ابتداء الفاتحة أو السورة في الصلاة، وفي النسخة المصرية باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَوُ عُثْمَانُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(ش) ((مسلم بن إبراهيم)) تقدم في الجزء الأول صفحة ٩٠، وكذا ((هشام)) الدستواني صفحة ١١٤ ((قوله كانوا يفتتحون القراءة الخ)) أى يبتدون قراءتهم في الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وهو صريح) في أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن ذكر معه ما كانوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وبظاهره أخذ جماعة (وقالت المالكية) يكره الإتيان بالبسملة في الفرض دون النفل قال في المدونة قال مالك لا يقرأ في الصلاة المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم لاسراً ولا جهراً إماماً كان أو مأموماً وهي السنة وعليها أدركت الناس. وفي النافلة إن أحب ترك وإن أحب فعل ذلك واسع اه ما خصا قالوا ومحل الكراهة ما لم يقصد بالإتيان بها الخروج من خلاف من أوجبها أو يعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بها وإلا طلب الإتيان بها. ويدل لهم أيضاً ما رواه مسلم وأحمد عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها قال عروة بن الزبير أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين (وقال) عبد الرحمن بن القاسم ما سمعت القاسم يقرأ بها اه (والبسملة) عند المالكية ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها إلا في سورة النمل فإنها بعض آية منها قالوا لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد. ويدل لهم على ذلك حديث الباب وما تقدم من رواية مسلم (وذهبت طائفة) إلى أنه يسن الإتيان بالبسملة سراً في الصلاة السرية والجهرية منهم على وابن مسعود وعمار بن ياسر والأوزاعي والثوري والحنابلة (وكذا) الحنفية وقالوا هي آية مستقلة من القرآن أنزلت للتيمن والفصل بين السور وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها لما رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وسيأتى للبصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها ليست من أول كل سورة بل هي آية مستقلة (واحتج) هؤلاء بما رواه البخاري عن أنس أن

النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وبما رواه) مسلم عن أنس أيضا قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (وبما رواه) الترمذي وحسنه عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي نبي تحدث إياك والحديث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أبغض إليه الحديث في الإسلام يعني منه وقال قد صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين (وما رواه) أبو بكر الرازي عن عبد الله بن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر (قالوا) والجهر بها منسوخ كما جاء عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلة الرحمن فقالوا إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخفاها فجاهر بها حتى مات (لكن) غالب ما ذكره لا يصلح دليلا كما لا يخفى (ودهبت) الشافعية إلى وجوب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة (قالوا) ويستحب الجهر بها في الصلاة الجهرية والإسرار بها في السرية وهي آية من الفاتحة والنمل بلا خلاف وفي غيرهما ثلاثة أقوال (أصحها) وأشهرها أنها آية من كل سورة . وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر (واحتجوا) بأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعراس وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون بذلك مفررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا . وهذا ما لا يجوز اعتقاده في الصحابة (واستدلوا) أيضا بما رواه ابن خزيمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وعدّها آية (وما رواه) أيضا عن ابن عباس في قوله تعالى « ولقد آتيناك سبعا من المثاني » قال هي فاتحة الكتاب قال فأين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) مسلم عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغنى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت عليّ آتفا سورة فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر الخ » وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « إذا قرأتم

الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها (وقال) باستحباب الجهر بالبسمة في الصلاة الجهرية
جماعة من الصحابة أبو بكر وعثمان وابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب وأنس وأبو سعيد
وأبو قتادة . ومن التابعين سعيد بن المسيب ومكحول وعطاء وابن سيرين وعكرمة ومحمد بن
المنكدر والزهرى وأبو قلابة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وكثيرون . وعن عمر ثلاث
روايات « الأولى ، أنه يوافق من ذكر في الإتيان بها سرّاً ، الثانية ، يأتي بها جهرًا ، الثالثة ،
يتركها ولا يأتي بها (واحتج) من قال بالجهر بما رواه النسائي من طريق نعيم المجر قال صليت
وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفيه ويقول إذا سلم والذي
نفسى بيده إنى لا شبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصحح هذا الحديث
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (وقال) البيهقي صحيح الإسناد وله شواهد (وقال) الخطيب صحيح
لا يتوجه عليه تعليل (واستدلوا) أيضا بما رواه الدارقطني من طريق عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس
ابن بكير قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أحمد وسيأتي للمصنف عن ابن جريج
عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم فقالت كانت يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين (وما رواه) أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه)
أيضا من طريق شريك عن إسماعيل المكي عن قتادة عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (وما رواه) أيضا عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يزل يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
حتى قبض (وما رواه) أيضا من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة قال حدثني أبي عن أبيه
قال صلى بنا أمير المؤمنين المهدي فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت يا أمير المؤمنين ما هذا
فقال حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
جهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال قلت نأثره عنك قال نعم (وقد استدلوا) بأحاديث أخر وكلها
لا تخلو عن مقال إلا أن مجموعها يقوى بعضها بعضا (ولا منافاة) بينها وبين الأحاديث الدالة
على الإسرار بها لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسرّ بها تارة ويجهر بها تارة
أخرى (قال) في الهدى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة
ويخفيها أكثر مما يجهر بها (ولا ريب) أنه لم يكن يجهر بهادئما في كل يوم وليلة خمس مرّات

أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة اه (إذا علمت) هذا علمت أنه لا وجه للقاتل بكراهة البسملة في الصلاة وعدم قرآنيها (وأجيب) عن حديث الباب وأشباهه بأن المراد بقوله كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين أنهم يفتتحون القراءة بسورة الفاتحة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا على قراءتها إذ هي من مسمى السورة ، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه عن أنس قال كنا نصلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به (على أن) حديث الباب لا يحتاج به لاضطراره واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها لأن أنسا قال فيه مرة كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ومرة قال كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ومرة قال كانوا لا يقرءونها ومرة قال ولم أسمعهم يقرءونها ومرة سئل عن ذلك فقال نسيت وعلى تقدير ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقية ورد ما خالفها إليها فلا يرجح إلا لفظ حديث الباب أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ . وقد علمت أن المراد بها السورة بتمامها . وما تقدم في بعض روايات الحديث من قول أنس لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فالمراد أنهم لا يذكرونها جهرا في أول الفاتحة ولا في أول السورة بعدها وليس المراد نفي ذكرها أثبتة لما في بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسهرون بها « وقول من قال ، إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد في البسملة « غير مسلم » ، لأن بعض القراء السبعة أثبت البسملة . والقراءات السبع متواترة فلزم تواترها . وأيضا فإن إثباتها في المصحف في معنى التواتر . وقد صرح عضد الدين بأن الرسم دليل على « أي قطعي » ، على أن التواتر يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع بخلاف ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والدارقطني وابن حبان والطبراني والطحاوي والترمذي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ

(ش) (أبو الجوزاء) اسمه أوس بن عبد الله (قوله لم يشخص رأسه الخ) أى لم يرفعها من أشخاص رأسه إذا رفعها ولم يصوبه أى لم يخفضه من صوب إذا خفض رأسه كثيرا ولكن بين الخفض والرفع. والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره (قوله وكان يقول في كل ركعتين التحيات) أى يتشهد بعد كل ركعتين وهذا بالنظر للغالب إذ المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الأخيرة وحدها وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى (وظاهره) أن هذا كان في جميع جلسات الصلاة لافرق بين الجلوس بين السجدين والجلوس للشهد مطلقا وإلى هذا ذهب الحنفية وسيأتى تمام الكلام على ذلك (قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان) بفتح العين وكسر القاف. وفي رواية مسلم عن عقبه الشيطان وهو الإقعاء «وفسر بتفسيرين» أحدهما أن يلصق الرجل أليته في الأرض وينصب ساقيه ونخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وهذا هو المنهى عنه وهو المراد هنا وثانيهما أن ينصب قدميه ويجلس بأليته على عقبه وهو المراد بقول ابن عباس هو سنة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى (قوله وعن فرشة السبع) أى ونهى عن أن يفرش المصلى اقتراشا كاقتراش السبع وهو أن يبسط الرجل ذراعيه في السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه (قال القرطبي) ولا شك في كراهة هذه الهيئة. والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه اه (قوله وكان يختم الصلاة بالتسليم) دليل على أن السلام عمل من أعمال الصلاة وتقدم أن أكثر الأئمة على تعيين التسليم للخروج من الصلاة خلافا للحنفية القائلين بجواز الخروج به وبغيره مما ينافي الصلاة من الكلام أو الحدث أو القيام

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير وتقدم عن الجمهور أنه يتعين فيه الله أكبر خلافا للحنفية القائلين بأن الصلاة تنعقد بكل ما يدل على التعظيم لله تعالى ، ودلّ بظاهره على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يفتح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم ، وتقدم بيانه ، وعلى مشروعية تسوية الرأس بالظهر في الركوع وعلى مشروعية الاعتدال بعد الرفع من الركوع وفي الجلسة بين السجدين ، وعلى مشروعية التشهد في الصلاة والاقتراش في جلساتها ، وعلى النهى عن الإقعاء ، وعن اقتراش الذراعين

في السجود، وعلى أن الخروج من الصلاة يكون بالتسليم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَتْ عَلَى أَنفَا سُورَةُ

فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مطابق للترجمة فإنها في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

والحديث لا يدل على الجهر ولا على تركه إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم لما قال أنزلت على أنفا سورة ثم فسرهما بقوله بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك

الكوثر علم منه أن البسملة جزء من السورة فيجهر بها ضمن السورة في الصلاة الجهرية . أو أنه

مطابق لترجمة النسخة المصرية « باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » فإنها تشمل حكم الجهر نفيًا وإثباتًا

في الصلاة وغيرها فيكون الحديثان الأولان دالين على ترك الجهر بها وهذا الحديث دل على إثبات الجهر

بها خارج الصلاة . و﴿ابن فضيل﴾ هو محمد وتقدم في الجزء الأول صفحة ٢٠٥ ﴿قوله أنزلت على

أنفا سورة﴾ أى أنزل الله على قريبا سورة . وهى طائفة من القرآن لها أول وآخر وترجمت

باسم خاص بها بتوقيف من الله تعالى . وسبب نزولها أن العاص بن وائل تلاقى مع رسول الله

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المسجد عند باب بنى سهم فتحدثا وناس من صناديد قريش

جلوس في المسجد فلما دخل العاص قالوا له من الذى كنت تتحدث معه فقال ذلك الأتر

يعنى به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان ذلك حين توفى ابنه القاسم ﴿قوله فقرا

بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيه دلالة لمن قال إن البسملة آية من السورة حيث جعلها من مسماها

﴿قوله إنا أعطيناك الكوثر﴾ أى قضينا لك بالكوثر وخصصناك به وأنجزناه لك فى علمنا

وتقديرنا الأزلى وإن لم تستول عليه وتتصرف فيه إلا فى القيامة فالعطاء ناجز والاستيلاء

عليه مستقبل ﴿قوله هل تدرون ما الكوثر﴾ أى ما حقيقته . والغرض من هذا الاستفهام تشويقهم

إلى معرفته ﴿قوله فإنه نهر وعديته ربى عز وجل فى الجنة﴾ وفى رواية مسلم فإنه نهر وعديته

ربى عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم

فأقول يارب إنه من أمتى فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك . وقوله وهو حوض أى نهر متصل

بحوض كما يدل عليه قوله في الرواية الأخرى فإنه نهر وعديته في الجنة عليه حوض (وقد جاء في تفسير الكوثر أقوال أخر . فقليل إنه النبوة . وقيل إنه القرآن . وقيل الإسلام . وقيل الشفاعة . وقيل الخير الكثير في الدنيا والآخرة . والصحيح ما فسر به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن البسمة آية من السورة ، وعلى أنه ينبغي لرئيس القوم أن يعلمهم ما خفي عليهم مما فيه ترغيب لهم في الطاعة وإقبال على العمل الصالح ، وعلى مزيد فضله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حيث خصه الله تعالى بهذه المنحة العظيمة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي

(ص) حَدَّثَنَا قُطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ نَا جَعْفَرُ نَا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْأَسْتِعَاذَةِ مِنْهُ كَلَامَ حَمِيدٍ

(ش) (رجال الحديث) (قطن) (بفتحين) (ابن نسير) مصغرا أبو عباد البصري . روى عن بشر ابن منصور وجعفر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي وعمر بن النعمان وعدي بن أبي عمارة وغيرهم . وعنه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى الموصلي والحسن بن علي وموسى بن إسحاق وأبو القاسم البغوي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي كان يسرق الحديث ويوصله . وقال في التقريب صدوق يخطئ من العاشرة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي . و (حميد الأعرج المكي) هو ابن قيس الأسدي مولاهم أبو صفوان . روى عن عمرو بن شعيب والزهرى ومحمد بن المنكدر ومجاهد ومحمد بن إبراهيم التيمي وآخرين . وعنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان ومعمّر وجماعة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان قارئ أهل مكة . وقال ابن عدي لا بأس بحديثه وما وقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروى عنه . ووثقه أحمد وابن معين وابن خراش والبخارى وأبو داود . مات سنة ثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ (قوله وذكر الإِفك) أي ذكر عروة بن الزبير قصة الإِفك . وفي نسخة وذكر الإِفك أي ذكرت عائشة قصة الإِفك . وهو الكذب والافتراء عليها لما استصحبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في غزوة بني المصطلق وسقط عقدها فذهبت تلتمسهُ فارتحل القوم وتركوها ظناً منهم أنها في هودجها وكان صفوان يتخلف عن القوم ويتبع منازلهم فإذا عثر على شيء من أمتعتهم حمله إليهم فرأى عائشة في منزل القوم وقد غلبها النوم فحوّل وجهه عنها وجعل يسترجع فاستيقظت حين سمعت استرجاعه فأناخ راحلته فركبتها فانطلق يقود بها الراحلة حتى لحق القوم فرماها جماعة كذباً وافتراءً بالفاحشة فأُنزل الله تعالى براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظنّ بها خيراً ﴿قوله وكشف عن وجهه الخ﴾ أي بعد الفراغ من الوحي وقال أعوذ بالله أي أنحصن بالله السميع لأقوال العالم العليم بأحوالهم من الشيطان الرجيم أي المرجوم المبعد عن رحمة الله تعالى ﴿قوله إن الذين جاءوا بالإِفك الخ﴾ أي إن الذين أخبروا بأسوأ الكذب على عائشة بقذفها جماعة منكم أي من المؤمنين وهم حسان بن ثابت وعبد الله بن أبي بن سلول ومسطح وحنّة بنت جحش . وأصل العصبية الفرقة قلت أو كثرت وكثر إطلاقها على العشرة إلى الأربعين ﴿قوله قال أبو داود هذا حديث منكر الخ﴾ أشار به إلى أن حميدا الأعرج انفرد به مخالفاً لما رواه الثقات كعمر ويونس عن الزهري (ونوزع) في أنه منكر لأن حميدا قوى العدالة وقد أخرج له الشيخان (فالحق) أنه شاذ لا منكر (لأن المنكر) ما خالف الراوى فيه الثقات مع ضعف عدالته (والشاذ) ما خالف فيه الراوى الثقات مع قوة عدالته (ولعلّ) المصنف عدّه منكراً لقول أحمد في حميد إنه ليس بالقوى ﴿قوله لم يذكر هذا الكلام الخ﴾ مراده أن من روى هذا الحديث عن الزهري لم يذكره في الاستعاذة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما أشار له بقوله وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه أي من الشيطان كلام حميد . وفي بعض النسخ وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة فيه أي في الحديث . وفي بعضها وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد . وذكر هذا الحديث هنا غير مناسب لل مقام . اللهم إلا أن يقال إنه داخل تحت الترجمة لأن المصنف لم يقيّد عدم الجهر بالبسملة فيها بالصلاة

— باب من جهر بها —

أي في بيان دليل من قال بالجهر بالبسملة . وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وهو الأجود المناسب لأن الأحاديث الآتية ليس فيها شيء مما يتعلق بالجهر بالبسملة

﴿ص﴾ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمُ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةٍ وَهِيَ مِنَ الْمَثِينِ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِ فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ عُثْمَانُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نُزِّلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ش) (رجال الحديث) (عمرو بن عون) تقدم في الجزء الأول صفحة ١٥٣ ، وكذا (هشيم) بن بشير صفحة ٢٠١ ، و (عوف) هو ابن أبي جميلة أبو سهل الهجري العبدى المعروف بالأعرابي . روى عن أبي رجاء وأبي عثمان النهدي وأنس ومحمد ابني سيرين وعلقمة بن وائل وجماعة . وعنه الثوري وشعبة ومروان بن معاوية وابن المبارك ومعتز بن سليمان وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وقال كان كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال في التقريب ثقة روى بالقدر والتشيع . توفي سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة . و (يزيد الفارسي) هو ابن هرمل أبو عبد الله المدني مولى بني ليث . روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبان بن عثمان . وعنه سعيد المقبري والزهرى وقيس بن سعد والمختار بن صيفي وغيرهم . وثقه أبو زرعة وابن معين وابن سعد والعجلي وقال في التقريب ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة . روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله ما حملكم أن عمدتم الخ) وفي نسخة على أن عمدتم أى ما الذى بعثكم على قصدكم براءة فجعلتموها من المثين وهى من الطول لأنها تسع وعشرون ومائة آية عند الكوفيين وثلاثون ومائة آية عند البصريين . والمثون جمع مائة وأصلها مئى بوزن حمل فحذفت لام الكلمة وهى الياء وعوض عنها الهاء وتجمع مائة أيضا على مئات (قوله وهى من المثاني) أى من السور التى تنقص آياتها عن المائة وتزيد على المفصل . والأنفال خمس وأوست أو سبع

وسبعون آية (قال العلماء) أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائة وهي إحدى عشرة سورة ثم المثاني وهي ما لم تبلغ مائة وهي عشرون سورة ثم المفصل (وحاصله) أن ابن عباس سأل عن أمور ثلاثة «الأول» أن الأنفال سورة قصيرة من المثاني لأنها سبع وسبعون آية فأدخلتموها في السبع الطول «والثاني» أن براءة سورة طويلة فأدخلتموها في المثاني «والثالث» لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم مع أنهما سورتان. فقول ابن عباس وهي من المثاني مراده وهي من الطول ((قوله فجعلتموها في السبع الطول)) وفي أكثر النسخ فجعلتموها بالتثنية والأولى هي الصواب أي جعلتم الأنفال من السبع الطول. والطول جمع طول مثل كبرى وكبر. والسبع هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والسابعة براءة وقيل بمجموع الأنفال وبراءة ((قوله مما تنزل عليه الآيات الخ)) أي كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينزل عليه بعض الآيات. وفي نسخة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له كزيد ابن ثابت ومعاوية ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا يعني من القصص والحوادث التي تناسب تلك الآيات المنزلة كقصة هود ونوح والطلاق والنكاح. وهذه زيادة في الجواب تبرع بها عثمان رضي الله عنه للإشارة إلى أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الإجماع ((قوله وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن الخ)) أي فهي مدنية أيضا وكانت قصتها أي قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال فظننت أن سورة التوبة من الأنفال لما بينهما من المناسبة وقد قبض صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يبين أي منها أم لا كما صرح به في الرواية الآتية ورواية الترمذي. ووجه الشبه بينهما أن الأنفال بينت ما وقع له صلى الله تعالى عليه وعلى من مشركي أهل مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافق أهل المدينة. ولأن في كل منهما تعاهدا من المشركين ونبذ العهد وفي كل منهما الأمر بالقتال ففي الأنفال قوله تعالى «يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال» وفي براءة «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم» وقوله «قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» وقوله «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» ((قوله فن هناك الخ)) أي من أجل ما ذكر من وجود المشابهة بين السورتين وعدم تبيينه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وضعتهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم لأن البسملة كانت تنزل عليه للتيمن والفصل بين السور ولم تنزل بينهما (والحكمة) في عدم نزول الوحي بها ماروى عن ابن عباس قال سألت عليا لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان رواه الحاكم. وأيضا هي سورة عذاب والبسملة رحمة ولا تجمع رحمة مع عذاب وكانت العرب تكتب البسملة أول مراسلها في الصلح والأمان

فإذا نقضوا العهد لم يكتبوها . ونزل القرآن على هذا السنن فصارت البسمة علامة الأمان وعدمها علامة نقيضه . وقيل لم تكتب البسمة بين الأنفال وبراءة لاختلاف الصحابة في أنهما سورة واحدة هي سابعة السبع الطول أو سورتان فتركت البسمة لقول من قال إنهما سورة واحدة وتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان

﴿ فقه الحديث ﴾ في الحديث دلالة على فضل عثمان رضي الله عنه ومزيد اهتمامه بأمر القرآن الذي هو أساس الدين حتى صار يرجع إليه في أمره أعلام الصحابة كابن عباس . ولما رأى رضي الله عنه فرقة الناس واختلافهم في القرآن مما أدى إلى تخطئة بعضهم بعضا جمع الصحابة خشية تفاقم الأمر وأشار عليهم بجمع القرآن في مصحف واحد مقتصر على لغة قريش لأنها التي نزل بها القرآن وإن كان قد توسع في قراءته في ابتداء الأمر بلغة غيرهم فوافقوا على ذلك واستصوبوا رأيه (فقد صح) عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لا تقولوا في عثمان إلا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا قال فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون ككفرا قلت فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم مارأيت (وقد) جمعه قبل ذلك أبو بكر خشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا آيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جمعا كليا بما في ذلك من منسوخ ومتواتر وغيرهما فترك عثمان المنسوخ وأبقى المتواتر وحرر رسم الحروف وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العروض التي عرضها جبريل عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهي المطابقة لما في اللوح المحفوظ وإن اختلف نزولها منجاء على حسب الأحوال . ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد أبي بكر رضي الله تعالى عنهما في نفس القراءة وإنما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم المروية عن القراء السبعة وإلغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحف واحد لا تقديم فيه ولا تأخير اه (وقد) اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيني ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه يختلف فيه والأصح أنه توقيني أيضا

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد وابن حبان والطحاوي والحاكم وقال حديث صحيح الإسناد وأخرجه الترمذي في أبواب التفسير وقال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ أَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ

يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم يبين لنا أنها منها

(ش) (قوله بمعناه) أي حدث مروان بن معاوية عن عوف حديثا بمعنى حديث هشيم الذي رواه عن عوف (قوله ولم يبين لنا أنها منها) أي لم يبين لنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن براءة من الأتفال أو ليست منها

(ص) قال أبو داود وقال الشعبي وقال أبو مالك وقادة وثابت بن عمار إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه

(ش) (الشعبي) تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٨٦ . و (أبو مالك) سعد بن طارق في الثالث صفحة ٣١١ . و (قادة) في الأول صفحة ٣٤ . و (ثابت بن عمار) هو البصري الحنفي . روى عن غنيم بن قيس وريعة بن شيان وابن تيمية وآخرين . وعنه شعبة والنضر بن شميل ويحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد الله وجماعة . وثقه ابن معين والدارقطني وقال أبو حاتم ليس بالمتين عندي وقال النسائي ليس به بأس وقال في التقريب صدوق فيه لين من السادسة . توفي سنة تسع وأربعين ومائة . روى له النسائي وأبو داود والترمذي (قوله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الخ) أي لم يبتدئ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراسلاته بيسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت عليه آية سورة النمل وكان يكتب في أول المراسلات باسمك اللهم جريا على عادة العرب كما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر عن الشعبي قال كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها ومرساها فكتب بسم الله ثم نزلت ادعوا الله أوادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم نزلت آية النمل إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم . وهذا لا ينافي أن البسملة نزلت عليه قبل آية النمل لأنهما كان يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . لكنه لم يعلم مشروعيتها كتابتها في الرسائل إلا من آية النمل . ويحتمل أن معنى قوله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بكتابتها في أوائل السور وإن كانت تنزل عليه عند كل سورة ليعرف بها الفصل بين السور حتى نزلت سورة النمل فأمر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بكتابتها في أوائل السور (فائدة) قال بعضهم إذا كتبت البسملة في الكتب والرسائل

فالأولى أن تكتب سطرا واحدا (ومن السنة) أن يقدم الكاتب اسمه على اسم المكتوب إليه ولو كان الكاتب مفضولا والمكتوب إليه فاضلا لما روى في البحر عن أنس ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان أصحابه إذا كتبوا له كتابا بدؤوا بأنفسهم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن محمد﴾ بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه روى عن إسحاق بن يوسف وابن المبارك وجريز وغيرهم . وعنه البخاري والترمذي والنسائي وقال لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة حافظ من العاشرة . مات سنة ثلاث ومائتين . و ﴿المروزي﴾ نسبة إلى مرو على غير قياس والقياس مروى وهى أشهر مدن خراسان . و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار البصرى الأعور أبو يحيى . روى عن سالم بن عبد الله وصيفى بن صهيب . وعنه الحمادان وسفيان بن عيينة وخارجة بن مصعب وسعيد بن زيد وإسماعيل بن عليه ومعتمر ابن سليمان وغيرهم . قال أبو حاتم ضعيف يروى عن سالم بن عبد الله بن عمر الأحاديث المنكرة وقال أبو زرعة واه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى وقال النسائي ليس بثقة وقال الترمذي ليس بالقوى وقال في التقريب ضعيف من السادسة ﴿قوله قال قتيبة فيه عن ابن عباس﴾ أى قال قتيبة فى روايته عن ابن عباس فهو متصل بخلاف رواية أحمد بن محمد المروزي ورواية ابن السرح فإنها مرسله

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا يعرف فصل السورة الخ﴾ وفى نسخة السور أى لا يعرف انقضاءها حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (وفيه دلالة) على تكرار نزول البسملة وهذا يدل على شرفها ومزيد فضلها (وفيه دلالة) أيضا على أن البسملة آية من القرآن لوصفها بالإزلال . وكونها آية مستقلة أو آية من كل سورة تقدم الكلام عليه (قال الشوكاني) فى النيل اعلم أن الأمة أجمعت على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لوفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت

ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع (ولا خلاف) أنها آية في أثناء سورة الفمل (ولا خلاف) في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة (وأما التلاوة) فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إلا أول سورة التوبة . وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر اهـ ﴿ قوله وهذا لفظ ابن السرح ﴾ أى مذكوره المصنف لفظ رواية أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ولفظ غيره لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه آية بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه الحاكم وصححه بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج نحوه عن ابن عباس أيضا بلفظ كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت . وأخرجه أبو داود في المراسيل

— باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث —

وفي نسخة : باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث ، أى في أثناء الصلاة

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ الأوزاعي ﴾ تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٩٠ ﴿ قوله إنى لأقوم إلى الصلاة الخ ﴾ وفي رواية للبخارى عن أنس إنى لأدخل في الصلاة فأسمع بكاء الصبي . والبكاء بالمد الصوت وبالقصر نزول الدمع من غير صوت ﴿ قوله فاتجوز الخ ﴾ أى اختصر في القراءة كراهية أن أشق على أمه بالتطويل فيها وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي السوداء عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحوستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية ثلاث آيات ، وروى مسلم عن ثابت البناني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة . وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يخفف أيضا في أذكار الركوع والسجود كما يدل عليه ما رواه البخارى عن أنس فاتجوز في صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن من قصد التطويل في الصلاة يطلب منه العدول عنه لحاجة تطرأ عليه ، وعلى كمال شفقتة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستدل الخطابي) بهذا الحديث على أن الإمام إذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر راكعا ليذكر الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر ديني كان له أن يزيد في أمر أخروي (وكرهه بعضهم) وقال أخاف أن يكون شركا اه (قال) القاري وفي استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الإطالة لغرض وبين إطالة العبادة بسبب شخص فإنه من الرياء المتعارف (ثم قال) والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجاني لا تقربا لله تعالى فهو مكروه كراهة تحریم ويخشى عليه منه أمر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينوبه عبادة غير الله تعالى «وأما ماروي، أبوداود من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه فضيف ، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته أو تحمل الكراهة على أنه ما كان يعرف الجاني . ويدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل الأولى من الظهر كي يدرك الناس اه ببعض تصرف (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

باب ما جاء في نقصان الصلاة

أى في نقصان ثوابها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ عَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاته تُسْعِهَا ثَمْنًا سَبْعُهَا سُدُسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (عمر بن الحكم) بن ثوبان الحجازي (المزني) أبي حفص . روى عن أسامة بن زيد وقدامة مولى أسامة وسعد بن أبي وقاص وكعب بن مالك . وعنه سعيد بن أبي سعيد المقبري ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو . ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد وقال له أحاديث صالحة وقال في التقريب صدوق من الثالثة . توفي سنة سبع عشرة ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبخاري في التاريخ . و (عبد الله بن عمنه) بفتح العين المهملة والنون ويقال بسكون النون ويقال عثم بالمثلثة الساكنة . روى عن العباس بن عبد المطلب وعمار

ابن ياسر . وعنه جعفر بن عبد الله وعمر بن الحكم . قال ابن يونس صحابي شهد فتح الإسكندرية وقال ابن منده له صحة ولا يعرف له رواية وقال في التقريب يقال له صحة . روى له أبو داود (معنى الحديث) «قوله إن الرجل لينصرف الخ» أى يفرغ من صلاته وما كتب له إلا عشر ثوابها . والمراد أن الناس في صلاتهم مختلفون في حصول الثواب على حسب أحوالهم في الخشوع «فمنهم» من يحصل له عشر ثواب صلاته «ومنهم» من يحصل له تسعة وهكذا «ومنهم» من يحصل له الثواب كاملاً (لما رواه) النسائي عن كعب بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر (فينبغي للصلى) أن يدخل في الصلاة بإقبال عليها مع تدبر القراءة والأذكار ويراقب الله تعالى فيها ولا يتفكر في غير ما هو فيه (والخشوع) ظاهري وباطني (فالظاهري) كون المصلي ساكناً ناظراً إلى موضع سجوده غير ملتفت يمينا ولا شمالاً ولا واضعاً يده على خاصرته متباعداً عن العبث وسبق الإمام ومساواته (والباطني) استحضار عظمة الله تعالى والتذلل له والتفكير في معاني الآيات والتسايع والأذكار وعدم التفات الخاطر إلى سوى ما ذكر (والجمهور) على أن الخشوع من مكملات الصلاة (وقال بعضهم) إنه من أركانها والحق أنه شرط في حصول الثواب لا في الصحة والإجزاء (وقد جاء) في الترغيب في الخشوع في الصلاة أحاديث (منها) ما رواه مسلم عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله (ومنها) ما رواه الحاكم عن عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه (ومنها) ما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان فمن أوفى استوفى (وقد جاء) أن الخشوع أول ما يفقد من الدين «فقد» روى الحاكم وصححه أن عبادة بن الصامت قال يوشك أن تدخل المسجد فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً «وروى» ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة وتنقض عرى الإسلام عروة عروة «وروى» الطبراني بإسناد حسن عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وفي بعض النسخ إسقاط ترجمة هذا الحديث وذكره في الباب الذي قبله . وفي بعضها إسقاط الترجمة وذكر الحديث في آخر الباب الآتي

— باب تخفيف الصلاة —

وفي نسخة باب في تخفيف الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاسُفِيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا قَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءُ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يُؤْمِ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتَ يَا فَلَانُ فَقَالَ مَا نَافَقْتُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يُؤْمِنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنِ أَنْتَ أَفَتَأْنِ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا أَقْرَأُ بِكَذَا قَالَ أَبُو الزَّيْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۖ فَذَكَرْنَا لِعَمْرِو فَقَالَ أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ

(ش) (سفيان) بن عيينة . تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٧ . و (عمرو) هو ابن دينار (قوله ثم يرجع فيؤمنا) وفي رواية للبخاري ثم يرجع إلى بني سلمة فيصلها بهم . ولا منافاة بينهما لأن قومه من بني سلمة وجابر منهم كما تدل عليه رواية الشافعي عن جابر ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة (قوله وقال مرة العشاء) أي قال جابر بن عبد الله في رواية أخرى لهذا الحديث أخر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ العشاء وهي المرادة من الصلاة في قوله أخر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة الصلاة (قوله ثم جاء يؤم قومه) أي في الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كما تدل عليه رواية المصنف المتقدمة في « باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة » وفيها ثم يأتي قومه فيصل بها تلك الصلاة (وفيه) رد على من زعم أن الصلاة التي كان يصلها مع قومه غير الصلاة التي كان يصلها مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كما تقدم (قوله فقرا البقرة الخ) وفي رواية البخاري فقرا بالبقرة . وفي رواية مسلم فافتتح سورة البقرة فاعتزل

رجل من القوم فصلى . واختلف في اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبي كعب . وقيل حرام ابن ملحان وقيل سليم . واعتزله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا (وإلى) هذا ذهب الشافعية مستدلين بهذا الحديث لكن قال النووي هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل في رواية مسلم التي فيها أنه انحرف وسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها اهـ (ومنه) يؤخذ أن الاحتمال الأول أقرب ويؤيده ما جاء في رواية البخارى بلفظ فانصرف الرجل ﴿ قوله فقيل نافقت الخ ﴾ وفي رواية مسلم أنا فقت يا فلان . والمراد فعلت ما يفعله المناق من الميل والانحراف عن الجماعة في الصلاة فقال ما عملت ذلك نفاقا وإنما هو للعذر وفي رواية مسلم لا والله ما نافقت ﴿ قوله نحن أصحاب نواضح الخ ﴾ يعنى أصحاب عمل وليس لنا خدم يقومون بأعمالنا فلانستطيع تطويل الصلاة . والنواضح جمع ناضح وهو فى الأصل البعير الذى يستقى عليه الماء ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء ﴿ قوله فقال يا معاذ أفتان أنت الخ ﴾ أى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا معاذ أفتان أنت قالها مرتين . وفي رواية البخارى . قال فتان فتان فتان ثلاث مرار ، أى أمفر الناس عن دينهم وصاد لهم عنه بتطويلك القراءة فى الصلاة . والاستفهام فيه للتوبيخ . وروى البيهقي فى الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه ﴿ قوله اقرأ بكذا اقرأ بكذا الخ ﴾ كناية عن سورتين قصيرتين . وفي رواية البخارى وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما . وبينهما أبو الزبير بقوله بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى . وفى بعض النسخ قال أبو الزبير سبج اسم ربك الخ وقوله قال أبو الزبير قائله سفيان بن عيينة لما فى صحيح مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبج اسم ربك الأعلى وفى رواية للبخارى عن الحميدى عن ابن عيينة زيادة والسماء ذات البروج والسماء والطارق و ﴿ أبو الزبير ﴾ هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ٢٤ وأخرج مسلم رواية أبى الزبير عن جابر أيضا أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه مناق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتريد أن تكون فتانا يا معاذ إذا أمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبج اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى ﴿ قوله فذكرنا لعمرو الخ ﴾ أى قال سفيان بن عيينة ذكرنا لعمرو بن دينار ما حدث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو أظن أن جابرا قد حدث به

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام ، وعلى مشروعية الإنكار على من يفعل ما فيه تفرق الجماعة ، وعلى أنه ينبغي للإمام أن يراعى حال المأمومين في الصلاة ، وعلى جواز الصلاة جماعة مرتين . وتقدم يانه ، وعلى صحة اقتداء المفترض بالمتفل وتقدم أيضا يان ما فيه من المذاهب في « باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ،

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وابن ماجه والترمذى وابن حبان والطبرانى والطحاوى والبيهقى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ قَتَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿طالب بن حبيب﴾ بن عمرو بن سهل بن قيس المدني . روى عن محمد وعبد الرحمن - ابني جابر . وعنه يونس بن محمد وأبوداود الطيالسى وأبوسيلة . قال ابن عدى لا بأس به . وقال البخارى فيه نظر . وقال في التقريب صدوق يهم من السابعة . روى له أبوداود . و ﴿عبد الرحمن بن جابر﴾ بن عبداته بن عمرو أبا عتيق السلى الأنصارى . روى عن أبيه وأبى بردة وحزم بن أبى كعب . وعنه عاصم بن عمر وسليمان بن يسار ومسلم بن أبى مريم وعبد الله بن محمد وآخرون . وثقه النسائى والعجلى وقال ابن سعد ضعيف لا يحتج به وقال في التقريب ثقة من الثالثة ولم يصب ابن سعد في تضعيفه . روى له الجماعة . و ﴿حزم بن أبى كعب﴾ الأنصارى السلى الصحابى . روى عنه عبد الرحمن بن جابر . روى له أبوداود هذا الحديث وقال في التقريب صحابى قليل الحديث وذكره ابن حبان في الصحابة ثم غفل عن قصة معاذ فذكره فى التابعين . وفى بعض النسخ حزم بن أبى بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التختانية وهو تصحيف من الناسخ . والصواب حزم بن أبى كعب ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وهو يصلى بقوم صلاة المغرب﴾ قد صرح فى هذه الرواية بأن الصلاة كانت المغرب وفى رواية الطحاوى وأبى داود الطيالسى التصريح بأنها صلاة المغرب أيضا . ولعل سهو (والظاهر) أنها العشاء كما صرح به فى الروايات الصحيحة الكثيرة ورجحه البيهقى . وعلى تقدير أنها المغرب فلا تنافى بينها وبين الروايات المصرحة بأنها العشاء لاحتمال تعدد الواقعة . ويؤيده الاختلاف

في السورة أمي البقرة كما في هذه الرواية ورواية البخاري ومسلم وغيرهما أم سورة اقتربت الساعة كما في رواية أحمد عن بريدة الأسلمي أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلي وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعتذر إليه فقال إني كنت أعمل في نخل تخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور . ويؤيد تعدد القصة أيضا الاختلاف في عذر الرجل هل هو التطويل في القراءة فقط وهو كان يعمل على ناضحه كما في الرواية السابقة أو كونه يسقي النخل وخاف عليه كثرة الماء كما في رواية أحمد المتقدمة أو كونه أراد أن يسقي نخله كما في رواية أحمد عن أنس قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال إنه لمناق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله قال بقاء حرام إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ومعاذ عنده فقال يابني الله إني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني مناق فأقبل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على معاذ فقال أفتان أنت أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويؤيد تعدد القصة أيضا الاختلاف في اسم ذلك الرجل الذي ترك الجماعة وصلى وحده هل هو حزم بن أبي كعب كما في رواية المصنف أو حرام كما في رواية أحمد أو سليم كما في رواية البزار (واستشكل) الجمع بتعدد القصة بأنه لا يظن بمعاذ رضي الله عنه أن يعود إلى التطويل بعد أن أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف « وأجيب » بأن النهي عن التطويل وقع أولا لما يخشى من تنفير من يدخل في الإسلام . ولما اطمأنت نفوس القوم بالإسلام ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت الساعة فكانت تطويلا عليهم أيضا (قوله في هذا الخبر) أي المروي عن عمرو بن دينار وهو متعلق بقوله يحدث (قوله قال) أي حزم بن أبي كعب (قوله فإنه يصلي وراك الخ) تعليل للنهي المذكور . والكبير من كان طاعنا في السن والضعيف ضد القوى أعم من أن يكون سقيما في بدنه كله أو في عضو من أعضائه . وذو الحاجة أي الضرورة وجمعها حاجات وحاج ووج بوزن غنّب وتجمع على حوائج على غير قياس . وقوله والمسافر من ذكر الخاص بعد العام لأنه داخل في ذي الحاجة وذكره بعده للاهتمام به

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البيهقي

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسَنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُمَا نُدْنَدُنْ

﴿ش﴾ (زائدة) بن قدامة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٣. وكذا (سليمان) (الاعمش) صفحة ٣٦. وكذا (أبو صالح) السمان صفحة ٤٤ ﴿قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لرجل﴾ قيل هو سليم الأنصاري ﴿قوله كيف تقول في الصلاة الخ﴾ أى أى شئ. تقوله في صلاتك قال أتشهد أى أقرأ التحيات. وسعى تشهدا لما فيه من ذكر الشهادتين ﴿قوله أما إني لا أحسن دندنتك الخ﴾ هو من كلام الرجل. وأما بفتح الهمزة وتخفيف الميم تذكر لتحقيق الكلام الذى يتلوها. والدندنة أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم مايقول. والمعنى لا أعرف مايقوله أنت يا رسول الله ولا مايقوله معاذ في الصلاة. وخص معاذ بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلى خلفه ﴿قوله حولهما ندندن﴾ أى حول الجنة والنار ندندن أى ندعوا بالحصول على الجنة والبعد عن النار. وفي أكثر النسخ حولها ندندن أى حول دعوتك هذه (ولعل) مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة ما فيهما من التخفيف في الدعاء في الصلاة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ وَقَالَ يَغْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَلْفَتَى كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ قَالَ أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي وَمُعَاذٌ أَحَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نَحْوُ هَذَا

﴿ش﴾ ﴿قوله ذكر قصة معاذ قال وقال يغنى﴾ أى ذكر جابر قصة تطويل معاذ القراءة في الصلاة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل كيف تصنع يا ابن أخى الخ فالظاهر

أن الفتى في هذه الرواية هو الرجل المذكور في الرواية السابقة . ولا ينافيه ذكر الفاتحة هنا بدل التشهد في الرواية السابقة لاحتمال أنه كان يقتصر على الفاتحة في القيام وعلى التشهد في الجلوس واقصر أبو صالح السمان على ذكر التشهد وعبيد الله بن مقسم على قراءة الفاتحة . والعناية من عبيد الله بن مقسم . وفي بعض النسخ وقال يعني النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا ابن أخي كيف تصنع في صلاتك بإسقاط قوله للفتى ﴿ قوله إني ومعاذ حول هاتين ﴾ أى حول الجنة والنار ندندن . ومعاذ بالنصب عطف على اسم إن ﴿ قوله أو نحو هذا ﴾ شك من الراوى أى أو قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قولاً نحو قوله حول هاتين . والغرض منه التحرى في الصدق ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه ابن خزيمة والبيهقي ولفظه عن جابر قال فذكر قصة معاذ وتلك القصة قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم يرجع فيصلى بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه فلباطال على الفتى صلى وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا به لنفاق لا أخبرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذى صنع وقال الفتى وأنا لا أخبرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالذى صنع فغدوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخبره معاذ بالذى صنع الفتى فقال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطيل علينا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أفتان أنت يا معاذ وقال للفتى كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار وإني لا أدري مادندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذا قال فقال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا قال فقدموا فاستشهد الفتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمى وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت . استشهد اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

﴿ش﴾ ﴿القعنبي﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢ . وكذا ﴿أبو الزناد﴾ و ﴿الأعرج﴾ صفحة ١٦٨ ﴿قوله إذا صلى أحدكم للناس الخ﴾ أى إذا صلى إماماً بهم فاللام فيه بمعنى الباء فليخفف أى في القراءة والأذكار بحيث لا يخل بأركان الصلاة وسننها وآدابها لأن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن نقرة الغراب . ولحديث المسيء صلاته (وقد حمله) يان التخفيف في صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأصحابه كما سيذكره المصنف مفصلاً ﴿قوله فإن فيهم الضعيف الخ﴾ تعليل للأمر بالتخفيف وهو منظور فيه للشأن والغالب (قال) اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للإمام التخفيف مطلقاً وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر . وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولولم يشق عملاً بالغالب لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك اهـ لكن محله إذا كان الإمام يصلى بجماعة غير محصورة فإذا كان يصلى بجماعة محصورة ويرغبون في التطويل طول بهم . والمراد بالضعيف ضعيف الحلقة أو من به مرض أو كبير السن . وبالسقيم من به مرض . وذكر السقيم والكبير بعد الضعيف من ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام ﴿قوله وإذا صلى لنفسه الخ﴾ أى إذا صلى منفرداً فليطوّل ماشاء من التطويل . وفي رواية لمسلم فليطّل كيف شاء ، وفي رواية عبد الرزاق وإذا قام وحده فليطّل صلاته . وفي مسند السراج وإذا صلى وحده فليطّل إن شاء . لكن لا يبغي التطويل حتى يخرج الوقت أو يدخل في وقت الكراهة . وقال بعضهم يجوز تطويل القراءة ولو إلى خروج الوقت . لكن يعارضه ما تقدم للمصنف في باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على طلب تخفيف الأئمة الصلاة وترك التطويل للعلل المذكورة مع مراعاة الطمأنينة في أركان الصلاة ، ويلحق بها ما في معناها كخشية اقتتان أم الصبي عند بكائه كما تقدم ، وعلى أن الإنسان إذا صلى منفرداً جاز له أن يطوّل الأركان ماشاء أن يطوّل حتى في الاعتدال والجلوس بين السجدين خلافاً لمن خص التطويل بغير الاعتدال والجلوس بين السجدين ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والترمذى وكذا ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ

﴿ش﴾ تقدم شرحه في الذى قبله . وأخرجه البيهقى

— باب القراءة في الظهر —

وفي بعض النسخ «باب ما جاء في القراءة في الظهر»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عمار بن ميمون﴾ روى عن عطاء بن أبي رباح . وعنه حماد بن سلمة قال الذهبي لا يعرف وقال في التفریب مجهول من السادسة . و ﴿حبیب﴾ بن زائدة أبو محمد المعلم روى عن عمرو بن شعيب وهشام بن عروة وعطاء بن أبي رباح . وعنه عبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وحماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفي . وثقه أبو زرعة وابن معين وقال النسائي ليس بالقوى وقال أحمد ما احتج بحديثه . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله في كل صلاة يقرأ الخ﴾ بالبناء للمجهول . وفي نسخة ورواية الأصل يقرأ بالنون . وفي رواية مسلم في كل صلاة قراءة . وفي رواية له أيضا في كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم أي أن الصلاة التي كان يجهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمعنا القراءة فيها جهرنا فيها وأسمعناكم القراءة . والتي كان يسر فيها أسرنا بها وأخفيناها عليكم . والغرض من هذا أن الجهر والسر في الصلاة منقولان عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وقد أجمعت) الأئمة على أن الجهر بالقراءة يكون في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى أن الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء (واختلفوا) في العيد والاستسقاء لجمهور الأئمة على أنه يجهر في العيدين (أما الاستسقاء) فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجهر فيها . وبه قال أبو يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيها دعاء واستغفار (وأما الخسوف) والكسوف فقال جمهور الفقهاء يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر (وقال) الطبري يخير فيهما بين الجهر والسر (وقال) ابن المنذر وابن خزيمة وإسحاق يجهر فيهما . وأما بقية النوافل فالنهارية لا جهر فيها . والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار . والجنائز يسر بها ليلا ونهارا . وقيل يجهر بها ليلا

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم بلفظ قال أبو هريرة في كل الصلاة يقرأ فما

أسمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أسمعنكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن فقال إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك ورواه من طريق آخر وزاد في آخره ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل وأخرجه البخارى بهذه الزيادة وأخرجه أحمد والبيهقى وأبو عوانة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاحِي عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ح قَالَ وَثْنَا ابْنَ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ الْحَجَّاجِ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ

﴿ش﴾ ﴿يَحْيَى﴾ الْقَطَانُ تَقْدِيمُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صَفْحَةُ ٢٤٨ . وَكَذَا ﴿ابْنُ الْمُثَنَّى﴾ صَفْحَةُ ٦٨ . وَ﴿ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ﴾ فِي الثَّلَاثِ صَفْحَةُ ١٠ . وَ﴿الْحَجَّاجِ﴾ الصَّوَّافُ فِي الرَّابِعِ صَفْحَةُ ٢٢٤ ﴿قَوْلُهُ وَهَذَا لَفْظُهُ﴾ أَيْ مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى ﴿قَوْلُهُ عَنْ يَحْيَى﴾ بَنَ أَبِي كَثِيرٍ ﴿قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبِي سَلَمَةَ﴾ أَيْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي سَنَدِ حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﴿قَوْلُهُ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ﴾ أَيْ اتَّفَقَ مُسَدَّدُ ابْنِ مَسْرُودٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى فِي رَوَايَتِهِمَا فَقَالَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ . فَرَوَايَةُ مُسَدَّدٍ هَكَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . وَرَوَايَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى هَكَذَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿قَوْلُهُ وَسُورَتَيْنِ﴾ أَيْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٍ . وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ سُورَةٍ . وَيُؤْخِذُ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ بَتَمَامِهَا وَلَوْ قَصِيرَةً أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ قَدَرِهَا مِنْ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ . وَيُؤْخِذُ مِنْهُ أَيْضًا اخْتِصَاصُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ دُونَ الْآخِرَتَيْنِ (وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ تَسْتَحِبُّ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثَةِ . وَنَقْلُهُ أَبُو حَامِدٍ وَصَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ الْإِمْلَاءِ (وَاخْتَلَفَ) فِي الْأَصَحِّ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ فَقَالَ أَكْثَرُ الْعَرَّاقِينَ

الأصح الاستحباب . ومن صححه أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة والمقدسي . وصحح جماعة عدم الاستحباب وبه أفتى الأكثرون . واستدل الشافعي على الاستحباب بما رواه مسلم وأحمد عن أبي سعيد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك . قال إنه يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات ﴿ قوله ويسمعنا الآية أحياناً ﴾ وفي رواية البخاري ونسمع الآية أحياناً . وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات . ويؤخذ منه جواز الجهر بالآية ونحوها من الفاتحة أو السورة في الصلاة السرية سواء أفعال ذلك عمداً أم سهواً ولا سجود للسهو في ذلك خلافاً لمن زعمه . وهو حجة على من زعم أن الإسرار في الصلاة السرية شرط في صحتها (قال النووي) والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر اهـ (قال الطيبي) أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة (قال ابن الملك) فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من الصلاة ﴿ قوله وكان يطول الركعة الأولى الخ ﴾ أي كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك ليدرك الناس الركعة الأولى لما رواه عبد الرزاق عن معمر وفيه فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . ولابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثروا الناس . قيل الحكمة في تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك . وخفف في غيرها حذراً من الملل والتطويل في الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة في الترتيل وإن استوت القراءة فيها (وإلى استحباب) تطويل الأولى عن الثانية في جميع الصلوات ذهب الثوري والمالكية ومحمد بن الحسن وكثير من الشافعية ويدل لهم حديث الباب . وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها أي من أجل تطويلها (قال النووي) والقوام بتطويل القراءة في الأولى هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة اهـ (وذهبت) طائفة إلى أن المستحب التسوية بين الأوليين لأن الركعتين استوتتا في القراءة فتستويان في المقدار واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص الآتي . وبحديث أبي سعيد الخدري عند

مسلم وأحمد أنه كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر في الأولين في كل ركعتين قدر ثلاثين آية (ومن قال) بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف إلا أنهما قالاً بتطويل الأولى عن الثانية في صلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة فإنه وقت نوم وغفلة (وأجابوا) عن حديث الباب ونحوه بأن تطويل الركعة الأولى إنما هو لدعاء الاستفتاح والتعوذ (وقد جمع) البيهقي بين أحاديث التطويل والتسوية بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظراً لأحد وإلا سوى بين الأولين (وجمع) ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأولين ((قوله لم يذكر مسدد الخ)) أي لم يذكر مسدد بن مسرهد في روايته فاتحة الكتاب وسورة بل قال كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين ويسمعا الآية أحياناً الخ

((فقه الحديث)) دل الحديث على مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين من الصلاة، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية، وعلى مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية (وقال) ابن دقيق العيد وفيه دليل على جواز الاكتفاء في الإخبار بظاهر الحال دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها اه ((من أخرج الحديث أيضاً)) أخرجه مسلم والنسائي وكذا ابن ماجه والبخاري من طريق هشام الدستوائي عن يحيى.

((ص)) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بَعْضُ هَذَا وَزَادَ فِي الْآخِرِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

((ش)) ((همام)) بن يحيى تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤. وكذا ((يحيى)) بن أبي كثير صفحة ٦٢ ((قوله ببعض هذا الخ)) أي حدث الحسن عن يزيد بن هارون ببعض الحديث المتقدم وزاد الحسن في روايته بعد قوله ويسمعا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب. وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أيضاً قال أنابنا همام وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب . فقد وافق الحسن بن عليّ على هذه الزيادة أبو بكر بن أبي شيبة . فقول المصنف وزاد في الأخريين الخ المراد به أن الحسن زاد على مسدد وابن المثنى لا مطلقا (وفي هذه) الرواية دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ﴿ قوله وزاد عن همام قال وكان يطول الخ ﴾ أى زاد الحسن في الحديث عن همام وحده قوله وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية . ويطول بالتشديد ﴿ قوله وهكذا في صلاة العصر الخ ﴾ أى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة العصر وصلاة الصبح . وأخرج مسلم رواية أبان وهمام . وأخرج النسائي رواية أبان . وقد أخرج البخاري نحوه هذه الرواية عن موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقرأ في الظهر في الأولىين بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ﴿ش﴾ ﴿عبد الرزاق﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٦ . وكذا ﴿معمر﴾ صفحة ١٠٧ و﴿يحيى﴾ هو ابن أبي كثير ﴿ قوله فظننا أنه يريد بذلك الخ ﴾ أى قال أبو قتادة الحارث بن ربیع بعد أن ذكر الحديث فظننا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يريد بذلك التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة . وأشار بذلك إلى بيان الحكمة في تطويله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الركعة الأولى . وتقدم أيضا أن النشاط يكون في الأولى أكثر من الثانية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَبَابٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظهر والعصر قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْثُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿أبو معمر﴾ تقدم في هذا الجزء صفحة ٦٣. و﴿خباب﴾ ابن الأرت بتشديد المثناة ابن سعد بن خزيمه بن كعب بن سعد أبي جندلة التيمي الخزاعي مولى أم أنمار الخزاعية وحليف بني زهرة كان من السابقين الأولين وكان من المستضعفين أسلم سادس ستة وأخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين جبر بن عتيك وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك وشكا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما كان يصنعه الكفار معه «فقد روى الحاكم من طريق المغيرة بن عبدالله الشكري عن قيس بن حازم عن خباب قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو مضطجع تحت شجرة واضعا يده تحت رأسه فقلت يا رسول الله ألا تدعو على هؤلاء القوم الذين قد خشينا أن يردونا عن ديننا فصرف عني وجهه ثلاث مرّات كل ذلك أقول له فيصرف وجهه عني فجلس في الثالثة فقال أيها الناس اتقوا الله واصبروا فوالله إن كان الرجل من المؤمنين قبلكم ليوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين وما يرتدّ عن دينه اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعنه ابنه عبدالله وأبو أمامة وأبو معمر ومسروق وآخرون . توفي رضي الله تعالى عنه بالكوفة سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر﴾ وفي رواية البخاري أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ ولعلمهم ظنوا أنه لا قراءة في الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فيهما فسألو أخابا ليتثبتوا . وسألوا عن مطلق القراءة خلافا للكرمانى القائل إنهم سألوا عما زاد على الفاتحة ﴿قوله بم كنتم تعرفون ذاك الخ﴾ أي بأي شيء كنتم تعلمون قراءته . وفي رواية ابن أبي شيبة بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خباب باضطراب لحيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفي نسخة باضطراب لحيه أي بحركة لحيته . واللحية الشعر النازل على الذقن وتجمع على لحي مثل سدره وسدر لكن اضطراب لحيته لا يكفي في الدلالة على القراءة لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يشتغل بالتسبيح والذكر بل لا بدّ من قرينة أخرى تعين القراءة (ولعلّ) خبابا قاس هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية (ولا سيما) إذا انضمّ إليه قول أبي قتادة في حديثه المتقدم كان يسمعنا الآية أحيانا فيكون خباب قد اقتصر في الجواب

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على ثبوت القراءة في صلاة الظهر والعصر، وعلى أنها تكون سرا وعلى أن المأموم يجوز له أن يرفع بصره إلى الإمام ليرى حركاته وسكناته . ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والطحاوى
 (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَفَّانُ نَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ
 الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ

(ش) (رجال الحديث) (عفاف) بن مسلم تقدم في الجزء الرابع صفحة ١٤٣
 و (همام) بن يحيى العوذى (قوله عن رجل) هو طرفة الحضرمى . روى عن عبد الله
 ابن أبي أوفى . وعنه ابن جحادة . قال فى التقريب طرفة الحضرمى صاحب ابن أبي أوفى
 مقبول من الخامسة لم يقع مسمى فى رواية أبى داود . و (عبد الله بن أبي أوفى) بن خالد
 ابن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن أسلم الأسلى أبى معاوية . له صحبة وشهد الحديبية
 وحنينا . فقد روى أحمد عن يزيد عن إسماعيل قال رأيت على ساعد عبد الله بن أبي أوفى
 حربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت له أشهدت حينئذ قال نعم . روى عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم خمسة وتسعين حديثا اتفق الشيخان على عشرة . وانفرد البخارى بخمسة
 ومسلم بواحد . وروى عنه أبو إسحاق الشيبانى وسلمة بن كهيل وعمر بن مرة وغيرهم . نزل
 الكوفة ومات بها رضى الله تعالى عنه سنة ست أو سبع وثمانين . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله حتى لا يسمع وقع قدم) أى حتى لا يستشعر بقدم شخص للصلاة
 وهو غاية للتطويل فى القيام للقراءة . وفى رواية ابن أبى شيبه بهذا الإسناد عن ابن أبي أوفى
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر ما يسمع وقع نعل . والمراد أنه كان يطيل
 الركعة الأولى من الظهر حتى لا يحس بداخل . وهو وإن كان ضعيفا لأن فيه مجهولا يعضده
 ما تقدم عن أبى قتادة من قوله فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى
 (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد

— باب تخفيف الآخرين —

أى تخفيف القراءة فى الركعتين الآخرين من الرباعية . وفى بعض النسخ : باب ماجاء
 فى تخفيف الآخرين ،

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ

ابن سمرّة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ذاك الظن بك

(ش) (شعبة) بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. وكذا (عمر) بن الخطاب القرشي صفحة ١٥٣ (قوله قال عمر لسعد الخ) أي قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة. والناس هم جماعة من أهل الكوفة كما تفيد رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة. وسمى الطبري منهم الجراح بن سنان وقبيصة وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس. وهذه الشكوى كانت في أنواع متعددة (منها) ما ذكره بعضهم أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج مع السرايا (ومنها) ما ذكره ابن سعد أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنه قال انقطع التصويت. وقال الزبير بن بكار رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اهـ ويقويه قول عمر في وصيته فإنه لم أعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله تعالى عنه أمر سعدا على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما وقع. وروى البخاري عن جابر بن سمرّة قال شكأ أهل الكوفة سعدا إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى قال أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرج منها أصلى صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأحذف في الآخرين قال ذلك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجلا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أباسعدة قال أما إذ نشدتنا فإن سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لا دعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن قال فكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن. وزاد مسلم في روايته عن مسعر فقال «أى سعد» تلعنى الأعراب الصلاة اهـ وقوله ما أخرج أى لم أدع. وقوله

فأركد في الأولين يعني أطيل القراءة فيهما ، (وفيه دلالة) على أن الذين شكوه كانوا جهالا لأن الأعراب سكان البوادي والجهالة فيهم غالبية وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ﴿ قوله أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين ﴾ أما بالتشديد للتقسيم والقسم محذوف والتقدير أمامهم فقالوا ما قالوا وأما أنا فأمد أي أطول القراءة في الركعتين الأوليين وأقصرها في الآخرين . وليس المراد أنه كان يترك القراءة فيهما كما تفيد رواية البخاري المذكورة ﴿ قوله ولا آلو ما اقتديت به الخ ﴾ أي ما قصرت في صلاتي . فإني اقتديت بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فآلوا بمد الهمة وضم اللام من آلا يآلو ومنه قوله تعالى لا يآلونكم خبالا ، أي لا يقصرون في إفسادكم فعبء بالمضارع بدلا عن الماضي استحضار للصورة الماضية ﴿ قوله قال ذاك الظن بك ﴾ أي هذا الذي تقوله هو الذي نظنه بك

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَغْنِي النَّفِيلِي تَاهُشِيمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي صَدِيقٍ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

﴿ ش ﴾ ﴿ رجال الحديث ﴾ ﴿ عبدالله بن محمد يعني النفيلي ﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٣ . وكذا ﴿ هشيم ﴾ بن بشير صفحة ٢٠١ . وكذا ﴿ منصور ﴾ بن المعتمر صفحة ٨٤ . و ﴿ الوليد بن مسلم ﴾ بن شهاب العبدي التيمي أبي بشر البصري . روى عن جندب الجلي وأبي المتوكل الناجي وطلحة بن نافع وغيرهم . وعنه يونس بن عبيد وخاله الحذاء وسلمة بن علقمة وسعيد بن أبي عروبة . وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال في التقريب ثقة من الخامسة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، و ﴿ الهجيمي ﴾ نسبة إلى هجم حلة بالبصرة نزل بها بنو الهجيم . و ﴿ أبو صديق ﴾ هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس . روى عن أبي سعيد وابن

عمر وعائشة . وعنه عاصم الأحول وقتادة والعلاء بن بشير والوليد بن مسلم ومطرف بن
 الشخير . وثقه النسائي وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة
 من الثالثة . توفي سنة ثمان ومائة . روى له الجماعة . و ((الناجي)) نسبة إلى بني ناجية قبيلة
 ((معنى الحديث)) ((قوله حزرنا قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ))
 بتقديم الزاى على الراء أى قدرنا قيامه للقراءة في صلاة الظهر والعصر . وفي رواية مسلم كنا
 نحزر قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الظهر والعصر . وقوله قدر ثلاثين
 أى مقدار قراءة ثلاثين آية في كل ركعة ، ففي رواية مسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
 الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية . وقوله قدر ألم تنزيل السجدة بالجرب بدل من ثلاثين
 وبالنصب بدل من قدر الأولى وألم تنزيل مضاف إليه مجرور بالكسرة المقدرة للحكاية والسجدة
 بدل منه ((قوله وحزرنا قيامه في الآخرين الخ)) أى قدرنا قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 وسلم في الركعتين الآخرين من الظهر والأولين من العصر فكان على قدر النصف من
 قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر يعنى قدر خمس عشرة آية

((فقه الحديث)) دلّ الحديث على استحباب تطويل القراءة في الأوليين من الظهر ، وعلى
 أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الآخرين منه زيادة على الفاتحة لأنها سبع
 آيات وكان يقف في كل واحدة منهما قدر خمس عشرة آية فهو حجة لما ذهب إليه الشافعي في الجديد
 كما تقدم ، وعلى استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . ولعل
 الحكمة في إطالة الظهر أنها وقت غفلة بالنوم في القائلة فطوّلت ليدركها المتأخر بخلاف العصر
 فإنها تفعل في وقت تعب أهل الأعمال خففت لذلك

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوي في شرح معاني الآثار
 وأخرجه أيضا عن أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظ اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم فيما لم يجهر به من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاموا قراءته في الركعتين
 الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفي الركعتين الآخرين على النصف من ذلك
 وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر وفي الركعتين
 الآخرين على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر

— باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر —

((ص)) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَحْمَادُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلة ﴿قوله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق الخ﴾ أى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركتين الأولىين من هاتين الصلاتين بالسما ذات البروج والسما والطارق فى العبارة تقديم وتأخير أو أن الواو لا تقتضى ترتيباً كما يؤيده ما فى رواية الترمذى كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق وشبههما . وذات البروج أى صاحبة الطرق والمنازل التى تسير فيها الكواكب السبعة وسميت بروجاً لظهورها لأن البرج فى الأصل الأمر الظاهر مأخوذ من التبرج ثم صار حقيقة عرفية للقصر العالى لظهوره . وقيل البرج منزلة القمر . وقيل الكواكب العظيم . والطارق أصله كل آت ليلاً ومنه النجم لطلوعه ليلاً ثم توسع فيه فسمى به كل ما ظهر بالليل كأنما ما كان ثم توسع فيه فسمى به كل ما ظهر مطلقاً ليلاً أو نهاراً مأخوذ من الطرق وهو الدقّ وسمى به الآتى ليلاً لاحتياجه إلى طرق الباب غالباً

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه النسائى والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاشِعَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا

﴿ش﴾ ﴿قوله حدثنا أبى﴾ هو معاذ بن معاذ ﴿قوله إذا دحضت الشمس﴾ أى زالت عن وسط السماء ﴿قوله وقرأ بنحو من والليل إذا يغشى﴾ أى بمقدار قريب من سورة والليل إذا يغشى . وفى رواية مسلم كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى ﴿قوله والعصر كذلك الخ﴾ أى قرأ فى العصر بنحو سورة والليل إذا يغشى وكان يقرأ فى باقى الصلوات المغرب والعشاء بقدر السورة المذكورة إلا الصبح فإنه كان يطول القراءة فيها لما تقدم من أنها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للتأخر

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم والنسائى وأحمد بنحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ قَالَ ابْنُ عِيسَى لَمْ يَذْكُرْ أُمِيَّةٌ أَحَدًا إِلَّا مُعْتَمِرًا

(ش) (رجال الحديث) (سليمان التيمي) بن طرخان . و (أمية) قال في تهذيب التهذيب قال أبو داود في رواية الرملي أمية هذا لا يعرف ولم يذكره إلا المعتمر وقال في التقريب أمية عن أبي مجلز مجهول من السادسة . و (هشيم) هو ابن بشير . و (أبو مجلز) هو لاحق بن حديد (معنى الحديث) (قوله سجد في صلاة الظهر) أي سجد سجدة التلاوة وهو قائم يقرأ في الأولى من الظهر كما صرح به في رواية أحمد (قوله ثم قام فركع) ظاهره أنه ركع عقب القيام من سجود التلاوة قبل أن يقرأ شيئاً . ويحتمل أنه ركع بعد قراءة بقية السورة كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قرأها يوم الجمعة فتكون الفاء بمعنى ثم (قوله فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة) أي علمنا أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ في الركعة التي سجد فيها تنزيل السجدة . ولعلمهم علموا أنه قرأها لما سمعوه من بعض آياتها فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع صوته أحياناً ببعض ما يقرأ به في الصلاة السرية كما تقدم (قوله قال ابن عيسى لم يذكر الخ) أي قال محمد بن عيسى بن الطباع لم يذكر أمية في سند هذا الحديث أحد ممن روى هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا معتمر بن سليمان

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد عن ابن عمر أيضاً أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة وأخرجه الحاكم والطحاوي

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ نَاعَبِدُ اللَّهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِّنَّا سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ لَا لَا فَقِيلَ لَهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ خَشْيًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ

وَمَا اخْتَصَّنا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ أَمَرْنَا أَنْ تُسَبَّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ
الْصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نَتَزَيَّ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ

(ش) (رجال الحديث) (عبد الوارث) تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٩
و (موسى بن سالم) (أبي جهم) مولى آل العباس . روى عن ابن عباس وسلمة بن كهيل وعبد الله
ابن حنين . وعنه الثوري والنادان وهظان بن السائب وآخرون . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة
وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وقال ابن عبد البر لم يختلفوا في أنه ثقة . روى له أبو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه . و (عبد الله بن عبيد الله) بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم
المدني . روى عن أبيه وعمه . وعنه يحيى بن سعيد وموسى بن سالم . وثقه أبو زرعة والنسائي
وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث . روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله في شباب) أي مع شباب . والشباب جمع شاب وهو من بلغ
الحلم إلى الثلاثين . وفي رواية الطحاوي كنا جلوسا في فتيان من بني هاشم (قوله فقال لا لا)
مرتب على محذوف أي فسأله الشاب فقال ابن عباس لا لا أي لم يقرأ فيهما . وكرر لا للتأكيد
ولم تنف على اسم هذا الشاب (قوله لعله كان يقرأ في نفسه) وفي نسخة فعله . وفي رواية الطحاوي
فعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه أي سرًا (قوله خمشا) دعا عليه بخموش جلده أو وجهه كما يقال
جدعا له وطعنا . وخمشا مصدر خمش من بابى ضرب ونصر (قوله هذه شر من الأولى) أي
مسألتك الثانية شر لأنّها تتضمن اتهامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالكتمان . ولذا قال
كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به . فأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المسألة الأولى
لا شر فيها (قوله وما اختصنا دون الناس بشيء) لعل ابن عباس فهم من حال المسائل أنه
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك (قوله
أمرنا أن نسبح الوضوء) أي تمه (قوله وأن لا نأكل كل الصدقة) أي واختصنا صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم أن لا نأكل من الزكاة . لما روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا
إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . وروى الطبراني
مرفوعا إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء وإنما هي غسالة الأيدي وإن لكم من
خمس الخمس ما يغنيكم (قوله وأن لا تنزى الحمار على الفرس) أي لا نحملة عليها للنسل . يقال
نزا على الشيء ينزو إذا وثب عليه . ويتعدى بالهمز والتضعيف فيقال أنزاه صاحبه ونزاه ينزيه
أي حملة على النزو . واستشكل اختصاص آل البيت بالأمر بإسباغ الوضوء وبالنهي عن

إنزاع الحمار على الفرس والناس كلهم في ذلك سواء . وأجيب ، بأن إسباغ الوضوء في حقهم للوجوب وفي حق غيرهم للندب (ولعل) وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان في صدر الإسلام وبأن النهي عن إنزاع الحمار على الفرس في حقهم للتحريم وفي حق غيرهم للكرهية . وشدد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولأنه يقتضى بهم (والحكمة) في النهي عن ذلك كما قاله الخطابي أن الحمار إذا حملت على الخيل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع وليس للبغال شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الاتفاع بها اهـ (وظاهر الحديث) أنه لا قراءة في الظهر والعصر . وبه قالت طائفة . لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فيهما كما تقدم (ولعل) ابن عباس لم يبلغه قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الظهر والعصر وقتئذ فلما بلغه ذلك رجع عنه . فقد ، روى أبو بكر بن أبي شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر . وروى الطحاوى في شرح معاني الآثار عن يزيد بن هارون قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر . وروى عن العيزار أيضا قال شهدت ابن عباس فسمعتة يقول لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار بدون قوله وما اختصنا وأخرجه النسائي بلفظ كنا جلوسا إلى عبد الله بن عباس فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمار على الخيل

(ص) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَاهُشِيمٌ أَنَا حَصِينٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أُدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا

(ش) (حصين) بالتصغير ابن عبد الرحمن . و (عكرمة) مولى ابن عباس (قوله لا أدري الخ) شك من ابن عباس في القراءة في الظهر والعصر وهو مناف لما تقدم عنه من الجزم بعدم القراءة فيهما ولما تقدم عنه أيضا من إثبات القراءة فيهما ويمكن أن يقال لا منافاة بين هذه الروايات لاحتمال أنه جزم أولا بعدم القراءة كما تفيد روايته المتقدمة ورواية الطحاوى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له إن ناسا يقرءون في الظهر والعصر فقال لو كان لى عليهم

سبيل لقلعت ألسنتهم إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا. ولما تكلم بعض الصحابة بأنه كان يقرأ فيهما تشكك فقال لأدري الخ ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والطبراني

— باب قدر القراءة في المغرب —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ

﴿ش﴾ ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد بن مسلم الزهري ، تقدم في الجزء الأول صفحة ٤٨ ﴿قوله﴾ أن أم الفضل بنت الحارث هي لبابة والدة ابن عباس وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وفي رواية الترمذي عن ابن عباس عن أمه أم الفضل . ولم يقل عن أمي لأنها كانت مشهورة بأم الفضل ﴿قوله سمعته﴾ أي سمعت ابن عباس ، وفيه التفات وكان السياق أن يقول سمعني ﴿قوله وهو يقرأ والمرسلات عرفا﴾ أي السورة بتامها . والمرسلات الرياح حال كونها مشابهة لعرف الفرس من حيث تتابعها وتلاحقها . والعرف بضم العين المهملة في الأصل شعر عنق الفرس ﴿قوله لقد ذكرتنى الخ﴾ أي والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إياها فاللام فيه موطئة للقسم ومفعول ذكر الثاني محذوف . وفي بعض النسخ لقد ذكرتنى قراءتك الخ ﴿قوله إنها لآخر ما سمعت الخ﴾ بيان لما تذكرته بقراءة ابن عباس (وظاهره) أن صلاة المغرب كانت آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وروى البخاري عن عائشة أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هي الظهر ولا منافاة بينهما لأن عائشة أخبرت عن آخر صلاة صلاها في المسجد وأم الفضل أخبرت عن آخر صلاة صلاها في بيته كما صرح به في رواية النسائي عن أم الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض ولا يعكر ، عليه ما رواه الترمذي عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت خرج إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو عاصب

رأسه في مرضه فضلى المغرب فقرأ بالمرسلات فواصلها بعد حتى لقي الله عز وجل «لا مكان، حمل قولها خرج إلينا على خروجه من المكان الذى كان راقدا فيه إلى من كان حاضرا في البيت ليصلى بهم»

«(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وأخرجه البيهقي من طريق أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في مرضه في بيته المغرب في ثوب واحد متوشح به قرأ والمرسلات ماصلى بعدها صلاة حتى قبض اه

«(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ

«(ش) «(رجال الحديث) «(محمد بن جبير بن مطعم) بن عدى النوفلى أبى سعيد المدنى روى عن ابن عباس وعمر ومعاوية . وعنه أولاده سعيد وجبير وعمر بن دينار والزهرى وغيرهم . وثقه ابن خراش وقال العجلي تابعى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن إسحاق كان أعلم قريش بأحاديثها وقال في التقريب ثقة من الثالثة . مات على رأس المائة

«(معنى الحديث) «(قوله يقرأ بالطور في المغرب) أى سورة الطور فالباء زائدة وقيل بمعنى من على حد قوله تعالى «عينا يشرب بها عباد الله» (وظاهره) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ بعض السورة في الركعة الأولى والبعض الآخر في الثانية كما قرأ الأعراف فيهما ويحتمل أنه قرأ السورة كلها في كل ركعة كما سيأتى في باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (وقال الطحاوي) وابن الجوزى يجوز أن يراد بقوله يقرأ بالطور أى ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن إذا قرأ بعضه . لكن هذا خلاف الظاهر وقد ورد ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها «فعند البخارى» في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية «أم خلقوا من غير شئ» أم هم الخالقون . الآيات إلى قوله . المسيطرون» كاد قلبي يطير (وقال الطحاوي) أيضا إنه لادلالة في شئ من الأحاديث على تطويل القراءة في المغرب لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة «ثم استدل» لذلك بما رواه هشيم عن الزهرى في حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ «إن عذاب ربك لواقع» قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة اه وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة . وحديث البخارى المتقدم برده . وفي رواية للبخارى من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى والطبرانى من رواية أسامة بن زيد أنه سمعه يقرأ والطور

وكتاب مسطور . ومثله لابن سعد وزاد في رواية أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . وأيضاً لو اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لا نكار زيد بن ثابت على مروان في الحديث الآتي معنى لأن الآية أقصر من قصار المفصل . ونحوه ما روى ابن خزيمة أن زيدا قال مروان إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً
(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

(ص) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَا طَوَّلِي الطُّوْلَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ وَالْأَنْعَامُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ

(ش) (قوله مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل) وفي رواية البخاري مالك تقرأ في المغرب بقصار . وفي رواية النسائي بقصار السور . وفي رواية له أنقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر . ولعل مروان كان يداوم على القراءة من قصار المفصل حتى أنكر عليه زيد ابن ثابت وإلا فجرّد قراءته مرة أو مرتين لا يترتب عليه الإنكار إذ لا تخفى على هذا الصحابي الجليل قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في المغرب بقصار المفصل . والمفصل السبع السابع من آخر القرآن سمي بذلك لكثرة فصوله . وهو على ثلاثة أقسام طوال وأوساط وقصار (وقد اختلف) العلماء في تحديد ذلك فعند الحنفية طواله من الحجرات إلى آخر البروج وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن وقصاره إلى آخر القرآن (وعند) المالكية طواله من الحجرات إلى النازعات وأوسطه من عبس إلى الليل وقصاره من والضحي إلى آخر القرآن (وعند) الشافعية طواله من الحجرات إلى سورة عمّ يتساءلون وأوساطه إلى الضحي وقصاره إلى الآخر (وعند) الحنابلة طواله من ق إلى عمّ وأوساطه إلى الضحي وقصاره إلى آخر القرآن . وقيل طواله من الصافات . وقيل من الجاثية . وهذا مستغرب . وقيل من القتال . وقيل من الفتح وقيل غير ذلك (قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي رواية البخاري وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (واستدل) به ابن المنير على أن قراءته بالطوال كانت

نادرا قال لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل ليشعر بأن عادته كانت كذلك اهـ (قال في الفتح) وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ بطول الطولين . ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي اهـ ((قوله بطول الطولين)) أى أطول السورتين الطويلتين وطول بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول ((قوله قال قلت الخ)) أى قال عبد الله بن أبي مليكة لعروة ما طول الطولين فقال عروة طول الطولين الأعراف ، وفي رواية النسائي قلت يا أبا عبد الله ما أطول الطولين قال الأعراف ، وأبو عبد الله كنية عروة ، وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة ، وفي رواية الإسماعيلي قال ابن أبي مليكة ما طول الطولين الطولين الثانية من الطولين الأنعام (قال الحافظ) وهو المحفوظ (قال) ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطولين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما اهـ وقيل ثانية الطولين المائدة كما ذكره ابن أبي مليكة ، وقيل يونس (وفي هذا) كله دلالة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في المغرب بالسور الطوال كالأعراف . وروى أيضا أنه قرأ فيها بقصار المفصل كما سيذكره المصنف . وروى أحمد والنسائي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل وروى الطحاوي عن أبي هريرة أيضا قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل . وروى أيضا عن زرارة بن أوفى قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه أقرأ في المغرب بآخر المفصل (فقد عرفت) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في المغرب بالسور الطوال وطوال المفصل وقصاره (قال) الحافظ وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعله بعدم المشقة على المأمومين ، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واطب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ إذا علمت هذا عرفت أن القول بأنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة في المغرب لا وجه له (قال في سبل السلام) وقد ورد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ في المغرب بالمصـ وأنه قرأ فيها بالصفات وأنه قرأ فيها بحمـ الدخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ

فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة . وأما المداومة في المغرب على قصار المفصل فإنما هو من فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت اهـ (فالحق) أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك مع اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والطبرانى والبيهقى والنسائى

— ﴿باب من رأى التخفيف فيها﴾ —

أى فى بيان أدلة من رأى التخفيف فى القراءة فى صلاة المغرب ، وفى بعض النسخ « باب ما جاء فىمن رأى التخفيف فيها ،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاَحْمَادُ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ وَالْعَادِيَّاتِ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا بَدُلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا أَصَحُّ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . وكذا ﴿عروة﴾ بن الزبير صفحة ٧٢ ﴿قوله والعاديات ونحوها﴾ هو بيان لنحو ما يقرءون أى أن عروة راوى الحديث السابق كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل ﴿قوله وهذا يدل على أن ذاك منسوخ﴾ أى أن قراءة عروة فى المغرب بقصار المفصل يدل على أن ذاك أى قراءة الطوال فى المغرب منسوخة (قال) الحافظ فى الفتح وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الصلوة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يردّ على أبى داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد . ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوى الحديث السابق عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن المغرب آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقرأ فيها بالمرسلات اهـ (فالحق أنه) لا نسخ فى المسألة ، ولو سلم القول بالنسخ فيها لكان حديث أم الفضل ناسخاً للمقراءة بقصار المفصل لا العكس (وقد) علمت بسط الكلام فى القراءة فى صلاة المغرب فى الباب السابق ﴿قوله قال أبو داود هذا أصح﴾ هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاطها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أحمد بن سعيد﴾ بن صخر الدارمي أبو جعفر . روى عن علي بن الحسين والنضر بن شميل ويحيى بن أبي كثير وآخرين . وعنه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . قال يحيى بن زكريا كان ثقة جليلا وقال ابن حبان كان ثباتا صاحب حديث يحفظ وقال في التقريب ثقة حافظ من الحادية عشرة . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين . و ﴿السرخسي﴾ نسبة إلى سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الحاء المعجمة . ويقال بفتح الراء وسكون الحاء مدينة من نواحي خراسان بين نيسابور ومرو بينها وبين كل واحدة منهما ثلاث مراحل ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو جرير بن حازم ﴿قوله عن جده﴾ أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي وتقدمت ترجمته في الجزء الأول صفحة ١٣٨

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله ما من المفصل﴾ أي ما من سورة من سور المفصل ﴿قوله في الصلاة المكتوبة﴾ أي المفروضة جهرية أو سرية فإنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا من الصلاة السرية كما تقدم (وفي هذا دلالة على) أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يخفف القراءة في الصلاة المكتوبة حيث يؤم الناس بخلاف صلاته وحده فإنه كان يطيل القراءة ولا سيما في صلاة الليل ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَا أَبِي نَاقِرَةَ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

﴿ش﴾ ﴿رجال الاثر﴾ ﴿قوله حدثنا أبي﴾ هو معاذ بن معاذ بن نصر تقدم في الجزء الثاني صفحة ١١٦ . و ﴿قرة﴾ بن خالد في هذا الجزء صفحة ٦٧ . و ﴿النزال بن عمار﴾ البصري روى عن ابن عباس وأبي عثمان النهدي . وعنه عمران بن حدير وقرة بن خالد . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السادسة

(«مضى الاثر») (قوله فقرأ بقل هو الله أحد) وفي نسخة فقرأ قل هو الله أحد أى قرأ عبد الله بن مسعود فى صلاة المغرب سورة قل هو الله أحد وما كان يفعل ذلك إلا لعله أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعله ، وروى ابن حبان أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

— ﴿﴾ باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين ﴿﴾ —

أى فى بيان أنه أيجوز للرجل أن يقرأ سورة فى الركعة الأولى ثم يقرأها فى الثانية أم لا فهو على تقدير الاستفهام

(ص) ﴿﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرِّكَعَتَيْنِ كَلْتَهُمَا فَلَا أَدْرَى أُنْسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا

(ش) ﴿﴾ (ابن وهب) هو عبد الله . و (عمرو) بن الحارث . و (ابن أبي هلال) هو سعيد الليثى المصرى ﴿﴾ قوله أن رجلاً من جهينة أخبره ﴿﴾ الضمير البارز المنصوب عائد إلى معاذ والمستتر مرفوع عائد على الرجل ولا يضر الجهل به لأنه صحابى والصحابة كلهم عدول ﴿﴾ قوله إذا زلزلت الأرض أى سورة إذا زلزلت الأرض أى تحركت واضطربت لقيام الساعة . وتكون عند النفخة الأولى كما يشهد له قوله تعالى « إن زلزلة الساعة شىء عظيم » وقيل تكون الزلزلة عند النفخة الثانية كما يؤيده قوله تعالى « يومئذ تحدث أخبارها » ﴿﴾ قوله كلتيهما ﴿﴾ تأكيد . وأتى به لدفع توهم أنه قرأ بعض السورة فى الأولى والبعض الآخر فى الثانية ﴿﴾ قوله فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ ﴿﴾ تردد الصحابى فى إعادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم السورة هل كان ناسياً لكون المعتاد من قراءته أنه كان يقرأ فى الركعة الثانية غير ماقرأ به فى الأولى فلا يكون مشروعاً . أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها . وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل فى أفعاله التشريع . والنسيان على خلاف الأصل . وجوز الصحابى النسيان على النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما سأتى للبصاف

في أبواب سجود السهو إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . لكن محل النسيان فيما لم يكن طريقه البلاغ وإذا نسي فلا يقرأ عليه . بل لابد أن يتذكره (وفي الحديث) دلالة على جواز تكرار السورة في الركعتين (وإلى ذلك) ذهبت الحنابلة بلا كراهة . وهو مشهور مذهب الحنفية (وذهبت) المالكية وبعض الحنفية إلى كراهته (والحديث) عندهم محمول على بيان الجواز (وظاهر) كلام الشافعية أنه خلاف الأولى (قال) في النيل وليس في الحديث مطعن بل رجاله رجال الصحيح . وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق اهـ

— باب القراءة في الفجر —

أى في صلاة الصبح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِ الْكُنُسِ ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن أبي خالد تقدم في الجزء الرابع صفحة ٧ و﴿أصبغ﴾ بالعين المعجمة كأحمد ﴿مولى عمرو بن حريث﴾ الخزمي . روى عن موله . وعنه إسماعيل بن أبي خالد . وثقه ابن معين والنسائي وقال ابن حبان تغير بآخره حتى كبل بالحديد لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص يعني التنقيح . وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله كأني أسمع صوت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ المراد أنه متحقق لما رواه وكأنه لاستحضاره له يسمع قراءته وقت ذكره للحديث ﴿قوله فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس﴾ أراد أنه كان يقرأ في صلاة الصبح «إذا الشمس كورت» ، ولا في قوله تعالى فلا أقسم بالخنس زائدة لتأكيد القسم . أو نافية ومنفيها محذوف تقديره فلا يصح قول المشركين في القرآن إنه سحر وأساطير الأولين وقولهم فيك يا محمد مجنون . وأقسم الخ جملة مستأنفة أتى بها تسلياً له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . والخنس جمع خانس وهي في الأصل الكواكب كلها ، وقيل الكواكب السيارة دون الثابتة . والمراد بها في الآية الكواكب الخمسة زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد . وكانت المرادة هنا لأنها التي تستقبل الشمس فتخس بالنهار وتظهر بالليل ووصفت بالخنس لأنها تخنس أى ترجع في مجراها وراءها فيبينها

ترى النجم في آخر البرج إذ كرّ راجعا إلى أوله . ووصفت أيضا بالكس لأنّها تكنس أى تحتفى في المواضع التي تدخل فيها كما تحتفى الظباء في كناسها أى محل اختفائها . وأقسم الله تعالى بهذه النجوم وما شاكلها إظهارا لعظمته وقدرته وانفراده بالالوهية فله تعالى أن يقسم بما شاء على ما شاء بخلاف المخلوقين فلا يجوز لهم الحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته . أو يقال إنه على تقدير مضاف أى فلا أقسم بربّ الخنس (وفي الحديث) دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلاة الصبح إذا شمس كوّرت . وهى من طوال المفصل عند بعضهم . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يطيل القراءة فيها غالبا وربما قرأ فيها من قصار المفصل . فقد روى مسلم والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الغداة من الستين إلى المائة آية . وروى مسلم من طريق شعبة عن زياد ابن علاقة عن عمه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح فقرأ في أول ركعة والنخل بأسقات لها طلع فضيد وربما قال «ق» . وروى النسائي من طريق عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت «ق» والقرآن المجيد إلا من وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بها في الصبح . وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ في الصبح من قصار المفصل . فقد روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن المعوذتين قال عقبة فأما بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلاة الفجر . وروى ابن حبان قال قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة الصبح قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس . وتقدم أنه قرأ فيها إذا زلزلت . وورد أيضا أنه قرأ فيها من غير المفصل . فقد روى النسائي من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال أقوام يصلون معنا ولا يحسنون الطهور فإنما يلبس علينا القرآن أولئك . وتقدم للمصنف أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها سورة المؤمنين وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما . وروى أيضا عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . وروى عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمر الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يردّها لنا . وسيأتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صبح الجمعة الم تنزيل

السجدة . فلم بما ذكر أن الصبح يقرأ فيها بالسور الطوال وبطوال المفصل وقصاره وأوساطه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من طريق الوليد بن سريع
 عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا
 عسعس وأخرجه النسائي من هذا الطريق أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم يقرأ في الفجر إذا الشمس كورت . هذا وقد وقع في رواية الرملی والثلوثی ذكر
 حديث في هذا الباب قبل الحديث المذكور وهو « حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي المنهال
 عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي الفجر ويعرف أحدنا
 جلسه الذي كان يعرفه ويقرأ فيها من الستين إلى المائة » وقوله ويعرف أحدنا جلسه الخ مراده
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يطيل القراءة في صلاة الصبح حتى إذا ما فرغ
 منها عرف كل المصلين من بجواره لا تنتشر الضوء

— باب من ترك القراءة في صلاته —

أى في بيان فساد صلاة من ترك القراءة فيها . وفي نسخة باب ماجاء فيمن ترك القراءة في صلاته
 ﴿ص﴾ حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد
 الخدري قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

﴿ش﴾ ﴿همام﴾ هو ابن يحيى تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤ . وكذا قتادة صفحة ٣٤
 و ﴿أبو نضرة﴾ في الثالث صفحة ٢٧٢ . و ﴿أبو سعيد الخدري﴾ في الأول صفحة ٦٢
 قوله أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ
 بفاتحة الكتاب في الصلاة ففيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة فيها قوله وما تيسر أى وأمرنا
 أن نقرأ ما تيسر من القرآن يعنى بعد الفاتحة وذلك في صلاة الصبح وفي الأوليين من بقية الصلوات
 وأما الأخيرتان من الرابعة وثالثة المغرب فيقتصر فيها على أم القرآن عند الجمهور (وعند الشافعي)
 يقرأ في المذكورات بما تيسر من القرآن بعد الفاتحة كما تقدم (والأمر) بقراءة ما تيسر من القرآن
 بعد الفاتحة محمول على السنة عند الجمهور لماسياتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن
 لم يقرأ بفاتحة الكتاب فظاهره الاكتفاء بها ونفى صحة صلاة من لم يقرأ بها دون غيرها . ولما
 تقدم في باب القراءة في الظهر عن البخارى عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في كل صلاة يقرأ
 فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم ترد
 على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير (وذهب) إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه

عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله والحنفية وبعض أصحاب مالك وقدّر الهادي ما زاد على الفاتحة بثلاث آيات . وقدّره المؤيد بالله بآية طويلة . لكن لا دليل على هذا التقدير لأن القرآن يصدق على الآية القصيرة وعلى ما زاد عليها

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَصْرِيِّ

نَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ أَخْرَجَ فَنَادَى فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ عيسى بن يونس تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٤٠ و ﴿جعفر بن

ميمون﴾ أبي علي التيمي الأنطاقي . روى عن خليفة بن كعب وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية

وأبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن ملّ . وعنه السفينان ويحيى بن سعيد وابن أبي عروبة . قال

أبو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدى أحاديثه منكّرة وأرجو أنه

لا بأس به وقال النسائي وأحمد وابن معين ليس بالقوى وقال في التقريب صدوق يخطئ من السادسة

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي . و ﴿النهدى﴾ نسبة إلى نهد قبيلة باليمن

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله لا صلاة إلا بقرآن﴾ أى لا تصح صلاة إلا بقراءة شيء من القرآن

فلا يجزئ عن القرآن غيره من الأذكار إلا إذا كان الشخص غير مستطيع قراءة شيء منه فيجزئه

ذلك لما في رواية النسائي والدارقطني أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . ولما سيأتى للمصنف في بعض

روايات حديث المصطفى صلواته وفيها فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وهلل الله وكبره

﴿قوله ولو بفاتحة الكتاب﴾ أى فهمى أقل ما يجزئ من القراءة في الصلاة ﴿قوله فما زاد﴾

أى عليها فهو خير كما تفيد الرواية السابقة . وعلى هذا فالمصلى له أن يقرأ الفاتحة وغيرها

ولا تتعين عليه (وإلى هذا) ذهب الحنفية . مستدلين بهذا الحديث (وأجاب) الجمهور عنه بأنه

ضعيف لأن فيه جعفر بن ميمون وفيه مقال كما عرفت . ولأنه معارض بالأحاديث الصحيحة

الآتية . وعلى تقدير صحة فقله ولو بفاتحة الكتاب ينافى لأقل ما يجزئ لأنه غاية للتعميم

بقريته رواية أبي هريرة الآتية بعد فهو نظير قوله صم ولو ثلاثة أيام من الشهر فإن معناه أكثر

من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الطبراني

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَا يُحْيَى نَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

(ش) ((ابن بشار)) تقدم في الجزء الأول صفحة ٥٦. وكذا ((يحيى)) القطان صفحة ٢٤٨ و((جعفر)) هو ابن ميمون. و((أبو عثمان)) النهدي في الجزء الرابع صفحة ٢٤٩ ((قوله لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)) فيه دلالة على تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة فلا يحزى غيرها إلا عند العجز عنها كما تقدم (وإلى تعيين) قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها ركن منها ذهب مالك والشافعي وأحمد والعترة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمرو وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري. قالوا والنبي في الحديث يتوجه إلى ذات الصلاة لا إلى الصحة أو الكمال لأن المراد بالصلاة هنا معناها الشرعي لا اللغوي كما تقرر من أن ألفاظ الشارع تحمل على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا اللغويات. وإذا كان المنى الصلاة الشرعية صح نفي الذات لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها (وعلى هذا) فلا يحتاج إلى إضممار الصحة أو الإجزاء والكمال لأنه إنما يحتاج إلى إضممارها عند عدم إمكان انتفاء الذات ولو سلم عدم إمكان انتفاءها لكان المتعين توجه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال لأنهما أقرب المجازات إلى الحقيقة. والكمال أبعدهما. ولأن نفيهما يستلزم نفي الكمال من غير عكس. ويدل على تعيين الفاتحة أيضا ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب قال الدارقطني إسناده صحيح. وما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (وذهبت الحنفية) إلى أن الفاتحة ليست ركنا من أركان الصلاة بل الركن عندهم مطلق القراءة قالوا لأن الذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض لا يثبت بخبر الآحاد وتعين الفاتحة إنما ثبت بخبر الآحاد فتكون واجبة يأثم من يتركها وتجزئ الصلاة بدونها (واحتجوا) بقوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» قالوا إن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين ناسخا للتخير. والقطعي لا ينسخ بالظني. واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ قال للسمي صلته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وبأن سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث

المصحف (وقالوا) في حديث الباب إنه محمول على نبي الكمال والفضيلة لا الصحة والإجزاء (وأجاب) الجمهور عن الآية بأنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة في الصلاة المكتوبة « وقولهم » فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين ناسخاً للتخيير والقطعي لا ينسخ بالظني « مردود » لأنه ليس من باب النسخ بل من باب الإطلاق والتقييد لأن الآية مطلقة والحديث مقيد لها . أو من باب الإيهام والتفسير (وعن قوله) في حديث المسئء صلاته اقرأ ما تيسر معك من القرآن بأنه يحمل بين الأحدث المصرحة بالفاتحة : على أنه قد ورد في بعض رواياته عند أحمد وابن حبان والمصنف ثم اقرأ بأم القرآن (وعن قولهم) إن سور القرآن في الحرمه سواء بأنه لا يلزم من استوائها في الحرمه استوائها في الإجزاء في الصلاة لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتعيين الفاتحة « وقولهم » في حديث الباب إن النبي فيه محمول على نبي الفضيلة والكمال « مردود » بما تقدم من أن النبي متوجه إلى نبي الذات أو إلى ما هو قريب منها وهي نبي الصحة (إذا) علت هذا تعلم أن الراجح أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة وأنها لا تصح بدونها (واختلف) أهى ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة أم لا (فذهبت) الشافعية وأحمد والأوزاعي وأبو ثور وعلى وجابر إلى أنها ركن في كل الركعات في حق الإمام والمنفرد (وهو الصحيح) عند المالكية وفي المأموم خلاف ستقف عليه إن شاء الله تعالى (واستدلوا) بما جاء عند البخاري في حديث المسئء صلاته من قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . وفي رواية لأحمد والبيهقي ثم افعل ذلك في كل ركعة . وبما رواه البخاري وأحمد عن مالك بن الحويرث أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي . ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة . وبما رواه مسلم عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب . وبما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا لأن يكون وراء الإمام (وذهب) الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود وإسحاق إلى أن الواجب قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي ركعة أو مفرقة (واحتجوا) بما رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وسيأتي المصنف عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . قالوا وهذا لا يقتضى قراءتها أكثر من مرة لأن بقراءتها مرة يحصل مسمى القراءة في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة فإن دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه اه كلامهم (وفيه أنه) قد ثبت ما يدل على لزوم قراءة

الفاتحة في كل ركعة كما عرفت (وقال) زيد بن علي والناصر الواجب قراءة الفاتحة في الأولين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للقراءة بالفاتحة . وأما الأخيرتان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم بل إن شاء قرأ وأن شاء سبح (واحتجوا) بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قرأ في الأولين وسبح في الآخرين . لكنه ضعيف لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ . واستدلوا أيضا بقوله تعالى « فاقروا ما تيسر من القرآن » قالوا والأمر لا يقتضي التكرار فتعين القراءة في الركعة الأولى منها وإنما أوجبنها في الثانية قياسا على الأولى لأنهما تتشابهان من كل وجه ، لكن تقدم أن الآية واردة في قيام الليل لا في قدر القراءة في المكتوبة . (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والدارقطني

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تِمَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَتَى عَلَى عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجْدِي عَبْدِي وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿القنبي﴾ عبد الله بن مسلمة . و ﴿أبو السائب﴾ يقال اسمه عبد الله ابن السائب . روى عن المغيرة بن شعبة وأبي سعيد الخدري . وعنه أسماء بن عبيد وبكير بن عبد الله بن الأشج والعلاء بن عبد الرحمن . قال ابن عبد البرّ أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل وقال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله من صلى صلاة﴾ عام يشمل الفرض والنفل كما تؤيده رواية الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب «الحديث» ﴿قوله لم يقرأ فيها بأم القرآن﴾ أى الفاتحة . وسميت بأم القرآن لاشتغالها على مقاصده من الثناء على الله تعالى بما هو أهله ، والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، ولاشتغالها على أحوال المعاش والمعاد ، وعلى مدح المهتدين وذمّ ضدهم وغير ذلك ﴿قوله فهى خداج الخ﴾ أى ذات خداج أو هو وصف بالمصدر للبا لغة والتكرار فيه للتأكيد . والخداج النقصان كما قال الخليل والأصمعي والسجستاني وغيرهم . يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أن وان النتاج وإن كان تامّ الخلفة وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان تمام الولادة . وخدج الصلاة نقصها (وقال) السرقسطي أخذج الرجل صلاته إخداجاً إذا نقصها . ومعناه أتى بها غير كاملة ﴿قوله غير تمام﴾ أى غير كاملة أجزاؤها وهو من كلامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكره بياناً للخداج أو تأكيده له ويحتمل أنه كلام الراوى مدرج في الحديث (وفى هذا) حجة للجمهور القائلين بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة (وما قيل) من أن النقص لا يستلزم البطلان محله ما لم تقم قرينة على أن المراد به النقصان المؤدى إلى البطلان كما هنا فقد تقدم عن الدارقطني بإسناد صحيح لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (قال) الباجي قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج يعنى ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال عيسى بن دينار وابن نافع إن الخداج الناقص الذى لا يتم وذلك يقتضى أن لا تكون مجزئة . وقد تعلق بعض من تكلم فى ذلك بهذا اللفظ وجعله دليلاً على الإجزاء لأنه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضى أن يثبت لها حكم الصلاة وإن نقصت فضيلتها أو صفة من صفاتها لا تخرج بعدمها عن كونها صلاة (وليس) هذا بصحيح لأن اسم الصلاة ينطلق على المجزئ منها وغير المجزئ يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضى نقصان أجزائها والصلاة لا تتبع بعض فإذا بطل بعضها بطل جميعها . ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه اهـ (وقال) ابن عبد البرّ زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة أن قوله خداج يدل على جوازها لأن الصلاة الناقصة جائزة . وهذا

تحكم فاسد لأن الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر
ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل اهـ ﴿قوله قال﴾ أى أبو السائب ﴿قوله
إنى أكون أحيانا وراء الإمام الخ﴾ أى أقرأ أم لا فغمز ذراعى . وغمزه تنبيها له وحثا على
جمع ذهنه ليفهم مراده وجوابه ﴿قوله أقرأها يافارسى الخ﴾ وفي نسخة أقرأها فى نفسك يافارسى
يعنى اقرأ بأمر الكتاب سرا (وفيه حجة) لما ذهب إليه الشافعية من أن المأموم يقرأ الفاتحة
خلف الإمام مطلقا سرية كانت الصلاة أو جهرية (وسياتى) تحقيق المقام بعد ﴿قوله فإنى
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ احتجاج من أبى هريرة على ما قاله من
القراءة سرا وأنه لا يترك قراءة الفاتحة من كان وراء الإمام لما أخبر به صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم من فضيلة القراءة بأمر القرآن ﴿قوله قسمت الصلاة الخ﴾ المراد بها الفاتحة كما يدل
عليه تمام الحديث . وسميت صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها . ففيه إطلاق اسم الكل على
الجزء . ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة . والمراد قسمتها من جهة المعنى
لا اللفظ لأن نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء ونصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد له وثناء عليه
ونصفها الثانى سؤال وتضرع وافتقار . ويحتمل أن تكون القسمة باعتبار اللفظ لأنها سبع
آيات ثلاث ثناء وثلاث دعاء والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء ﴿قوله فنصفها لى﴾ أى
خاص بى وهو الثلاث الآيات الأولى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
﴿قوله ونصفها لعبدى﴾ أى خاص به وهو من أهدنا الصراط المستقيم الخ ﴿قوله إياك نعبد
وإياك نستعين﴾ بين الله وبين العبد كما صرح به الحديث . وإضافة العبد إلى ربه لتحقيقه بصفات
العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارهما وأسرارهما فى صلاته التى هى معراج الأرواح
وروح الأشباح وغرس تجليات الأسرار التى يتخلل بها الأحرار عن الأغيار . ولما كان وصف
العبودية غاية الكمال إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق وصف الله تعالى به نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم فى مقام الكرامة فقال « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » وقال عز وجل
« تبارك الذى نزل الفرقان على عبده » وقال « فأوحى إلى عبده ما أوحى » ﴿قوله ولعبدى ما سأل﴾ وعد
الله تعالى بإجابة دعاء العبد ﴿قوله اقرأوا﴾ أى الفاتحة ﴿قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين﴾ بيان
للصلاة التى قسمها الله تعالى بينه وبين العبد . وبيان لمعنى القسمة لها فذكر صلى الله عليه وآله وسلم ما يقوله
الله تعالى عند قراءة العبد كل آية منها وأعلم العبد أنه يسمع قراءته وحمده وثناؤه عليه وتمجيده إياه
ودعائه ورغبته إليه حضنا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصة بهذه المعانى الجليلة
التي لا تكاد تجتمع فى غيرها من السور (وفيه حجة) لمن قال إن البسملة ليست آية من الفاتحة
ولو كانت منها لبدأ بها وذكر فضلها كما ذكر فضل كل آية منها وتقدم بيانه وإفيا فى باب من لم يقرأ الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قوله حمدني عبدى﴾ أى أثنى علىّ بما أنا أهله ﴿قوله الرحمن الرحيم﴾ أى المحسن بجميع النعم جليلها وصغيرها أو مرید الإحسان بها المستحقها . وفى الإتيان بالرحمن الرحيم عقب اتصافه برب العالمين ترغيب بعد ترهيب وهو أعون للعبد على الطاعة وأمنع من المعصية ﴿قوله أثنى علىّ عبدى﴾ حيث اعترف لى بعموم الإِنعام على خلقى ﴿قوله مالك يوم الدين﴾ أى يوم الجزاء بالثواب للطائعين والعقاب للعاصين وهو يوم القيامة . ومالك اسم فاعل صفة لله تعالى «ولا يقال، إن اسم الفاعل إضافته لفظية فلا تنفذه التعريف فكيف توصف المعرفة بالنكرة «ولأن» محلّ كون إضافته لفظية إذا كان للحال أو الاستقبال فإن قصد به المضى أو الدوام كما هنا فإضافته حقيقية فتوصف به المعرفة . وقرئ ملك من الملك بضم الميم وهو السلطان القاهر والاستيلاء الباهر والغلبة التامة والقدرة على التصرف الكلى بالأمروالنهي . واختلف فى أى القراءتين أبلغ فقيل ملك أعم وأبلغ من مالك إذ كل ملك مالك ولا عكس . ولأن أمر الملك نافذ على المالك فى ملكه حتى لا يتصرف المالك إلا عن تدبير الملك . وقيل مالك أبلغ لماسفه من زيادة الثناء الناشئ عن زيادة البناء فتدل على أكثرية الثواب . وخص يوم الدين بالذكر لأنه لا ملك ظاهر فيه لا أحد إلا الله تعالى ﴿قوله مجدني عبدى﴾ أى عظمنى وأثنى علىّ بصفات الجلال ﴿قوله إياك نعبد وإياك نستعين﴾ أى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك لأنك الحقيق بتلك الصفات العظام ، وهذا ترقى من البرهان إلى العيان ومن الغيبة إلى الحضور وهو تعليم من الله تعالى لعباده كيفية الترقى فإن العبد إذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محرّكا للإقبال عليه وكلما أجرى على قلبه ولسانه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرك إلى أن يؤول الأمر لحاتمة تلك الصفات فينتدز بوجوب إقبال ذلك العبد على ربه وخالقه المتصف بتلك الصفات . فأول الكلام مبنى على حال العارف من الذكر والفكر والتأمل فى أسمائه العظام والنظر فى آلائه والاستدلال بصنعه على عظيم شأنه وباهر سلطانه ثم بعد ذلك أتى بمنتهى وهو الخطاب والحضور المشعر بكونه فى نهاية المراقبة والشهود وهو مقام الإحسان المشار له بقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث الصحيحين حين سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه . والضمير المستكن فى نعبد ونستعين للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضرى صلاة الجماعة . أو له ولسائر الموحدين أدرج عبادته فى عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعل عبادته تقبل بركة عباداتهم وحاجته يحاجب إليها بركة حاجاتهم . وكرر الضمير للدلالة على تخصيصه تعالى بكل من العبادة والاستعانة والتلذذ بالمناجاة والخطاب وقدّم العبادة على الاستعانة لأنها وصلة لقضاء الحاجة فإذا أفرد العبد ربه بعبادته أعانه . وحذف المعمول من كل يؤذن بالعموم ﴿قوله فهذه بينى وبين عبدى﴾ وفى رواية مالك فهذه الآية بينى وبين عبدى . وفى رواية مسلم هذا بينى وبين عبدى . وكانت بين الله عز وجل

وبين عبده لأن بعضها تعظيم لله وهو إياك نعبد وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه وهو إياك نستعين ﴿ قوله اهدنا الصراط المستقيم ﴾ أى دلنا على الدين الحق الذى لا اعوجاج فيه وأصل الصراط الطريق الحسى ثم أريد به هنا دين الإسلام ﴿ قوله صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ أى بالهداية وهم جميع المؤمنين . وقيل هم المذكورون فى قوله تعالى « فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » وقيل هم الأنبياء خاصة وأنعم من الإِنعام وهو إيصال الإِحسان إلى الغير بشرط أن يكون ذلك الغير عاقلاً فلا يقال أنعم فلان على فرسه ولا على حماره . وحذف متعلق أنعمت ليؤذن بالعموم فيشمل كل نعمة . ونعم الله لا تحصى باعتبار أفرادها كما قال تعالى « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » وأما باعتبار جملتها فتحصى لأنها قسمان دنيوية وأخروية والاول إِمَا وهبى أو كسبى . والوهبى إِمَارُوحَانِى كنفخ الروح والتزيين بالعقل والفهم والنطق أو جسمانى كخلق البدن والقوى الحاله فيه والصحة وكال الأعضاء . والكسبى كتركبة النفس وتخليتها عن الرذائل وتخليتها بالفضائل والأخلاق السنية . والثانى الآخرى غفران الله تعالى للعبد وإنزاله فى جنان النعيم مع النبيين والصديقين والملائكة المقرّبين أبد الآبدين ﴿ قوله غير المغضوب عليهم ﴾ أى باسم المفعول ولم يقل غير الذين غضب عليهم تعليماً لعباده الأدب حيث أسند لنفسه الخير وأبهم فى الشر . وأصل الغضب ثوران دم القلب لإرادة الانتقام ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الغضب فإنه جرة تتوقد فى قلب ابن آدم ألم تروا إلى اتفاخ أوداجه وحمرة عينيه . وإذا وصف الله به فالمراد به الانتقام أو إرادة الانتقام فهو صفة فعل أو صفة ذات ﴿ قوله ولا الضالين ﴾ أى وغير العادلين عن الصراط المستقيم . والمراد بالمغضوب عليهم اليهود والنصارى وبالضالين النصارى كما جاء مفسراً بذلك فى رواية أحمد وابن حبان عن ابنى عباس ومسعود وإن كان اللفظ عاماً يشمل الفساق وكل من أخطأ فى الاعتقاد . وقدّم المغضوب عليهم على الضالين مع أن الضلال فى بادئ النظر سبب للغضب لتقدّم زمن المغضوب عليهم الذين هم اليهود على زمن الضالين الذين هم النصارى . أولاً لأن اليهود أشدّ فى الكفر والعناد وأعظم فى الخبث والفساد وأشدّ عداوة للذين آمنوا وأيضاً فإن اليهود كفروا بنبيينا محمد وعيسى عليهما وعلى آلهما الصلاة والسلام بخلاف النصارى فإنهم كفروا بمحمد وآمنوا بعيسى ﴿ قوله فهو لاء لعبدى الخ ﴾ أى أن هذه الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاء بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط الضالين المخالفين . وقد وعد الله العبد بأن له ما سأله والله لا يخلف الميعاد

﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد ومسلم والنسائى والترمذى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

أَبْنِ الرَّيِّعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا قَالَ سُفْيَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن السرح) أحمد بن عمرو تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٤ وكذا (سفيان) بن عيينة صفحة ٤٧. و (محمود بن الريس) هو ابن سراقبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري أبو محمد اختلف في صحبته قال في التقريب صحابي صغير وجلّ روايته عن الصحابة ويؤيد صحبته ما رواه البغوي من طريق الأوزاعي عن الزهري عنه قال ما أنسى بحجة مجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من بئر في دارنا في وجهي. وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين. روى عن عتبان بن مالك وعباد بن الصامت وأبي أيوب. وعنه الزهري ومكحول ورجاء بن حيوة وهاني بن كيثوم. مات سنة تسع وتسعين روى له الجماعة (قوله يبلغ به الخ) أي يرفع الحديث إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (معنى الحديث) (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ الخ) وفي نسخة لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب. وتقدم شرحه (قوله فصاعدا) أي زائدا على الفاتحة فهو حال من فاعل يقرأ أي لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فزاد القراءة صاعدا على الفاتحة فهو على حدّ قولهم اشتريته بدرهم فصاعدا أي فزاد الثمن صاعدا على الدرهم (وقال في الفتح) قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا اه (واستدلّ به) من قال بوجوب قراءة زائدة على الفاتحة في الصلاة (وأجاب) عنه غيرهم بأن الغرض منه دفع توهم قصر القراءة في الصلاة على الفاتحة (وفي الفتح) «وادّعى» ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة «وفيه نظر» لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره. ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقرّ على ذلك اه من الفتح (قوله قال سفيان لمن يصلي وحده) يعني هذا الحديث محمول على من يصلي منفردا. لكن هذا تخصيص للعام بلا دليل. ويؤيد بقاءه على عمومته الحديث الآتي (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والدارقطني وليس في حديث بعضهم فصاعدا

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِه وَسَلَّمَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَقْرُمُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ هَذَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا

(ش) (مكحول) تقدم في الجزء الثالث صفحة ٧٧ (قوله فثقلت عليه القراءة الخ) أي شقت والتبست عليه لكثرة أصوات من خلفه فخلطوا عليه فقال لعلمكم تقرأون خلف إمامكم يعني نفسه صلى الله عليه وآله وسلم. وقال خلف إمامكم ولم يقل خلني مع أنه الظاهر ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدى بالإمام. وأني بلعل لعدم تحققه صلى الله عليه وآله وسلم قراءتهم. وفي رواية للدارقطني إنني لأراكم تقرأون من وراء إمامكم. وفي رواية له كأنكم تقرأون خلني (قوله قلنا نعم هذا الخ) وفي رواية للدارقطني قلنا أجل والله يا رسول الله هذا. والهدى سرعة القراءة يقال هذه قراءته هذا من باب قتل أسرع فيها (قوله لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) أي لا تقرأوا خلف الإمام شيئا إلا فاتحة الكتاب. وهو محمول على الصلاة الجهرية. لما رواه أحمد والدارقطني عن عبادة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال لا يقرآن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن. وما رواه النسائي وسيأتي للمصنف من قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأمر القرآن. ويؤخذ مما ذكر أن الصلاة السرية يقرأ المأموم فيها بأمر القرآن والسورة (قوله فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) تعليل لاستثناء الفاتحة من النهي المذكور. وهو يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وغيره في كل ركعة من الصلاة السرية والجهرية وبه قال الأوزاعي ومكحول وأبو ثور والناصر وكذا الشافعية وقالوا إلا المسبوق الذي أدرك الإمام راكعا فإنها تسقط عنه (وقال) الترمذي القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ (واستدلوا) بجديد الباب وأشباهه وقالوا، هو عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومه ولا يقال، هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن مكحول وابن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين لأن الدارقطني والبيهقي روى الحديث بإسنادهما عن ابن إسحاق بالتحديث (وقد) علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين فقال في أحدهما، عن، وفي الأخرى، حدثني أو أخبرني، كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث (وقال) أبو حنيفة والثوري وابن عينة وابن وهب من المالكية وجماعة بعدم قراءة المأموم في الجهرية والسرية (واستدلوا) بما رواه الدارقطني عن عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كان له إمام فقرأه الإمام له

قراءة (قال في الهدى) وقد روى هذا الحديث مسنداً من عدة طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل اه
(وقال) الدارقطني روى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد
الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة
عن عبد الله بن شداد مرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو الصواب اه
لكن قال ابن الهمام المرسل حجة عند أكثر أهل العلم . وعلى تقدير النزول عن حجته فقد
رفعه أبو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطنه أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن
موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
قال من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة «وقولهم» إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه «غير
صحيح» قال أحمد بن منيع في مسنده أخبرنا إسحاق بن الأزرقي قال حدثنا سفيان وشريك عن موسى
ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . ورواه عبيد بن حميد قال حدثنا أبو نعيم حدثنا
الحسن بن صالح عن أبي الزهير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فذكره
وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم فهو لاء سفيان وشريك وأبو الزهير رفعوه
بالطرق الصحيحة فبطل عدوهم فيمن لم يرفعه . ولو تفردت الثقة بزيادة وجب قبولها لأن الرفع زيادة وزيادة
الثقة مقبولة فكيف والحال أنه لم ينفرد . والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى اه ملخصا
واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم من طريق عبد الصمد بن الفضل قال حدثنا مكى بن إبراهيم عن
أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر أن النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال أتهاني عن القراءة خلف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من صلى خلف إمام فإن قراءته الإمام له قراءة . وفي
رواية لآبي حنيفة أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الظهر
أو العصر فأومأ إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتهاني الخ . واستدلوا أيضا بما رواه الطحاوي
من طريق منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن ابن مسعود قال أنصت للقراءة فإن في الصلاة
شغلا وسيكفيك ذلك الإمام . وبما رواه أيضا عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي
يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا . وبما رواه أيضا عن عبد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله
ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقال لا تقرؤا خلف الإمام في شيء من الصلوات
وبما رواه عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام يقول إذا صلى أحدكم

خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام (وذهب) مالك وابن المبارك وإسحاق والزهري إلى أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية دون الجهرية فإنه ينصت للإمام فيها لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكير في قراءة الإمام إذا جهر أو لم يقرأ هو إذا أسر الإمام تسلط عليه الوسواس وحديث النفس فيشغله عن الحضور في الصلاة . واستدلوا بقوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وجمع بين الاستماع والإنصات للتأكيد والاهتمام بأمر القرآن (قال) ابن عبد البر لا خلاف في أنه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم أنه في صلاة الجهر لأن السر لا يسمع فدل على أنه أراد الجهر خاصة . وأجمعوا على أنه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الإمام وإذا قرأ فأنصتوا فأين المذهب « أي الفرار » عن السنة وظاهر القرآن أنه يؤيد أن الآية في الصلاة مارواه البيهقي عن مجاهد قال قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الصلاة فنزلت وإذا قرئ القرآن الخ . وما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى بأصحابه فسمع ناسا يقرءون خلفه فلما انصرف قال أما أن لكم أن تفهموا أما أن لكم أن تعقلوا وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله . واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري مرفوعا وفيه وإذا قرأ فأنصتوا . والإنصات السكوت لاستماع الحديث كما قاله الأزهري . وبما سيأتي للمصنف عن أبي هريرة وفيه ما أنزع القرآن فأتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالقراءة (وبقراءة المأموم) في السرية وعدمها في الجهرية قالت الحنابلة . قالوا ويقرأ في الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام (والظاهر) ما ذهب إليه الفريق الأول من وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقا في السرية والجهرية لأن قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث الباب لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب الخ دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خصوصا وأن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب دليل عليه بعمومه . وقول من قال إنه محمول على الإمام والفتنة تخصيص بلا تخصيص يعول عليه . وحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة عام في الفاتحة وغيرها يخص بحديث الباب فتكون قراءة الإمام قراءة للمأموم في غير الفاتحة . وقوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » عام في استماع الفاتحة وغيرها فيخص أيضا بحديث الباب فيسمع المأموم قراءة الإمام في غير الفاتحة : على أن بعضهم حمل القرآن في الآية على الخطبة قالوا وسميت قرآنا لاشتغالها عليه . وبعضهم حملها على ترك الكلام في الصلاة كما يدل عليه ما رواه البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية قال كان الناس يتكلمون

في الصلاة فنزلت هذه الآية (واختلف) القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في محل قراءتها. فقليل في محل سكنته بين الآيات. وقيل في سكوته بعد قراءة الفاتحة (قال في النيل) ظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام. وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط ويكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع. وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وستة. نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وآخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام السورة (وقد بالغ) بعض الشافعية فصرح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغني عن رده اه ببعض تصرف

(من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد والدارقطني وابن حبان والطحاوي

(ص) حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَافِعُ أَبِطًا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نَعِيمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نَعِيمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لِيَجْعَلَ عِبَادَةُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ قَالَ أَجَلَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

(ش) (رجال الحديث) (الربيع بن سليمان الأزدي) أبو محمد الجيزي الأعرج
 روى عن الشافعي وابن وهب والنضر بن عبد الحميد وعبد الله بن يوسف وآخرين . وعنه
 أبو داود والنسائي والطحاوي وأبو بكر الباغندي . وثقه الخطيب وابن يونس وقال النسائي لا بأس
 به وقال مسلمة بن قاسم كان رجلاً صالحاً كثير الحديث مأموناً ثقة وقال أبو عمر الكندي كان
 فقيهاً ديناً وقال في التقريب ثقة من الحادية عشرة . روى له أبو داود والنسائي . توفي سنة ست
 وخمسين ومائتين . و (عبد الله بن يوسف) أبو محمد الكلاعي . روى عن مالك والليث بن سعد
 ويحيى بن حمزة وعيسى بن يونس والوليد بن مسلم وجماعة . وعنه البخاري والجوزجاني وابن
 معين وأبو حاتم وكثيرون . وثقه العجلي وأبو حاتم وقال ابن عدى صدوق لا بأس به وقال الخليل
 ثقة متفق عليه وقال ابن يونس كان ثقة كثير الحديث وقال في التقريب ثقة متقن من كبار العاشرة
 توفي سنة ثمان عشرة ومائتين . روى له البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي . و (زيد
 ابن واقد) القرشي الدمشقي أبو عمر ويقال أبو عمرو . روى عن مكحول وجبير بن نفير وقزعة
 ابن يحيى وكثير بن مرة وغيرهم . وعنه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد ويحيى بن حمزة والهيثم
 ابن حميد وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والعجلي والدارقطني وقال أبو حاتم لا بأس به محله الصدق
 وقال في التقريب ثقة من السادسة . روى له أبو داود والنسائي والبخاري وابن ماجه
 و (نافع بن محمود بن الربيع) ويقال ابن ربيعة الأنصاري . روى عن عبادة بن الصامت . وعنه
 مكحول وحزام بن حكيم . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول وقال في التقريب
 مستور من الثالثة . روى له أبو داود والنسائي . و (عبادة بن الصامت) تقدم في الجزء الرابع صفحة ٣
 (معنى الحديث) (قوله فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة) وفي رواية الدارقطني فأقام أبو نعيم
 المؤذن الصلاة وكان أول من أذن في بيئت المقدس . وأبو نعيم هو محمود بن الربيع (قوله لجعل
 عبادة يقرأ بأمر القرآن الخ) أي شرع يقرأ فيها فلما فرغ أبو نعيم من الصلاة قال
 نافع لعبادة سمعتك تقرأ الخ . وفي رواية الدارقطني قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي
 أم سهو كانت منك قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ الخ (قوله أجل) أي نعم قرأت
 (قوله فالتبست عليه القراءة) أي اشتبهت واختلطت بسبب قراءة المأمومين (قوله
 إنا نصنع ذلك) وفي رواية الدارقطني إنا لنصنع ذلك أي القراءة (قوله فلا) أي لا تقرأوا
 إذا جهرت بالقراءة . وفي رواية الدارقطني فلا تفعلوا (قوله مالي ينازعني القرآن) بضم
 أوله مبنياً للمفعول والقرآن نائب فاعل أي مالي يجاذبني من المجاذبة وهي المنازعة في الأعيان
 والمعاني . وكأنهم لما جهروا خلفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شغلوه . وفي رواية الدارقطني
 مالي أنازع القرآن (ويحتمل) أن يكون مبنياً للفاعل والقرآن فاعل . والمراد بالمنازعة الاشتباه

والثقل ﴿قوله فلا تقرءوا بشيء﴾ وفي رواية الدارقطني لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن إلا بأمر القرآن. وهذا تفصيل منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الإجمال بقوله فلا (وفيه) دليل لمن قال إن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية. ويؤخذ منه أنه يقرأ في السرية بأمر القرآن وغيرها. وليس في حديث الباب ما يدل صراحة على أن قراءة المأموم الفاتحة تكون سرّاً أو جهراً لكن جاءت أحاديث أخر تدل على أنه يقرأها سرّاً. فقد روى الدارقطني عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هل تقرءون معي وأنا أصلي قلنا إنا نقرأ هذه هذا وندرسه درسا قال فلا تقرءوا إلا بأمر القرآن سرّاً في أنفسكم قال الدارقطني هذا مرسل. وروى البيهقي والطبراني وابن حبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم في نفسه. وتقدم قول أبي هريرة لأبي السائب اقرأ بها يا فارسي في نفسك

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الدارقطني مطولا وأخرجه النسائي مختصرا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ نَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ أَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَى حَالٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الاثر﴾ (الوليد) بن مسلم تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥١ . و﴿ابن جابر﴾ هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الشامي الأزدي الداراني . روى عن الزهري وسعيد المقبري ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن وكثيرين . وعنه بشر بن بكر وعيسى بن يونس ويحيى بن حمزة وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وأبو داود وقال أبو حاتم صدوق لا بأس به ثقة وقال ابن أبي داود ثقة مأمون وقال ابن المديني يعدّ في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة . مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة روى له الجماعة

﴿مغنى الاثر﴾ (قوله نحو حديث الربيع بن سليمان) أى حدث هؤلاء عن مكحول حديثاً نحو حديث الربيع بن سليمان. وهذه الرواية منقطعة لأن مكحولاً لم يدرك عبادة بن الصامت ﴿قوله قالوا الخ﴾ أى قال من حدثوا عن مكحول فكان مكحول يقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سرّاً. وأنى به المصنف ليفيد أن مكحولاً عمل على ما رواه وأنه مذهبه ﴿قوله قال مكحول اقرأ فيما جهر به الإمام الخ﴾ أى اقرأ الفاتحة سرّاً فى الصلوات التى يجهر فيها الإمام بعد قراءته الفاتحة. وذكر المصنف قول مكحول للإشارة إلى أن مكحولاً يرى أن الأفضل للمأموم أن يقرأ الفاتحة فى سكتة الإمام التى بعد الفاتحة ﴿قوله فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه الخ﴾ الواو بمعنى أو. لكن قراءة المأموم الفاتحة قبل الإمام غير مسئلة لأن الأدلة على خلافها كما يؤخذ مما تقدم

— باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام —

وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. وفى بعضها «باب من ترك القراءة فيما جهر الإمام، وفى بعضها» من رأى القراءة إذا لم يجهر، وهى غير مناسبة لمنطوق الحديث وإن كانت مناسبة لمفهومه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَتَارَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَاتَّبَعَنِي النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (القعنبي) هو عبد الله بن مسleme. و (ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. و (ابن أكيمة الليثي) هو عمارة بضم العين وتخفيف الميم. وقيل عمار أبو الوليد المدني. روى عن أبي هريرة وابن أخي أبي رهم الغفاري. وعنه الزهري. قال أبو حاتم صالح الحديث مقبول وذكره ابن حبان فى الثقات. ووثقه يحيى بن سعيد وقال يعقوب بن سفيان من مشاهير التابعين بالمدينة وقال الحميدى والبيهقى مجهول وقال فى التقريب ثقة من

الثالثة . توفي سنة إحدى ومائة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أنفا﴾ أى قريبا ﴿قوله قال إني أقول الخ﴾ أى أقول فى نفسى مالى
 أنزع القرآن بالبناء للفعول أى أجاذب وأغالب فيه . ويؤتى بمثل هذه العبارة لمعان (منها)
 أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول مالى فعلت كذا وكذا (ومنها) اللوم على من فعل ما لا يحبه
 اللائم فيقال مالى أودى ومالى أمتع حق (ومنها) الإنكار على أمر غاب سببه فيقول الإنسان
 مالى لا أدرك أمر كذا . ولعل الأخير هو المناسب هنا ﴿قوله قال فاتتهى الناس الخ﴾ أى قال
 أبوهريرة أو الزهري فامتنع الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 فيما جهر فيه الخ (وفيه) دلالة لمن قال إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية (وأجاب)
 عنه من قال بوجوب القراءة مطلقا بأنه ضعيف لأنه من رواية ابن أكيمة وفيه مقال . وبأن قوله
 فاتتهى الناس الخ مدرج فى الخبر من كلام أبي هريرة أو من كلام الزهري كما يأتى للمصنف وكما قاله
 الذهلي والبخارى والخطيب والخطابى أفاده فى المرقاة وكذا قال البيهقي قال وكيف يصح هذا
 عن أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت اه وقالوا أيضا إن
 الحديث خارج عن محل النزاع لأن الإنكار فيه على الجهر والقراءة خلف الإمام وهو الذى
 تقع به منازعة الإمام . ومحل الخلاف قراءة المأموم سرا
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد والنسائي وابن حبان والشافعي
 والترمذي وقال حديث حسن

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أَكِيمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ

﴿ش﴾ أفاد به المصنف أن حديث ابن أكيمة رواه غير مالك عن الزهري بالمعنى فقوله على
 معنى مالك أى على معنى حديثه لا على لفظه . ولم نقف على من وصل رواية هؤلاء

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَأَبْنُ السَّرْحِ قَالُوا نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ
 يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ نَظْنُ أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ

﴿ش﴾ ﴿قوله نطق أنها الصبح﴾ من كلام أبي هريرة ﴿قوله بمعناه﴾ أى حدث مسدد ومن معه عن سفيان عن الزهري حديثا بمعنى حديث مالك المتقدم . وحديث سفيان أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار . وفي هذا الحديث التصريح بسماع الزهري من ابن أكيمة وسماع ابن أكيمة من أبي هريرة بخلاف الحديث السابق فإن روايتهما فيه بالنعنة . وفي هذا أيضا التصريح بأن الصلاة التي جهر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاتَّهَى النَّاسُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ فَاتَّهَى النَّاسُ

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا بيان اختلاف مشايخ مسدد بن مسرهد وأحمد بن عمرو بن السرح وعبد الله بن محمد الزهري في قوله فاتتهى الناس عن القراءة الخ الذى ثبت لديهم من طريق معمر بن راشد . فمسدد جعلها من كلام معمر . وابن السرح جعلها من كلام أبي هريرة وجعلها عبد الله بن محمد الزهري من كلام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . ورواية معمر أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الأعلى

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنَ

﴿ش﴾ وفي بعض النسخ ورواه عبد الرحمن الخ أى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق ولم يذكر فيه قوله فاتتهى الناس الخ كما لم يذكره أحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف في روايتهما . و ﴿عبد الرحمن بن إسحاق﴾ هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي مولا هم العامري نزيل البصرة . روى عن أبيه وسعيد المقبري وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان والزهري . وعنه يزيد بن زريع وحماد بن سلمة وبشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وجماعة . قال الدارقطني ضعيف يرمى بالقدر وقال الساجي صدوق يرمى بالقدر وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى ولم يحمل عنه أهل المدينة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

﴿ص﴾ ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فأتعظ الناس بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فأتتهى الناس من كلام الزهري

﴿ش﴾ أشار به إلى أن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس الذهلي جعلوا قوله فأتتهى الناس من كلام الزهري كما جعلها عبد الله بن محمد الزهري من كلامه أيضا. وفي بعض النسخ قال الزهري فاتعظ المسلمون الخ. ورواية الأوزاعي أخرجه الطحاوي قال حدثنا الفريابي عن الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة الخ ﴿فتحصل﴾ أن مسددا جعلها من كلام معمر وابن السرح جعلها من كلام أبي هريرة وعبد الله بن محمد الزهري والأوزاعي والذهلي جعلوها من كلام الزهري. وهذا الخلاف بحسب الظاهر وإلا ففي الحقيقة هو من كلام أبي هريرة ومنشأ الخلاف أن الزهري تارة أسندها إلى أبي هريرة وتارة لم يسندها إليه وكذلك معمر

— ﴿ش﴾ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر — ﴿ش﴾

وفي بعض النسخ باب ماجاء فيمن رأى القراءة الخ وفي بعضها إسقاط هذه الترجمة

﴿ص﴾ حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدى أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قد عرفت أن بعضكم خالفها قال أبو داود قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد أنصت للقرآن قال ذاك إذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢. وكذا ﴿قتادة﴾ صفحة ٣٤ وكذا ﴿زرارة﴾ بن أوفى صفحة ٢٠٠ ﴿قوله صلى الظهر﴾ بدون شك كافي رواية لمسلم وفي رواية له صلى الظهر أو العصر ﴿قوله قال أيكم قرأ﴾ وفي رواية لمسلم أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى. وهو ظاهر في أن الرجل جهر بالقراءة حتى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

سمعه ﴿ قوله قالوا رجل ﴾ وفي رواية لمسلم قال الرجل أنا ولم أرد بها إلا خيراً ﴿ قوله قال قد عرفت الخ ﴾ أى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عرفت أن بعضكم خالجي ونازعني القراءة . وفي رواية لمسلم لقد ظننت أن بعضكم خالجيها . والمراد منه الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة حيث أسمع غيره فخلط عليه لاعتنا أصل القراءة لأن الجهر هو الذي يقع به المخالجة والمنازعة بل في هذا الحديث أنهم كانوا يقرءون السورة في الصلاة السرية (قال النووي) في الحديث إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم وهذا الحكم عندنا . ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية . وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنيصات وهنا لا يسمع فلامعنى لسكوته في غير استماع ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرنا اهـ ﴿ قوله أليس قول سعيد أنصت للقرآن ﴾ استفهام تقريرى ولعل شعبة فهم من قول سعيد بن المسيب شيخ قتادة أنصت للقرآن أن المأموم لا يقرأ في الصلوات مطلقاً فاستشكل عليه بالحديث ﴿ قوله قال ذلك إذا جهر به ﴾ أى قال قتادة قول سعيد أنصت إذا جهر الإمام بالقراءة لا مطلقاً (قال البيهقي) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى قوله ذلك إذا جهر به يحتمل أن يكون راجعاً إلى الإمام . ويحتمل أن يكون راجعاً إلى المأموم يعنى إنما يجوز للمأموم قراءته إذا جهر بالقرآن فأما إذا قرأه في نفسه فلا يكون مخالفاً للإنيصات ﴿ قوله قال قلت الخ ﴾ أى قال شعبة لقتادة كأن النبي صلى الله عليه وآله تعالى عليه وعلى آله وسلم كره أن يقرأ الرجل خلفه فقال له قتادة لو كره النبي صلى الله عليه وآله تعالى عليه وعلى آله وسلم صنع ذلك الرجل انتهى عنه أى لكنه لم ينه عنه فدل على عدم كراهته وإنما كرهه التخليط كما تقدم ﴿ من أخرج الحديث أيضاً ﴾ أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الدارقطني عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون قال رجل أنا قال قد علمت أن بعضكم خالجيها ﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْقَلَبَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا ﴿ ش ﴾ ﴿ ابن المثنى ﴾ تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٨ . و ﴿ ابن أبي عدى ﴾ في الثالث

صفحة ١٠ . و (سعيد) بن أبي عروبة في الأول صفحة ٦٩ ﴿قوله فلما انقفل﴾ أى فرغ من صلاته . وتقدم شرح الحديث في الذى قبله

— ﴿باب ما يجزئ الأئمة والأئمة من القراءة﴾ —

وفى بعض النسخ باب فيما جاء فيما يجزئ الأئمة الخ ؛ وفى بعضها باب ما يجزئ الأئمة والعجمي من القراءة . والأئمة هو الذى لا يحسن الكتابة وهو نسبة إلى الأم لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة . وقيل نسبة إلى أمة العرب لأن أكثرهم كانوا أميين والأئمة نسبة إلى العجم وهم خلاف العرب أو نسبة إلى الأعجم وهو من كان فى لسانه لكنسة ولو كان عربيا

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فَقَالَ اقْرَءُوا فِكُلُّ حَسَنٍ وَسَجِيءٍ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ كَمَا يَقَامُ الْقَدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ

﴿ش﴾ ﴿خالد﴾ الخذاء تقدم فى الجزء الأول صفحة ١٥٨ ﴿قوله ونحن نقرأ القرآن الخ﴾ أى تدارسه وتتلوه وفينا الأعرابى نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة ﴿قوله اقرءوا فكل حسن﴾ أى استمروا على قراءتكم فكل ما وقع منكم منها حسن مرجو ثوابه ولا حرج عليكم فى عدم إقامتكم إياه على اللغة العربية الفصحى كما قامه القدح ﴿قوله يقيمونه كما يقام القدح﴾ أى يبالغون فى إتقان القراءة كمال المبالغة ويجهدون أنفسهم كمال الجهد فى إصلاح الألفاظ ومراعاة مخارج الحروف وصفاتها ويعدّلونها كما يعدّل القدح بكسر القاف وهو السهم قبل أن يراش وينصل وليس غرضهم بهذا إلا طلب الدنيا رياء وسمعة ومباهاة وشهرة . فالغرض من التشبيه المبالغة فى تحسين القراءة ﴿قوله يتعجلونه ولا يتأجلونه﴾ أى يتعجلون أجره فى الدنيا ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذى يكون لهم فى الدار الآخرة فيتخذون القراءة متجرا لتحصيل حطام الدنيا . والقرآن أنزل للتعبد بتلاوته والعمل بأحكامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي لَهِيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءِ بْنِ شَرِيْحٍ الصَّدِيقِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ
اللَّهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ أَقْرَؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَاهُ أَقْوَامٌ
يُقِيمُونَهُ كَمَا يَقُومُ السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يَتَأَجَّلُ

((ش)) ((رجال الحديث)) ((عمرو)) بن الحارث تقدم في الجزء الثاني صفحة ٤٧ . وكذا
((ابن لهيعة)) صفحة ١٠٠ . و ((وفاء بن شريح)) الحضرمي . روى عن رويغ بن
ثابت والمستورد بن شداد وسهل بن سعد . وعنه بكر بن سودة وزباد بن نعيم . ذكره
ابن جبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الرابعة . و ((الصدفي)) نسبة إلى صدف بفتح
فكسر قبيلة باليمن

((معنى الحديث)) ((قوله ونحن نقترئ)) أى نقرأ القرآن ((قوله وفيكم الأحمر الخ))
المراد من الأحمر العجم لأن الغالب على ألوانهم الحمرة ومن الأبيض أهل فارس لأن الغالب
عليهم البياض ومن الأسود العرب لأن الغالب على ألوانهم السمرة ((قوله أقرؤوه)) أى دوموا
على قراءته على ما تيسر لكم ولا يضرب اختلاف لغاتكم واقتصدوا بقراءته وجه الله تعالى والعمل
بما فيه فتحلوا حلاله وتحرموا حرامه راجين ثوابه في الدار الآخرة ((قوله يتعجل أجره
ولا يتأجله)) وفي نسخة تتعجل أجره ولا تتأجله (وفي الحديثين) دلالة على ذم من يقرأ القرآن
بشيء من عرض الدنيا فإنه أنزل ليعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويعتبر بأمثاله ويصدق بوعده
ووعيده ويستبشر بتبشيريه وينذر بإنذاره ويتعجب بعجائبه ويتعظ بمواعظه وينجز بزواجره
(وقد توافرت) الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة . أما الكتاب فنه قوله تعالى « ولا تشتروا بآياتي
ثمنًا قليلًا ، أى لا تستبدلوا بآياتي حظوظ الدنيا الفانية القليلة المستردلة بالنسبة إلى نعيم الآخرة
وما أعدده الله تعالى للمتؤمنين من النعيم المقيم العظيم الأبدى . والتعبير عن المأخوذ من المال بالثمن
مع كونه مشتري لا مشتري به للدلالة على كونه كالثمن في الاستبدال والامتهان ففيه تقريع
وتجهيل قوى حيث إنهم قلبوا القضية وجعلوا المقصود آلة والآلة مقصودة ، ولا يقال ، إن الآية
نزلت في خصوص الإيمان بالله « لأن العبرة ، بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وروى الترمذي
عن عمران بن حصين أنه مرّ على قارئ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى فإنه سيحيى أقوام يقرءون
القرآن ويسألون الناس به . وسيأتى للبصنف عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل
الصفة القرآن وأهدى إلى رجل قوسا فقلت ليست بمال وأرمى بها في سبيل الله فأتيته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت يا رسول الله أهدى إلى قوس من كنت أعليه القرآن وليست بمال وأرمى بها في سبيل الله فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها . وسيأتى مزيد بيان لهذا المقام في شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى في باب كسب المعلم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّنِي مَا يَجُزِّي مِنْهُ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا يَدُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو خالد الدالاني﴾ تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٤٦ و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن عبد الرحمن بن إسماعيل أبو إسحاق الكوفي . روى عن أبي بردة وعبد الله ابن أبي أوفى وأبي وائل . وعنه العوام بن حوشب ومسرور وآخرون . ضعفه أحمد وشعبة وقال النسائي ليس بذاك القوى يكتب حديثه وقال ابن عدي لم أجده حديثاً منكراً المتن وهو إلى الصدوق أقرب منه إلى غيره ويكتب حديثه . روى له البخاري وأبوداود والنسائي و ﴿السكسكي﴾ نسبة إلى سكسك بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف بينهما قبيلة بالين ﴿قوله جاء رجل﴾ لم يعرف اسمه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله إنني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً﴾ أى لا أقدر على حفظ شيء منه وهو يحتمل أن لا يمكنه الحفظ حالا وما لعلبه العجز من نفسه . ويحتمل أن لا يمكنه في الحال لضيق وقت الصلاة أو لسوء حفظه (قال) شارح المصابيح إن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اه ﴿قوله فعلني ما يجزئني منه الخ﴾ أى علمني ما يكفيني في الصلاة بدلا عن القرآن فقال قل سبحان الله الخ أى فإنها تجزئك عن القرآن ﴿قوله هذا الله﴾ أى ما ذكر من هذه الكلمات

خاص بالتنزيه لله والثناء عليه تعالى ﴿ قوله تعالى ﴾ أى فأى شيء أقوله يكون لى . ولعل هذا الرجل طلب من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذلك ليحاكى بما يقوله في صلاته قراءة الفاتحة كما تقدم من قوله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الخ ﴿ قوله هكذا بيده الخ ﴾ وفي بعض النسخ هكذا بيديه الخ أى أشار الرجل بيده قابضاً لها إشارة إلى أنه حفظ ما سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واعتنى به فلا يتركه . ويؤيده قوله أما هذا فقد ملاّ يده من الخير . وفي بعض النسخ فقد ملاّ يديه من الخير (وفي الحديث) دلالة على أن الذكر المذكور يكنى العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة . واختلف في ذلك (فذهب الحنابلة) إلى أنه إن عجز عن الفاتحة لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها فإن لم يحسن من القرآن إلا آية واحدة من الفاتحة أو من غيرها كرّرها بقدرها فإن كان يحسن آية من الفاتحة ويحسن شيئاً من غيرها كرّر الآية التي يحسنها من الفاتحة بقدرها ولا يكرّر التي ليست من الفاتحة فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن لم يحسن إلا بعض الذكر المذكور كرّره بقدره مراعيًا لعدد الحروف والجلل فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس . ولا يلزم الذى لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ لكن يستحب له ذلك لتكون قراءة الإمام قراءة له وخروجاً من خلاف من أوجه (وبمثل هذا) قالت الشافعية إلا أنهم اختلفوا في الذكر فقال أبو على الطبرى يجب أن يقول سبحان الله إلى آخر ما ذكر في الحديث ولا يزيد عليه . وقيل يلزمه أن يزيد على ما في الحديث كلمتين من الذكر ليصير سبعة أنواع منه مقام سبع آيات . ولا يخفى بعده لمخالفته ظاهر الحديث . وقيل لا يتعين شيء من الذكر بل يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . ويجب سبعة أنواع من الذكر . ويشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة قال النووي وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب (وذهب المالكية) إلى أن من لم يحسن الفاتحة يجب عليه أن يأتى بمن يحسنها فإن لم يجد سقطت القراءة عنه ويكون فرضه الذكر كما قاله محمد بن سحنون (وقال) القاضى أبو محمد عبد الوهاب لا يجب عليه تسبيح ولا تحميد (واختاره) اللخمي وهو المعتمد في المذهب (قال) ويستحب له أن يقف وقوفاً ما فإن لم يفعل أجزأه (وقال أبو حنيفة) إذا عجز عن القراءة قام ساكتاً ولا يجب الذكر (واختلف) فيمن عجز عن القراءة بالعربية في الصلاة وأمكنه أن يأتى بترجمتها بغير العربية (فذهب الجمهور) إلى أنه لا يجوز ترجمة القرآن بغير العربية مطلقاً لا في صلاة ولا في غيرها (وقال أبو حنيفة) يجوز ترجمته بغير العربية في الصلاة مطلقاً أحسن القراءة بالعربية أم لا (وقال أبو يوسف) ومحمد لا يجوز إلا عند العجز عن القراءة بالعربية (قال النووي) مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان

في الصلاة أم في غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا (وبه قال) جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود (وقال أبو حنيفة) تجوز وتصح به الصلاة مطلقا (وقال) أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر (واحتج) لأبي حنيفة بقول الله تعالى «قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن لا نذركم به» قال والعجم لا يعقلون إلا نذار إلا بترجمته (وفي الصحيحين) أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف (وعن) سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية (ولأنه ذكر) فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام (وقياسا) على جواز ترجمة حديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وقياسا) على جواز التيسيح بالعجمية (واحتج) أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فليبه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «وذكر الحديث» رواه البخاري ومسلم . فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اعتراضه في شيء جائز (واحتجوا) أيضا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يحجز . وكما أن الشعر يخرج ترجمته عن كونه شعرا فكذا القرآن (وأما الجواب) عن الآية الكريمة فهو أن الإنذار يحصل وإن نقل إليهم معناه (وأما الجواب) عن الحديث فسبع لغات للعرب . ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة وهم يقولون يجوز بكل لسان . ومعلوم أنها تزيد على سبعة (والجواب عن) فعل سلمان أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة (وعن الإسلام) «أي عن الشهادتين في الإسلام» أن في جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين . فإن قلنا لا يصح فظاهر . وإن قلنا بالمذهب إنه يصح إسلامه فالفرق أن المراد معرفة اعتقاده الباطن . والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك (وعن القياس) على الحديث والتيسيح أن المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتيسيح (هذه طريقة أصحابنا في المسألة) وبسطها إمام الحرمين في الأساليب فقال عمدتنا أن القرآن معجز والمعتمد في إعجازه اللفظ . قال ثم تكلم علماء الأصول في المعجز منه فقلل الإعجاز في بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب . والمختار أن الإعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب . والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع والمعنى تابع . فنقول بعد هذا التمهيد ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين . ومحاولة الدليل لهذا تكلف فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا وليس باللفظ به قرآنا ومن خالف في هذا كان مراغما جاحدا . وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا . وقد سلخوا

أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته فلم أن ما جاء به ليس قرآنا . ولا خلاف أن القرآن معجز وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذي تحدّث به النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا . وإذا علم ، أن الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت أنه لا تصح صلاة إلا بقرآن ، حصل ، أن الصلاة لا تصح بالترجمة . هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع . وطريق القياس مفسدة . وإذا نظر الناظر ، في أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة ركوعها في كل ركعة وتكرّر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ومدارها على الاتباع ولم يفارقها جملة وتفصيلا « لو جدهذا ، يسدّ باب القياس . حتى لو قال قائل مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه وإن كان السجود أبلغ في الخضوع . ثم عجبت من قولهم إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام التي قلنا يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه لأن مقصودها المعنى مع اللفظ وهذا بخلافه اه من شرح المذهب ببعض تصرف وحديث عمر الذي ذكره في احتجاج الأصحاب لفظه عند البخاري بسنده إلى عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكدت أساوره ، أي أقاتله وأوثقه ، في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبسته بردائه فقلت من قرأ هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أرسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه

«من أخرج الحديث أيضا» أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وابن الجارود وأخرجه الدارقطني من طريق أبي خالد الدالاني عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا علني ما يجزئني عنه قال قل باسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال يا رسول الله هذا الله فإلى وذكر نحوه . وأخرجه من طريق ابن عينة بلفظ جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله علمني شيئاً يجزئني عن القرآن فإني لأقرأ قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال فضم عليها بيده وقال هذا الربى فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فضم بيده الأخرى وقام اه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا

﴿ش﴾ ﴿أبو إسحاق الفزاري﴾ تقدم في هذا الجزء صفحة ٩٠. و﴿حميد﴾ الطويل في الثاني صفحة ١٧٢ و﴿الحسن﴾ البصري في الأول صفحة ٦٩ ﴿قوله ندعو قياماً وقعوداً﴾ أى في حالة القيام والقعود (وفيه دلالة) على أن القراءة في التطوع ليست واجبة. ولعل هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ بالأحاديث الدالة على أن الصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً لا تصح بدون قراءة كحديث حبيب بن الشهيد الذي رواه مسلم بلفظ لا صلاة إلا بقراءة. وما تقدم عن عبادة بن الصامت في باب من ترك القراءة في صلاته لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. أو يقال إنهم كانوا يقرءون ويدعون : على أن الحديث منقطع فإن الحسن البصري لم يسمع من جابر فهو ضعيف قال المنذرى ذكر على بن المدني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَهْلُلُ قَدْرَ قِ وَالذَّارِيَّاتِ

﴿ش﴾ ﴿قوله عن حميد مثله الخ﴾ أى روى حماد بن سلمة عن حميد مثل ما روى أبو إسحاق الفزاري عنه لكن حماد لم يذكر في روايته التطوع بل قال كنا نصلّي ندعو قياماً الخ ﴿قوله قال كان الحسن الخ﴾ أى قال حماد كان الحسن البصري يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام وأوفيه للتنويع. وفي نسخة وخلف إمام بالواو وهي بمعنى أو ﴿قوله ويسبح ويكبر الخ﴾ أى كان الحسن يقول هذه الأذكار بعد الفاتحة بدلاً عن السورة في الركعة الأولى بمقدار سورة ق وفي الثانية مقدار سورة والذاريات. وهو فعل تابعي فلا يحتج به فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الدالة على قراءة السورة بعد الفاتحة

— باب تمام التكبير —

أى فى بيان التكبير المطلوب فى الصلاة بتمامه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ يَدِي وَقَالَ لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلَ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن زيد تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٩ . وكذا ﴿مطرف﴾ صفحة ٢٦٢ ﴿قوله﴾ فكان إذا سجد كبر الخ ﴿أى كان إذا شرع فى الركوع كبر وإذا شرع فى السجود كبر﴾ فالكلام على التقديم والتأخير إذا لو لا تقتضى ترتيباً . ويحتمل أن قوله وإذا رَكَع تصحيف من الناسخ والأصل فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر فوضع الناسخ ركع بدل رفع ويؤيده ما فى رواية مسلم عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر « الحديث » ﴿قوله﴾ وإذا نهض من الركعتين كبر ﴿أى إذا شرع فى القيام من الركعتين كبر﴾ ﴿قوله﴾ فلما انصرف أخذ عمران يدي ﴿فعل عمران ذلك ليتنبه مطرف إلى ما يليق به إليه﴾ ﴿قوله﴾ أو قال لقد صلى بنا هذا قبل الخ ﴿شك من الراوى . وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة بمعنى عيان يقال رأيت قبل أى عياناً كذا فى العينى . ومراد عمران أن علياً رضى الله تعالى عنهما صلى بهما صلاة كالصلاة التى عاينوها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ويحتمل أن يكون قبل ظرفاً مبنيّاً على الضم أى صلى بنا هذا قبل هذه اللحظة صلاة مثل صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقوله صلاة محمد أى مثل صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو على حذف مضاف . وفى رواية البخارى ومسلم لقد ذكرنا هذا بصلاة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرج البخارى ومسلم وأحمد والنسائى نحوه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَا أَبِي وَبَقِيَّةٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ
وغيرها يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَقُولُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ
الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ
يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

(ش) (عمر بن عثمان) بفتح العين المهملة وسكون الميم بزيادة واو في آخره . وفي بعض النسخ
بلا واو وهو غلط والصحيح عمرو بالواو . وتقدم ترجمته في الجزء الثاني صفحة ٢٠٩ وأبوه
(عثمان) في الثالث صفحة ٣٤٥ . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن في الأول صفحة ٢٣ . و (بقية)
ابن الوليد في الثاني صفحة ١٧٣ . وكذا (شعيب) بن أبي حمزة صفحة ٢١٩ (قوله أن أبا هريرة
كان يكبر الخ) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة . وفي
رواية البخاري كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيره في رمضان وغيره (قوله يكبر حين
يقوم) وفي نسخة فيكبر حين يقوم بالفاء أي يكبر للإحرام حين تمام القيام لا حال القيام
للاتفاق على أن التكبير للإحرام يكون من قيام للقادر عليه . وتؤيده رواية مسلم والنسائي
أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر (قوله ثم
يقول سمع الله لمن حمده) أي حين رفع رأسه من الركوع كما صرح به في رواية البخاري
(قوله ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد) أي يقول ذلك وهو قائم قبل أن يهوي
للسجود . وفي رواية للبخاري ومسلم ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد (قال النووي) في شرح مسلم في هذا الحديث دليل على
مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع
ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين
يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا ولك

الحمد ويبدأ في التكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمدّه حتى ينتصب قائماً اهـ بتصرف (وقال) في سبل السلام ظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمدّ التكبير حتى يتمّ الحركة فلا وجه له بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه اهـ وعلى تسليم ما قاله النووي في مدّ التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال فينبغي المصلي أن يسرع بحركات الانتقال ويراعى عدم مدّ لفظ الجلالة أزيد من حركتين فإنه مدّ طبيعي (وقد) اتفق القراء على أنه لا يجوز مدّه أزيد من حركتين خلافاً لما يفعله بعضهم من مبالغتهم في هذا المدّ إلى نحو ست حركات أو أكثر (وقالت) المالكية لا يكبر للقيام من اثنتين حتى يستقلّ قائماً وهو قول عمر بن عبد العزيز وقالوا لأنه كمفتتح صلاة جديدة . لكن الحديث يردّه ﴿قوله ثم يقول حين ينصرف والذي نفسى بيده الخ﴾ ذكر ذلك أبو هريرة ترغيباً لهم في فعل مثله ولما كان يقع من الاختلاف بينهم في التكبير فإن بعضهم كان لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد على تكبير الإحرام بعض ما جاء في حديث أبي هريرة (وكان) هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولهذا كان يقول لهم إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واستقرّ العمل على ما في حديثه هذا (وقد) حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم (وقال) البغوى في شرح السنة اتفقت الأئمة على هذه التكبيرات لحديث الباب . ولما رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود (قال) ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطلان عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين (واستدلوا) بما أخرجه أحمد وأبوداود بعد عن ابن أبى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكان لا يتمّ التكبير . وفي لفظ لأحمد إذا خفض ورفع . وفي رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعنى بين السجدة . وفي إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسى أنه قال هذا عندى باطل . وهذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على التكبير في كل خفض ورفع لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة

والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع (وقال) أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة . وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر (وقال أحمد) أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده (وحكى) الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في كل خفض ودون الرفع اهـ ولادليل على هذه التفرقة كلها (وقد) روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل أنه ترك الجهر وروى الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير منافية لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان (وقد) حل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء (وقد) اختلف القائلون بمشروعية التكبير (فذهب) جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام (وقال أحمد) في رواية عنه وبعض أهل الظاهر إنه يجب كله . واحتج الجمهور على التندية بحديث ابن أبيزى لأن تركه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ((قوله إن كانت)) إن خففة من الثقبلة

((من أخرج الحديث أيضا)) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وعبد الرزاق

((ص)) قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزَّيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

((ش)) يعني قوله إن كانت هذه لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى فارق الدنيا يجعله مالك في الموطأ عن الزهري مرسلا عن علي بن الحسين لا عن أبي هريرة . ولفظه حدثني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل وكذلك جعل محمد بن الوليد بن عامر الزيدى قوله إن كانت هذه لصلاته من كلام علي بن حسين مرسلا (قال) ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث اهـ . و ((علي بن الحسين)) هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين ويقال أبو الحسن المدنى زين العابدين . روى عن أبيه وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وآخرين وعنه أبو سلمة وطاوس والزهري والقعقاع بن حكيم وجماعة . قال ابن سعد كان من الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال العجلي تابعي ثقة

وكان يسمى زين العابدين لكثرة عبادته قال مالك لقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات وقال ابن عيينة حجّ عليّ بن الحسين فلما أحرم واستوت به راحلته اصفرّ لونه وانتفض ووقع عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبي ف قيل له مالك لا تبلي فقال أخشى أن أقول ليك فيقال لي لا ليك ف قيل له لا بدّ من هذا فلما لبى غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه . توفي سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين . روى له الجماعة

(ص) ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهريّ

(ش) عبد الأعلى فاعل وافق وشعيب مفعوله أي وافق عبد الأعلى بن عبد الأعلى في روايته عن معمر ابن راشد عن الزهريّ شعيباً في أن قوله إن كانت هذه لصلاته من كلام أبي هريرة . ورواية عبد الأعلى أخرجهما النسائي قال أخبرنا نصر بن عليّ وسوار بن عبد الله بن سوار قالوا حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما صليا خلف أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفسي بيده إني لأقربكم شها برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا . ورواه الدارمي أيضاً (والحاصل) أن الزهريّ روى هذه العبارة عن أبي هريرة موصولة ورواها عن عليّ بن حسين مرسلة (وقال) الزرقاني ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن عليّ عن أبيه موصولا . ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيع عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن عليّ بن حسين عن عليّ بن أبي طالب ولا يصح إلا ما في الموطأ مرسلًا

(ص) حدثنا محمد بن بشار وأبْنُ الْمُثَنَّى قَالَا نَا أَبُو دَاوُدَ نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عمران قال أبْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ

(ش) (رجال الحديث) (أبو داود) الطيالسي تقدّم في الجزء الأول صفحة ٢٧٣ وكذا (شعبة) صفحة ٣٢ . و (الحسن بن عمران) أبو عبد الله ويقال أبو علي

روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطية بن قيس وعنه شعبة . قال في التقريب لين الحديث من السابعة . روى له أبو داود هذا الحديث فقط ﴿ قوله قال ابن بشار الخ ﴾ أى قال محمد بن بشار أحد شيوخ المصنف في صفة الحسن ابن عمران الشامي ولم يذكر هذا الوصف محمد بن المثنى الشيخ الثاني للمصنف ﴿ قوله أبو عبد الله العسقلاني ﴾ غرض المصنف بهذا أن ما قاله ابن بشار في وصف الحسن بن عمران أنه شامي صحيح فإنه عسقلاني . وعسقلان بلدة من بلاد الشام . وزاد من عند نفسه كنيته أبو عبد الله . و ﴿ ابن عبد الرحمن بن أبيزى ﴾ هو سعيد تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٦٣ ﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله وكان لا يتم التكبير الخ ﴾ أى كان يأتي بالبعض ويترك البعض . وقد بين المصنف البعض الذى كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتركه بقوله معناه إذا رفع رأسه الخ (قال العيني) وذكر في مختصر السنن يريد أنه لا يأتي بالتكبير في الانتقالات كلها إنما يأتي به في بعضها اه وتقدم أن هذا الحديث من أدلة القائلين بعدم تكبيرات الانتقالات لكنه ضعيف لأنه من طريق الحسن بن عمران وفيه مقال كما عرفت وقال البخارى لا يصح وقال الطيالسي باطل وقال الطبري والبرزاز تفرّد به الحسن بن عمران وهو مجهول وتقدم تمام الكلام على تكبيرات الانتقالات

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

وفي بعض النسخ « باب في وضع ركبتيه قبل يديه »

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَا نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

﴿ ش ﴾ ﴿ شريك ﴾ بن عبد الله النخعي تقدم في الجزء الأول صفحة ١٦٤ ﴿ قوله عن أبيه ﴾ كليب بن شهاب تقدم في هذا الجزء صفحة ١٢٨ ﴿ قوله إذا سجد وضع الخ ﴾ أى إذا أراد السجود (وفيه دلالة) على مشروعية وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل اليدين ورفع اليدين عند القيام قبل رفع الركبتين وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة وأصحابه مستدلين بهذا الحديث لكن قال الدارقطني تفرّد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب

غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به اه وقال البخارى والبيهقى وابن أبى داود تفرّد به شريك (وقال) الترمذى حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك اه لكن يقوّيه مارواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن عاصم الأجلّ عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم هو على شرط الشيخين (وقال) البيهقى تفرّد به العلامة وهو مجهول (ودّعت العترة) والأوزاعى ومالك وابن حزم إلى أنه ينبغي تقديم اليدين قبل الركبتين عند السجود ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين . وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير بين الأمرين . واستدلوا بما رواه أحمد والنسائى من طريق محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته . وسيأتى للمصنف ورواه الترمذى أيضا وقال لا نعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه وقال البخارى إن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه . لكن يقوّيه مارواه الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته (وأجاب) من تمسك بحديث وائل بن حجر بأن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين (قال) الحازمى فى إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق (وقال) الحافظ إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان اه وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبى هريرة ناسخا لما خالفه (وقد بسط) صاحب الهدى المقام فى ذلك فقال كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع ركبته قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته ولم يرو فى فعله ما يخالف ذلك . وأما حديث أبى هريرة يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد يرك كما يرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولا . ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لافى رجله فهو إذا برك وضع ركبته أولا فهذا هو المنهى عنه . وهو فاسد لوجوه وأحدها أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يده على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفعل خلفه وكان أول ما يقع منه على الأرض

الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها إلا على فالأعلى وكان يضع ركبته أولاً ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع رفع رأسه أولاً ثم ركبته وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب واقتراش كاقتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذ ناب الخيل الشمس . فهدى المصلي مخالف لهدى الحيوانات ، الثاني ، أن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين . وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب ، الثالث ، أنه لو كان كما قاله لقال فليرك كما يرك البعير وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده (وسر المسألة) أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم . وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله . ولعله وليضع ركبته قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . وكما انقلب على بعضهم حديث لا يزال يلقي في النار فتقول هل من مزيد ، إلى أن قال ، وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها فقال وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها . حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يرك كبروك الفحل ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبي داود حدثنا يوسف ابن عدي حدثنا فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . وعلى هذا فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ . ولكن للحديث علتان ، إحداهما ، أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جداً لا يحتج به وقال ابن معين ليس بشيء . الثانية ، أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا ، يعنى اليدين بين الركبتين ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (وأما حديث) أبي هريرة المتقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا وقال

الترمذي غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ، وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد وقد ذكر النسائي عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال يعبد أحدكم في صلاته فيرك كما يترك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن أبي داود وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « قلت » أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن سبله عن الدراوردي وقال على شرط مسلم . وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة (قلت) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر اه وإنا أنكره والله أعلم لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة . فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى (وأما الآثار) المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه . ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالوا حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرّ البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال إبراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه . وذكر عن أبي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد قال أو يصنع ذلك إلا أحق أو مجنون (قال ابن المنذر) اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة (وقالت طائفة) يضع يديه قبل ركبتيه قاله مالك وقال الأوزاعي أدر كنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم (قال) ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي وهو إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه على ركبتيه (قال) البيهقي فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه

يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود . وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه (أحدها) أنه ثبت من حديث أبي هريرة قاله الخطابي وغيره (الثاني) أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه ويضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول ويضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا (الثالث) ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما (الرابع) أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وزعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك (الخامس) أنه الموافق لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر (السادس) أنه الموافق للنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله تعالى عنه على اختلاف عنه (السابع) أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم . وليس لحديث أبي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهد فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم (الثامن) أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك . وأما قول ابن أبي داود إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه (التاسع) أنه حديث فيه قصة محكمة سقت بحكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى أن يكون محفوظا لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكمة دل على أنه حفظ (العاشر) أن الأفعال المحكمة فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه اه يعض حذف (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والترمذي والدارقطني والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَا هَمَّامٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلَبَّ سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ قَالَ هَمَّامٌ وَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثٍ أَحَدَهُمَا وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَى نَحْذِهِ مَعًا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿همام﴾ بن يحيى تقدّم في الجزء الأول صفحة ٧٤، و﴿شقيق﴾ هو أبو ليث . روى عن عاصم بن كليب . وعنه همام بن يحيى . قال ابن القطان ضعيف لا يعرف بغير رواية همام وقال في التقريب مجهول من السادسة . روى له أبو داود

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فذكر حديث الصلاة الخ﴾ أى حديث صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال وائل فلما سجد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعتا ركبتاه الخ وتقدم هذا الحديث فى باب افتتاح الصلاة . وذكره المصنف هنا لمناسبة تقديم الركبتين على اليدين عند السجود . وهو منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدّم ، والألف فى وقعتا جارية على لغة أكلوني البراغيث ﴿قوله قال همام وحدثنا شقيق الخ﴾ أشار المصنف بهذا إلى أن همام بن يحيى العوذى روى هذا الحديث من طريقين طريق ابن جحادة وطريق شقيق . وطريق شقيق هذا مرسل ﴿قوله وفى حديث أحدهما الخ﴾ الضمير فيه عائد على ابن جحادة وشقيق . وقوله وأكبر على أى ظنى . وقوله على نحذه بالإفراد وهى الرواية الصحيحة ، وفى نسخة على نحذه بالتثنية

﴿ص﴾ ﴿حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يركع كما يركع البعير وليضع يديه قبل ركبتيه

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿محمد بن عبد الله بن حسن﴾ بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني . روى عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وأبي الزناد . وعنه الدراوردي وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن نافع وزيد بن الحسن ، قال فى التقريب ثقة من السابعة ووثقه النسائي وذكره ابن حبان فى الثقات . توفى سنة خمس وأربعين ومائة . روى له أبو داود والترمذى والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فلا يركع كما يركع البعير الخ﴾ أى لا يضع ركبتيه فى السجود قبل يديه ، وشبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك البعير مع أن البعير حال بروكه يضع يديه قبل رجله لأن ركة الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه البروك فى البعير . وتقدّم ما فيه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي والترمذى والدارقطنى والطحاوى والدارمى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ

﴿ش﴾ ﴿قوله يعمد أحدكم الخ﴾ هو على تقدير الاستفهام الإيثار أي أي يعمد أحدكم (والمراد منه النهي عن تقديم الركبتين على اليدين . وهذا الحديث والذي قبله من أدلة القائلين بتقديم اليدين على الركبتين كما تقدم . والنهي في الحديث عندهم محمول على الكراهة لتقديمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ركبته على يديه كما دلّ عليه حديث وائل المتقدم

— باب النهوض في الفرد —

أي في بيان كيفية القيام من الركعة الفرد وهي الأولى من الصلوات كلها والثالثة من الرباعية

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ فِي مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّيَ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ كَيْفَ صَلَّى قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمَرُو بْنُ سَلَةَ إِمَامَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن عليّ تقدّم في الجزء الثاني صفحة ٢٦٤ . و ﴿أيوب﴾ السخيتاني في الأول صفحة ٢٥٧ ، و ﴿أبو قلابة﴾ في الثالث صفحة ٤٢ ﴿قوله إلى مسجدنا﴾ وفي رواية البخاري جاءنا مالك بن الحويرث فصرح بنا في مسجدنا هذا أي مسجد جرم ﴿قوله إني لأصلي وما أريد الصلاة﴾ يدل على أن ذلك كان في غير وقت صلاة الفريضة كما صرح به في رواية البخاري عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وذلك في غير حين صلاة . وفعل ذلك بهم ليعلمهم كيفية صلاته صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم ﴿قوله قال قلت لأبي قلابة كيف صلى الخ﴾ أى قال أيوب قلت لأبي قلابة كيف صلى مالك بن الحويرث قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلة الجرمى الذى كان إماما لهم وذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى جلس جلسة خفيفة ثم قام

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سَلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ

﴿ش﴾ شرحه كالذى قبله

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا

﴿ش﴾ ﴿هشيم﴾ بن بشير تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٠١ ، وكذا ﴿خالد﴾ الحذاء صفحة ١٥٨ ﴿قوله إذا كان فى وتر الخ﴾ أى فرد من صلاته (وفيه دلالة) على مشروعية جلسة الاستراحة بعد الفراغ من السجدة الثانية فى الركعة الأولى والثالثة وقبل القيام إلى الثانية والرابعة (وبه قالت) الشافعية وداود وأحمد فى رواية عنه وهو قول مالك بن الحويرث وأبي حميد وأبي قتادة وجماعة من الصحابة والتابعين «واحتجوا» بأحاديث الباب (وذهب) أكثر الأئمة إلى عدم مشروعية هذه الجلسة وقالوا إذا رفع المصلى رأسه من السجود نهض للقيام من غير جلوس وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق (واستدلوا) بما رواه البزار عن وائل بن حجر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما (وبأحاديث) وائل بن حجر وأبي حميد الساعدى المتقدم ذكرها للبصنف فإنه لم يكن فيها هذه الجلسة (وبما رواه) ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال أدركت غير

واحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس . وبأنها لو كانت مشروعة لشرع لها ذكر كغيرها (وأجابوا) عن حديث مالك بن الحويرث وأشباهه بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لعله لا أنه من سنة الصلاة كما يؤيده ما تقدم للمصنف في باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت (وقال) أبو إسحاق المروزي إن كان المصلي ضعيفا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة اه (وقال صاحب الهدى) كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الأرض بيديه . وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة (واختلف) الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن وإنما يفعلها من احتاج إليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى . قال الحلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعه وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ومجرد فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة اه

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى

— باب الإقعاء بين السجدين —

أى في بيان حكم الإقعاء بين السجدين في الصلاة

(ص) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ

قَالَ قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (ابن جريج) تقدم في الجزء الأول صفحة ٧٤. وكذا (أبو الزبير) صفحة ٢٤
وكذا (طاوس) بن كيسان صفحة ٧٩ (قوله قلنا لابن عباس الخ) يعنى سألناه عن
حكم الإقعاء على القدمين بين السجدين (قوله قال قلنا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ الخ) أى قال
طاوس لابن عباس إِنَّا لَنَرَى الإقعاء فظاظة وغلظة بالرجل يفتح الراء وضم الجيم كما نقله القاضى
عياض عن جمع من رواة مسلم وصوّبه الجمهور قالوا وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه. وضبطه
ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم يريد أن جلوسه على رجله فى الصلاة مشقة وتؤيده رواية
أحمد إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالْقَدَمِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
(وفيه دلالة) على مشروعية الإقعاء بين السجدين. والمراد به هنا أن يضع ألييه على عقبيه ويجعل
صدور قدميه إلى الأرض «فقد» روى البيهقي عن ابن عباس من سنة الصلاة أن تمس أليتك عقبيك
بين السجدين (وحمل جماعة) حديث ابن عباس هذا على الإقعاء المفسر بهذا التفسير منهم البيهقي
والقاضى عياض وقال قد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه (وذهب) مالك
والنخعي والخنفية والحنابلة إلى كراهة الإقعاء مطلقا سواء أفسر بالهيئة المذكورة أم فسر بوضع
ألييه ويديه على الأرض ونصب ساقيه ونخذه. ويدل لهم ما رواه الترمذى من طريق أبى إسحاق
عن الحارث عن على قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا على إني أحب لك
ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقع بين السجدين. وما رواه ابن ماجه عن أبى موسى
وأبى إسحاق عن الحارث عن على قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا تقع إقعاء الكلب
وما رواه أيضا من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا العلاء قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لى
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع
ألييك بين قدميك وألزم ظاهر قدميك بالأرض (والنهي) فى هذه الأحاديث عندهم للكره
لحديث ابن عباس (وقد) اختلف فى دفع التنافى الظاهر بين أحاديث النهى عن الإقعاء وبين حديث
ابن عباس وفى كيفية الجمع بينها (فقال) الخطابى والماوردى إن حديث ابن عباس منسوخ بأحاديث
النهى. ولعل ابن عباس لم يبلغه ذلك (وقال) البيهقي والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة
يجمع بينهما بأن الإقعاء المنهى عنه هو المفسر بوضع ألييه ويديه على الأرض ونصب ساقيه ونخذه
والإقعاء الذى قال ابن عباس إنه من السنة هو وضع الأليين على العقبين والركبتين على الأرض
وجعل صدور القدمين إلى الأرض (قال فى النيل) وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهى والمعارض

لها يرشد إليه لمافيها من التصريح بإقعاء الكلب . ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعماصرّح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع اهـ (فتحصل) من هذا أن الإقعاء على الوجه الذي ذكره ابن عباس مشروع كالاقتراش (قال) النووي في شرح المذهب إن الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي . وفعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مارواه أبو حميد وموافقوه من جهة الاقتراش . وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة ورواها وائل بن حجر وغيره . وهذا يدل على مواظبته عليها وشهرتها عندهم فهي أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضا اهـ ويعني بما رواه ابن عمر ما أخرجه البيهقي عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن

— باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع —

وفي بعض النسخ «باب ما جاء فيما يقول إذا رفع رأسه من الركوع»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو معاوية﴾ تقدّم في الجزء الأول صفحة ٣٦ . وكذا ﴿وكيع﴾ صفحة ٣٢ . و﴿محمد بن عبيد﴾ بن أبي أمية الكوفي أبو عبد الله الطنافسي . روى عن الأعمش . وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة والعوّام بن حوشب وجماعة . وعنه ابن معين وأحمد وأحمد بن منيع وهناد بن السري ومحمد بن عيسى بن الطباع وكثيرون . وثقة أحمد والنسائي والدارقطني والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صاحب سنة وقال في التقريب ثقة يحفظ من الحادية عشرة . توفي سنة أربع ومائتين . روى له الجماعة ﴿قوله كلهم عن الأعمش﴾ أي كلهم يروون عن سليمان بن مهران الأعمش . و﴿عبيد بن الحسن﴾ المزني ويقال الثعلبي أبي الحسن الكوفي . روى عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن معقل . وعنه

الثوري وشعبة ومنصور بن المعتمر وقيس بن الريع ومسعر . وثقه أبو زرعة وابن معين والنسائي وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال في التقريب ثقة من الخامسة وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة حجة . روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله إذا رفع رأسه من الركوع الخ ﴾ أى حين شرع فى رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده . وكان يقول اللهم ربنا لك الحمد وهو قائم كما صرح به فى رواية البخارى وفيها ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض بنصب ملء على أنه صفة لمصدر محذوف أى حمد ملء أو بنزع الخافض ويكون على تقدير مضاف أى بمقدار ملء . ويجوز رفعه على أنه صفة للحمد . والملء بالكسر ما يأخذه الإبناء إذا امتلأ وهو كما تقدم تمثيل وتقريب فإن الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا يوضع فى الأوعية . والمراد منه كثرة العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات أجسام تملأ الأمكنة للملأ السموات والأرضين . وفى رواية مسلم والنسائي ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أى بعد السموات والأرض كالعرش والكرسى وما تحت الثرى وغيرها مما لا يعلم سعة إلا الله عز وجل

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه مسلم وابن ماجه وروى الترمذى نحوه عن على

﴿ ص ﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ سُفْيَانُ لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحُسَيْنِ بَعْدُ

فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

﴿ ش ﴾ أتى به المصنف لبيان أنه قد اختلف على عبيد فى ذكر محل هذا الدعاء فرواية عبد الله

ابن نمير ومن معه محله بعد رفعه رأسه من الركوع . ورواية سفيان الثوري وشعبة لم يبين فيهما محله . ورواية شعبة أخرجه مسلم عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد . وقوله عن عبيد أبي الحسن ، « لا ينافى ، ماتقدم عن الأعمش من قوله عن عبيد بن الحسن فإنه ابن الحسن ويكنى بأبي الحسن » وقوله قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن الخ ، « يشعر ، بأن سفيان الثوري روى الحديث عن عبيد بن الحسن أو لا بواسطة وثانيا بلا واسطة . وروايته فى الحالتين متوافقة على عدم ذكر محل هذا الدعاء

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَصَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ

قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ

(ش) أَيْ رَوَى الْحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَصَمَةَ بِذِكْرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَى بَقُولِهِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَصَمَةَ (وَحَاصِلُ) الْكَلَامِ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقَالُوا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَوَاهُ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ بِعَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ مَرَّةً بِعَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ سَفِيَّانُ وَمَرَّةً أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَصَمَةَ فَذَكَرَهُ. وَ(أَبُو عَصَمَةَ) هُوَ نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمُرُوزِيُّ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَعْرُوفُ بِنُوْحِ الْجَامِعِ قَاضِي مَرُوءَ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَالزَّهْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ جَرِيرٍ وَثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَآخَرِينَ، وَعَنْهُ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ وَحَبَّانُ بْنُ مُوسَى وَغَيْرُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ يَرَوِي أَحَادِيثَ مُنَافِيَةً وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَقَالَ مُسْلِمٌ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ كَانَ يَقْلُبُ الْأَسَانِيدَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ذَاهِبَ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً. وَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ

(ص) حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ نَا الْوَلِيدُ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا أَبُو مُسْهِرٍ ح وَنَا ابْنُ السَّرْحِ نَا بَشَرُ بْنُ بَكْرِ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ قَالَ مُؤَمِّلُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ زَادَ مُحَمَّدٌ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ثُمَّ اتَّفَقُوا وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ بَشَرُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ اللَّهُمَّ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

(ش) (رجال الحديث) (مؤمل) على وزن محمد تقدم في الجزء الثاني صفحة ٥٢. وكذا

((الوليد)) بن مسلم صفحة ٥١ . و((أبومسهر)) في الثالث صفحة ٢١٤ . و((ابن السرح)) في الأول صفحة ٣٢٤ . و((محمد بن مصعب)) بضم فسكون ففتح هو محمد بن محمد بن مصعب فهو منسوب إلى جده وفي بعض النسخ التصريح باسم أبيه . روى عن عبد العزيز بن الخطاب وخالد بن عبد الرحمن وفديك ابن سليمان وجماعة . وعنه أبوداود والنسائي وإبراهيم بن محمد وأبو عوانة . قال ابن أبي حاتم صدوق ثقة وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ((قوله كلهم الخ)) أى الوليد وأبومسهر وبشر بن بكر ورواه عن سعيد بن عبد العزيز . و((عطية بن قيس)) الكلابي ويقال الكلاعى أبى يحيى الحمصى ، روى عن أبى بن كعب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبى الدرداء وابن عمر وجماعة وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد . قال أبومسهر ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال المفضل كان من التابعين وقال في التقريب ثقة من الثالثة . توفي سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى . و((قزعة ابن يحيى)) بفتح القاف والزأى . ويقال ابن الأسود البصرى . روى عن ابن عمر وابن عمرو وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وجماعة . وعنه مجاهد وقتادة وعاصم الأحول وعمرو بن دينار وآخرون . قال العجلي تابعى ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال في التقريب ثقة من الثالثة روى له الجماعة

((معنى الحديث)) ((قوله كان يقول حين يقول سمع الله الخ)) يعنى يقول اللهم ربنا لك الحمد الخ بعد أن يستقل قائماً عقب قوله سمع الله لمن حمده كما تقدم في رواية البخارى وفي رواية له ولمسلم اللهم ربنا ولك الحمد بالجمع بين الواو واللهم ((قوله ملء السماء قال مؤمل ملء السموات)) يعنى قال مؤمل بن الفضل السموات بصيغة الجمع والباقون بالافراد ((قوله أهل الثناء والمجد)) بنصب أهل على الثناء أو المدح . ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أنت أهل الثناء والمجد والثناء الوصف بالجميل والمجد العظمة ونهاية الشرف ((قوله أحق ما قال العبد)) أحق بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أنت أحق من غيرك بما قاله العبد من الثناء والمجد . أو هو مبتدأ خبره جملة قوله لا مانع لما أعطيت أى أثبت قول قاله العبد لا مانع لما أعطيت . وكان هذا أحق ما قال العبد لأن فيه التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بواحدانيته وأن الحول والقوة والخير وغيره منه تعالى وأل في العبد للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أو للجنس فيصدق على كل فرد ((قوله وكلنا لك عبد)) معترض بين المبتدأ والخبر على الوجه الثانى وفائدته تأكيد التفويض لله تعالى ((قوله لا مانع لما أعطيت الخ)) أى لا مانع لما أردت إعطائه زاد محمود بن خالد في روايته قوله ولا معطى لما منعت وهى رواية مسلم وهذا نظير قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده » ((قوله ثم اتفقوا

ولا ينفع ذا الجدة منك الجدة) أى اتفق كل من مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد على قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا ينفع ذا الجدة منك الجدة أى لا ينفع صاحب الغنى من عذابك غناه ويحتمل أن تكون من بمعنى عند أى لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فالجدة بفتح الجيم والغنى ويطلق أيضا على العظمة والحظ . وضبطه بعضهم بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد أى لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده وإنما ينفعه التوفيق والقبول لعمله . والأول هو الصحيح (وقد جاء) فى رواية لابن ماجه بيان سبب هذه الجملة فقد روى من طريق شريك عن ابن عمر قال سمعت أبا جحيفة يقول ذكرت الجدد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو فى الصلاة فقال رجل جدّ فلان فى الخيل وقال آخر جدّ فلان فى الإبل وقال آخر جدّ فلان فى النعم وقال آخر جدّ فلان فى الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدة منك الجدة وطول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صوته بالجدة ليعلموا أنه ليس كما يقولون ﴿قوله وقال بشر ربنا لك الحمد الخ﴾ أى قال بشرين بكر فى روايته ربنا لك الحمد بدون لفظ اللهم وكذا لم يذكرها محمود فى روايته لكن قال ربنا ولك الحمد بإثبات الواو .

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على أن المصلى يقول هذا الذكر بعد الرفع من الركوع وحال الاعتدال لافرق بين فرض ونفل . وبه قالت الشافعية والحنابلة . وقالت الحنفية إنه محمول على النافلة . لكن ظاهر الأحاديث يردّه

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ش﴾ ﴿سمى﴾ مولى أبى بكر تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٨٩ ﴿قوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده الخ﴾ استدلّ به على أن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده والمأموم على قوله ربنا لك الحمد . وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وأبو حنيفة ومالك والهادى والقاسم . مستدلين بحديث

الباب وبما رواه البخارى ومسلم عن أنس مرفوعا إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . وبما تقدم للمصنف فى باب الإمام يصلى من قعود عن أبى هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به . ونحوه عند البخارى من طريق عائشة وفيه فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وقال) الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد والحنابلة يجمع الإمام بين الذكرين والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد واحتجوا على اقتصار المأموم على ذلك بحديث الباب ونحوه . وعلى أن الإمام يجمع بينهما بما رواه البخارى عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد . ويدل لهم أيضا ما تقدم فى الباب عن عبد الله بن أبى أوفى (وأما المنفرد) فقالت المالكية والحنابلة إنه يجمع بين الذكرين قال فى المدونة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه وإذا صلى الرجل وحده فقال سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضا (وقالت الحنفية) إنه يقتصر على قوله ربنا لك الحمد (قال) الزيلعى وهو الذى عليه أكثر المشايخ (وقال) فى المبسوط وهو الأصح لأن التسميع حث لمن هو معه على التسميع وليس معه غيره ليحثه عليه . ولأنه لو جمع بين الذكرين وقع الثانى فى حال الاعتدال وهو لم يشرع إلا فى الانتقال (وقال) أبو بكر الرازى ينبغى أن يأتى بالتسميع لا غير على قياس أبى حنيفة لأنه إمام نفسه والإمام يقتصر على التسميع عنده وهى رواية النوادر . وروى الحسن عن أبى حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكرين (وقال) صاحب الهداية وهو الأصح . ووجهه أنه إمام نفسه فيأتى بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمثل به خلفه اه كلام الزيلعى (وذهبت) الشافعية إلى أن المصلى يجمع بين الذكرين إماما كان أو مأموما أو منفردا وبه قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود . واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة وفيه ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . وبما رواه مسلم عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (وهذه الأحاديث) وإن كانت أخص من الدعوى لأنها حكاية لصلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إماما كما هو الغالب إلا أن قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى لا يدل على الاختصاص بالإمام . واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطنى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء . بعد (وظاهره) عدم الفرق بين كونه إماما أو منفردا أو مأموما (قال النووى) ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره . ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن

الذكر في شيء منها فإن لم يقل بالذكركين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكراه
 ﴿قوله فإنه من وافق الخ﴾ أي من قال ذلك ووافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
 ذنبه أي الصغائر فإن الملائكة تقول ذلك عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده (وفيه إشعار) بأن
 الملائكة تقول ما يقول المأمومون وأن المراد بالموافقة الموافقة في القول والزمن خلافا لابن حبان
 وغيره ممن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع (قال ابن المنير) والحكمة في إثارة الموافقة
 في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظه للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة
 عندهم فمن وافقهم كان مستقيظا اه والمراد بالملائكة من يشهد منهم تلك الصلاة ممن في الأرض
 أو في السماء واستظهره الحافظ (واختار) ابن بزيعة أن المراد جميع الملائكة وقيل الحفظة
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأخرج
 مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى نحوه بلفظ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا
 ربنا لك الحمد يسمع الله لكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمَّارٍ نَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ لَا يَقُولُ الْقَوْمُ
 خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَكِنْ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

﴿ش﴾ ﴿رجال الآثار﴾ ﴿بشر بن عمار﴾ التهستاني. روى عن أسباط بن محمد وعيسى
 ابن يونس وعبد بن سليمان. وعنه أبو داود وابن أبي الدنيا وأحمد بن سيار. ذكره ابن حبان
 في الثقات وقال في التقريب صدوق من العاشرة. و﴿مطرف﴾ بن طريف الحارثي الكوفي
 أبي بكر أو أبي عبد الرحمن. روى عن أبي إسحاق السبيعي والشعبي وابن أبي ليلى وسلمة
 ابن كهيل وجماعة. وعنه إسماعيل بن زكرياء وأبو عوانة والسيانيان ومحمد بن فضيل وآخرون
 قال العجلي صالح الكتاب ثقة ثبت في الحديث ما يذكر عنه إلا الخير وقال عثمان بن
 أبي شيبة ثقة صدوق وليس بثبت ووثقه أحمد وأبو حاتم وابن المديني وقال في التقريب
 ثقة فاضل من صغار السادسة. توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. روى له الجماعة
 ﴿مغني الآثار﴾ ﴿قوله قال لا يقول القوم خلف الإمام الخ﴾ أي قال عامر الشعبي لا يقول
 القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده الخ فهو موافق للقائلين بأن الإمام يقتصر على قوله سمع الله لمن
 حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد. وتقدم بيانه

— باب الدعاء بين السجدين —

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ نَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ

أَبْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي

(ش) (رجال الحديث) (محمد بن مسعود) بن يوسف النيسابوري أبو جعفر العجمي نزيل طرسوس. روى عن ابن مهدي وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عاصم ومحمد بن عبيد. وعنه أبو داود وابن أبي الدنيا وابن وضاح والمحاملي وآخرون. قال مسلمة بن قاسم كان عالماً بالحديث وقال في التقريب ثقة عارف من الحادية عشرة ووثقه الخطيب. مات سنة أربعين ومائتين و (كامل أبو العلاء) هو ابن العلاء السعدي التيمي. روى عن منصور بن المعتمر والمنهال ابن عمرو وأبي صالح السمان وعطاء بن أبي رباح وآخرين. وعنه محمد بن ربيعة وإسحاق ابن منصور والأُسود بن عامر وإسماعيل بن ضييح وكثيرون. وثقه يعقوب بن سفيان وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي ولا بأس به وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فبطل الاحتجاج بأخباره وقال في التقريب صدوق يخطئ من السابعة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

(معنى الحديث) (قوله اللهم اغفر لي وارحمني الخ) أي يا الله امح ذنوبي وتقصيري وأحسن إلي بقبول عبادتي وعافني من البلاء والفتن في الدارين واهدني لصالح الأعمال وثبتني على الدين الحق وارزقني رزقا حسنا ودرجة عالية في الآخرة (وقد ورد) في الذكر بين السجدين أحاديث أخر. فقد روى الترمذي عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وروى النسائي وابن ماجه عن حذيفة أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي. وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول بين السجدين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني. والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي

— باب رفع النساء إذا كنَّ مع الإمام رؤسهن من السجدة —

وفي نسخة باب رفع النساء رؤسهن من السجود إذا كنَّ مع الرجال

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُؤُسَهُمْ كَرَاهَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (محمد بن المتوكل) بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم
الحافظ أبو عبد الله . روى عن شعيب بن إسحاق وابن عينة وعبد الرزاق بن همام ومعتز بن
سليمان وفضيل بن عياض وغيرهم . وعنه أبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو الأحوص
وبقي بن مخلد وآخرون . وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لين الحديث وقال ابن عدى كان كثير
الغلط وقال ابن وضاح كان كثير الحفظ كثير الغلط وقال مسلمة كان كثير الوهم لا بأس به وقال
في التقریب صدوق عارف له أو هام كثيرة من العاشرة . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين
و (العسقلاني) نسبة إلى عسقلان مدينة بالشام من أعمال فلسطين بين غزة وبيت جبريل
و (معمر) بن راشد تقدم في الجزء الأول صفحة ١٠٧ . و (عبد الله بن مسلم) بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب أبي محمد المدني . روى عن أنس وابن عمر وحظلة بن قيس وعبد الله بن ثعلبة . وعنه
النعمان بن راشد وبكير بن الأشج وعبد الوهاب بن أبي بكر وجماعة . قال ابن سعد كان ثقة
قليل الحديث . وقال النسائي ثقة ثبت ووثقه ابن معين وعثمان الدارمي وقال في التقریب ثقة من
الثالثة . روى له مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي (قوله عن مولى لأسماء) مجهول ويحتمل
أن يكون عبد الله بن كيسان كما قال الحافظ

﴿معنى الحديث﴾ (قوله من كان منكم تومن بالله واليوم الآخر) وفي نسخة من كان منكم
يؤمن الخ وأتى به حملاهن على الامتثال وترهيبهن من المخالفة (قوله كراهة أن يرين من عورات
الرجال) يحتمل أن يكون من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من كلام أسماء مدرجاً في
الحديث أي نهاهن لأجل كراهية أن ترى النساء عورات الرجال إذا رفعن رؤوسهن قبلهم فإن
الرجال كانوا وقتئذ يلبسون أزرا قصيرة فإذا سجدوا ربما ظهر من عوراتهم شيء ، وروى البخاري
عن أبي هريرة قال لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامنهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء
قدر بطوفاً في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته
﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على جواز حضور النساء الجماعة في المساجد . ومحلّه إذا أمنت الفتنة
وتقدّم تحقيقه في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، وعلى أنه يطلب منهنّ أن لا يرفعن
رؤوسهنّ إلا بعد أن يرفع الرجال رؤوسهم . ومحلّه إذا لم يكن بينهن وبين الرجال حائل أخذ من التعليل
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والبخاري من طريق أبي حازم عن سهل قال كان

رجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهية الصبيان وقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا

— باب طول القيام من الركوع وبين السجدين —

أى وطول القعود بين السجدين . وترجم البخارى لهذا الحديث باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

(ص) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

(ش) (شعبة) تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢ . و (الحكم) بن عتيبة فى الثانى صفحة ١٢٥ (قوله كان سجوده الخ) أى كان مقدار سجود وركوع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقعوده بين السجدين قريبا من التساوى والتماثل إلا أن بينها تفاوتاً ما وقوله وما بين السجدين هكذا فى أكثر النسخ بالواو بعد وقعوده . وفى بعضها من غير واو فعلى النسخة الثانية المعنى ظاهر لأن المراد من القعود هو الجلسة بين السجدين ويؤيده ماسياتى للصنف عن أنس وفيه وكان يقعد بين السجدين . ومارواه البخارى من هذا الطريق بلفظ كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء . وأما على النسخة التى فيها الواو فيحتمل أن يكون المراد بقوله وقعوده القعود للتشهد الأول أو الجلسة التى بين التسليم والانصراف ولا يجوز أن يراد التشهد الأخير لاستثنائه مع القيام من المقاربات فى السواء فى رواية البخارى فإنهما المرادان بقوله ما خلا القيام والقعود . والذى يظن أن الواو زادها بعض النساخ بدليل رواية البخارى وغيره : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وأحمد

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلبة تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٦. و﴿ثابت﴾ البناني في الثاني صفحة ٢٤٥. وكذا ﴿حميد﴾ الطويل صفحة ١٧٢ ﴿قوله أوجز صلاة الخ﴾ أى أقصر صلاة بنصب صلاة على التمييز ﴿قوله في تمام﴾ أى حال كون صلاته تامة في الأقوال والأفعال. وأتى بقوله في تمام دفعا لما يتوهم من أن كونها أقصر صلاة أنها غير تامة والمراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يتوسط حينما يؤم الناس لا أنه كان يقتصر على أقل ما يمكن من الأركان والأبعاث أى السنن كما توهم بعضهم ﴿قوله قام حتى نقول قد أَوْهَم﴾ أى استمر قائما حتى نطق أنه قد أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام للقراءة يقال أَوْهَم في صلاته أى أسقط منها شيئا وأَوْهَم من صلاته ركعة إذا تركها ويحتمل أن المراد من أَوْهَم نسي أنه في صلاة وتويده رواية البخارى عن ثابت قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي. وفي بعض النسخ حتى نقول قد وهم أى غلط (وفي هذا دلالة) على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وتطويل الجلوس بين السجدين. وهو يرد على من قال إن طولها مبطل للصلاة لأنهما ركنان قصيران (قال في النيل) قد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم فليت شعري ما أدري ما الذي عولوا عليه في ذلك اه (وقال) ابن دقيق العيد في شرح حديث البراء إنه يدل على أن الاعتدال ركن طويل فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد. وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن أبي أوفى اللهم طهرنى بالثلج وزاد في حديث الآخر أهل الثناء والمجد. ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للرجح في المذهب. واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة في مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحو ما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا ولك الحمد قياما طويلا قريبا بماركع (قال النووي) الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر اه كلام ابن دقيق العيد (وقال في الفتح) قد أشار الشافعى في الأم إلى عدم البطلان فقال ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو ساهيا وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة إلى آخر كلامه ، فالعجب بمن يصحح

مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال «وتوجيههم» ذلك بأنه إذا طيل اتفت الموالاة «معترض» بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها . وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها اه على أنه لا وجه لكرهته أيضاً مع ثبوت الطول بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه مسلم عن أنس بلفظ ما صليت خلف أحد أو جز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم وأخرج البخاري نحوه من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ قَالَا نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتَدَالَهُ فِي الرُّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُسَدَّدٌ فَرَكْعَتُهُ وَاعْتَدَالُهُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ جَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ جَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو كامل﴾ هو فضيل بن حسين تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٢٧، وكذا ﴿أبو عوانة﴾ الوضاح صفحة ٩١ ﴿قوله دخل حديث أحدهما في الآخر﴾ أى من حيث المعنى وليس المراد أنه دخل لفظ حديث أحدهما في الآخر لأنه ذكر لفظ كل من الحديثين . و ﴿هلال بن أبي حميد﴾ ويقال ابن حميد أبي عمر الجهني مولا لم الكوفي . روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وأبي بشر وجماعة . وعنه أبو عوانة وشريك وحجاج بن

أرطاة وابن عينة وغيرهم . وثقه النسائي وابن معين وقال أبو داود لا بأس به وقال في التقريب ثقة من السادسة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله رمقت محمداً الخ﴾ أى نظرت إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حال صلاته لا تعلم مقدار أركانها . وهذا لفظ مسدد . ولفظ أبى كامل رمقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكره المصنف ﴿قوله فوجدت قيامه ركعته وسجده﴾ بالجر عطف على ركعته أى وجدت مقدار قيامه للقراءة كمقدار مجموع ركوعه وسجوده . ويحتمل أن يكون المعنى فوجدت قيامه مثل ركوعه ومثل سجوده وعلى هذا فالثلاثة متقاربة ﴿قوله واعتداله فى الركعة كسجده﴾ أى ووجدت مقدار اعتداله من الركوع كمقدار سجده الأولى . فاعتداله بالنصب عطف على قيامه ﴿قوله وجلسته بين السجدين الخ﴾ أى ووجدت مقدار جلسته بين السجدين ومقدار سجده الثانية وجلسته بين التسليم من الصلاة والانصراف أى التحول والانتقال من مكان الصلاة قريباً من السواء . فتقوله ما بين التسليم فيه حذف الواو مع معطوفها كما صرح به فى رواية مسدد . وفى رواية مسلم من طريق أبى كامل فجلسته ما بين التسليم والانصراف . ويحتمل أن يراد بقوله وسجده ما بين التسليم والانصراف سجدة السهو . وقوله قريباً من السواء مفعول ثانٍ لوجد المقدّر ﴿قوله قال مسدد فركعته الخ﴾ أى قال مسدد بن مسرهد فى روايته فوجدت قيامه فركعته واعتداله بين الركعتين الخ بالعطف لا بالتشبيه . وقوله بين الركعتين يعنى بهما الركوع والسجود . وقوله فجلسته بين التسليم والانصراف الخ دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمكث بعد سلامه من الصلاة فى مكانه قريباً من الركوع والسجود . وفى رواية أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . وفى رواية أحمد والبخارى أيضاً عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث مكانه يسيراً قبل أن يقوم قالت فترى والله تعالى أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال

﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على تخفيف القراءة فى الصلاة ، وعلى إطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال منهما (قال النووي) وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث بتطويل القيام وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة وفى الظهر بالم تزيل السجدة وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى . وأنه قرأ سورة المؤمنين

حتى بلغ ذكر موسى وهارون . وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري بالأعراف وأشبه هذا . وكله يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات اهـ
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وكذا مسلم من رواية حامد ابن عمرو أبي كامل ولفظه فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده

— باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود —

وفي بعض النسخ « باب ماجاء في صلاة من لا يقيم صلبه »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّبَرِيُّ نَاشِئَةً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

﴿ش﴾ (شعبة) بن الحجاج . و (سليمان) بن مهران الأعمش . و (أبو معمر) عبد الله بن سنبرة . و (أبو مسعود البدرى) هو عقبه بن عمرو ﴿قوله لا تجزى صلاة الرجل الخ﴾ أى لا تصح صلاة من لم يسو ظهره في الركوع والسجود (وروى) ابن ماجه عن عبد الرحمن بن على بن شيان عن أبيه على بن شيان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وبايعناه وصلينا خلفه فليح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعنى صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . والمراد بإقامة الصلب فيهما الطمأنينة (وروى) الطبراني عن أبي قتادة مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذى يسرق في صلاته قالوا وكيف يسرق في صلاته قال لا يتم ركوعها وسجودها . ويحتمل أن فى بمعنى من أى حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود والمراد حتى يقيم صلبه فى الاعتدال بعد الركوع وفى الجلوس بين السجدين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة بلفظ لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده

(ص) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَا أَنَسُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ح وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ

(ش) (القعنبي) عبد الله بن مسleme . و (يحيى بن سعيد) القطان . و (عبيد الله) ابن عمر العمري (قوله وهذا لفظ ابن المثنى) أى ماسيد كره المصنف لفظ حديث محمد بن المثنى (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد كيسان المقبرى قال الدارقطنى خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبهه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين اه وقال الحافظ لكل من الروايتين مرجح . أما رواية يحيى فللزيادة من

حافظ . وأما الرواية الأخرى فلكثرة . ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين اهـ ((قوله فدخل رجل)) هو خلاد بن رافع كما في رواية ابن أبي شيبة قال الحافظ هو خلاد بن رافع الأنصاري وجاء أنه استشهد بدير اهـ وهذا لا ينافي رواية أبي هريرة هذه القصة مع كونه أسلم في السنة السابعة . وغزوة بدر كانت في الثانية « لاحتمال » أن يكون أبو هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فأرسلها . وفي البخاري عن عبيد الله بن نعيم دخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالس في ناحية المسجد . ومن طريق إسحاق بن أبي طلحة بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى « الحديث » « وما وقع » عند الترمذي عن رفاع بن رافع من قوله إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخفّ صلاته « لا ينافي أنه خلاد » لأن رفاعاً شبهه بالبدوي لكونه أخفّ الصلاة أو كانت هيئته كهيئة البدوي ((قوله فصلى)) وفي رواية النسائي فصلى ركعتين . والظاهر أنهما تحية المسجد . وفي رواية له أيضاً فصلى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرمقه ولا يشعر . وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد يرمقه ونحن لا نشعر ((قوله ثم جاء فسلم)) هكذا في رواية للبخاري ثم . وفي رواية له جاء فسلم بالفاء . وصلى الرجل قبل أن يسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تقدماً لحق الله تعالى على حق رسوله لأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بذلك لمن يسلم عليه قبل صلاة التحية ((قوله فردّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ)) وفي رواية لمسلم والبخاري فقال وعليك السلام ((قوله فإنك لم تصل)) أي لم توجد حقيقة الصلاة فهو نفي للحقيقة لا تنفاه الطمأنينة التي هي ركن من أركانها . أو أن المراد لم تصح صلاتك فيكون النفي راجعاً للصفة خلافاً لمن قال إنه نفي للكمال لأن النفي يتوجه للحقيقة إن أمكن كما هنا وإلا فيتوجه لأقرب صفة للحقيقة كالصفة لا الكمال كما تقدم ((قوله فصلى كما كان صلى)) أي صلى ثانياً كصلاته الأولى . وفي رواية النسائي فذهب فصلى فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرمق صلاته ولا ندري ما يعيب منها ((قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرار)) وفي نسخة مرّات « فإن قيل » لم سكت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن تعليمه أولاً وأعاده مرّة بعد أخرى « أجيب » بأن الرجل لما لم يستكشف الحال سكت عن تعليمه زجراله وإشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل عما بهم عليه ولما سأله عن البيان بين له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بحسن المقال « واستشكل » أيضاً سكوته على صلاة فاسدة ثلاث مرّات « وأجيب » بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرّات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ . أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعليمه وتعليم غيره ولتفخيم

الأمر وتعظيمه عليه ولا شك في زيادة قبول المتعلم ما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه ﴿قوله فعلني الخ﴾ وفي نسخة علمني بدون الفاء . وفي رواية فقال الرجل فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر أى تكبيرة الافتتاح . وفي رواية للبخارى عن ابن نمير إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر . وفي رواية له عن يحيى ابن علي فتوضأ كما أمرك الله تعالى ثم تشهد وأقم وستأني للبصنف ﴿قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن﴾ تمسك به من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة . وتقدم بيان المقام مستوفى في باب من ترك القراءة في صلاته ﴿قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعاً﴾ أى اركع واستمر في ركوعك حتى تطمئن . وفي رواية أحمد فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامد ظهرك وتمكن لركوعك ﴿قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائماً﴾ أى أقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها كما صرح به في رواية أحمد وفي رواية مسلم ثم ارفع حتى تستوى قائماً . وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائماً وهي على شرط مسلم وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال من الركوع في هذه الروايات على شرط الشيخين . ومثله في رواية رفاعه عند أحمد وابن حبان . وهذه الروايات تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع وترد قول من لم يوجبها فيه ﴿قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها﴾ أى افعل ما ذكر من قيام وقراءة وركوع واعتدال منه وسجود وطمأنينة وجولس بين السجدين في ركعات صلاتك كلها إلا تكبيرة الإحرام فإنها لا تكرر (والحديث) يدل على وجوب هذه الأعمال المذكورة ووجوب الطمأنينة فيها وأن الصلاة لا تصح بدونها (وإلى هذا) ذهب الشافعية والمالكية وأحمد وداود الظاهري والعترة وأبو يوسف من الحنفية (وقال) أبو حنيفة ومحمد إن الطمأنينة ليست بفرض في شيء مما ذكر بل هي واجبة في الركوع والسجود وتصح الصلاة بدونها مع الإثم (وقال أيضاً) إن الرفع من الركوع سنة فلو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه وإن الجلسة بين السجدين سنة ويكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف . واحتجنا على هذا بقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » قالا والركوع الانحناء لغة والسجود الانخفاض فتعلق الركنية بالأدنى فيهما لكن يرده حديث الباب . وحديث أبي مسعود البدرى المتقدم . وما تقدم أيضاً عند أحمد وغيره عن علي بن شيبان مرفوعاً بلفظ لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود (وما رواه) أحمد عن أبي هريرة لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده (وما رواه) أحمد ومسلم وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً

والآية التي احتج بها لاتنافي هذه الأحاديث لأنها ساكتة عن الطمأنينة والاعتدال . وهذه الأحاديث ناطقة بهما (قال ابن دقيق العيد) قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر . فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر . ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة (فإذا تقرر هذا) فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن تمسك به في وجوبه . وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن تمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات إلا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فإن الأخذ بالزائد واجب . وإذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه اه كلام ابن دقيق العيد (قال في الفتح) وقد جمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة وقد أملت الزيادات التي اشتملت عليها فمالم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير . ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة اه . لكن ما لم يذكر في هذا الحديث من الواجبات محمول على أن الرجل كان عالما بها ﴿قوله قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد الخ﴾ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين حديثي القعني وابن المثنى في السند والمتن . أما في السند فقال ابن المثنى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة فزاد لفظ المقبري ولم يقل عن أبيه ، وأما الاختلاف في المتن فزاد القعني فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك الخ ولم يذكره ابن المثنى ﴿قوله وقال في آخره﴾ أي قال القعني في روايته في آخر الحديث وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك أي ما تركته مما ذكر فقد انتقصته من صلاتك . وترك شيء مما ذكر يؤدي إلى بطلان الصلاة لما علمت من أن جميعها فرائض عند الجمهور خلافا لمن قال إن ترك الطمأنينة والاعتدال والجلسة بين السجدين غير مبطل للصلاة بل يؤدي إلى نقصان ثوابها فقط بدليل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أطلق عليها صلاة بقوله فإنما انتقصته من صلاتك . وقد علمت أن المراد بها الصلاة المطلوب تأديتها

لا الصلاة التي تلبس بها وتترك منها شيئاً مما ذكر ﴿قوله إذا قمت إلى الصلاة﴾ أي إذا أردت القيام إليها فأسبغ الوضوء أي أتم فرائضه وسننه وآدابه
 ﴿فقه الحديث﴾ دلّ الحديث على مشروعية تكرار السلام عند تكرار اللقاء وإن قرب العهد . وعلى مشروعية الردّ في كل مرّة . وعلى طلب حسن التعليم بالرفق من غير تغليظ ولا تعنيف فيه . وعلى حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولطف معاشرته أصحابه . وعلى أنه ينبغي للمقصر في الأحكام أن يعترف بتقصيره فيها ، وعلى مشروعية التسليم للعالم والالتقياد له وعلى وجوب إعادة الصلاة على من أخلّ بشيء من واجباتها . وعلى أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ينبغي له أن يذكره وإن لم يسأل عنه ويكون ذلك زيادة خير منه لأن الرجل لما قال علني علمه الصلاة وبعض مقدماتها ، وعلى أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بلفظ التكبير . وتقدم بيانه ، وعلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة كلها كما تقدم إيضاحه ، وعلى وجوب القراءة في كل ركعة من ركعات الصلاة . وتقدم بيانه أيضاً
 ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا تَمُتُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

﴿ش﴾ ﴿حماد﴾ بن سلية ﴿قوله عن عمه﴾ هو رفاعه بن رافع أخو خلاد كما صرح به في الرواية الآتية ﴿قوله فذكر نحوه﴾ وفي نسخة ذكر نحوه أي ذكر رفاعه نحوه حديث أبي هريرة

قال رفاعه في هذا الحديث فقال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . وهو بيان لنحو الحديث المتقدم وقوله إنه لا تتم صلاة الخ يعني لا تصح صلاة أحد حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه . وهو نص في تعميم الحكم لكل فرد بخلاف ما تقدم فإنه يفيد التعميم ضمنا إذ لا فرق في الشرعيات بين مكلف وآخر إلا ما قام عليه دليل الخصوصية . وهذا الحديث وإن كان بلفظ الغيبة لا ينافي الحديث السابق لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خاطب المسيء صلته أولا ثم أراد أن يعلم الحاضرين بالحكم ثانيا فذكر هذا الحديث . وكان من عادته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا تكلم بحكم كرّره مرتين أو ثلاثا ليحفظ عنه ﴿ قوله ويحمد الله الخ ﴾ مراده يقرأ الفاتحة لما سيذكره المصنف بعد عن رفاعه نفسه وكما يؤيده لفظ مشكاة المصابيح ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ (ويحتمل) أنه أراد بقوله ويحمد الله الثناء على الله تعالى في دعاء الافتتاح ﴿ قوله ويقرأ بما شاء من القرآن ﴾ وفي نسخة بما تيسر من القرآن أي بعد الفاتحة . لكن هذا في الركعتين الأولين كما تقدم في باب من ترك القراءة في صلاته ، ﴿ قوله حتى تطمئن مفاصله ﴾ أي مفاصل أعضائه . والمفاصل جمع مفصل بوزن مسجد

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه النسائي وأحمد وابن حبان والترمذي وقال حديث رفاعه حسن

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحِجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا نَا هَمَّامٌ نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَمِّدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ فَذَكَرْ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمْكِنُ وَجْهَهُ قَالَ هَمَّامٌ وَرَبَّمَا قَالَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَخِي ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صَلْبَهُ فَوْصَفَ الصَّلَاةِ هَكَذَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَّغَ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ

(ش) (همام) بن يحيى (قوله عن أبيه) هذا لا يقضى بانقطاع الحديث الذى قبله حيث لم يذكر فيه عن أبيه فإن علياً يروى عن أبيه وعن عمه رفاعه كما فى تهذيب التهذيب (قوله بمعناه) أى بمعنى حديث حماد (قوله إنها لا تتم صلاة أحدكم) بيان لحديث همام الذى هو معنى حديث حماد والضمير فى إنها للقصة (قوله كما أمره الله تعالى) يعنى قوله «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . الآية» (قوله فيغسل وجهه الخ) بيان لما أمر الله تعالى به . وقوله ويمسح برأسه أى ويمسح رأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين . فرجليه مفعول لفعل محذوف وليس مجروراً عطفاً على رأسه كما قد يتوهم فهو على حدّ قوله علفتها تبناً وماء بارداً أى وسقيتها ماء بارداً . وتقدم بيانه مستوفى فى «باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» (قوله فذكر نحو حديث حماد) أى ذكر همام نحو حديث حماد يعنى من قوله ثم يقول الله أكبر ثم يركع الخ (قوله وربما قال جبهته) أى ربما قال إسحاق فى الرواية بسنده فيمكن جبهته بدل وجهه . وهذا تردّد من همام (قوله وتسترخى) عطف على تطمئن وأتى به للبالغة فى الطمأنينة (قوله فوصف الصلاة هكذا الخ) أى قال رفاعه بن رافع فوصف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصلاة مثل هذا الوصف المذكور حتى تم وصف أربع ركعات إلى أن فرغ . وكرّر الوصف للبالغة فى البيان وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الفراغ من الوصف لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل مثل ما وصفت . وأتى به اهتماماً بأمر الصلاة وعدم التهاون فى شيء مما ذكر (والحديث) أخرجه النسائى وابن ماجه مختصراً والترمذى

(ص) (ص) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى ابْنَ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ وَقَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَفَكِّرْ بِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى نَحْيِكَ الْيُسْرَى

(ش) (خالد) بن عبد الله الواسطى (قوله عن أبيه) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها إسقاط لفظة عن أبيه وكذلك رواه الإمام أحمد فى مسنده وابن أبى شيبه فى مصنفه من طريق محمد بن عمرو ولم يذكر عن أبيه فالظاهر إسقاطها (قوله بهذه القصة) أى قصة

المسألة صلواته ﴿قوله ثم اقرأ بأم القرآن﴾ دليل لمن قال بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة ورد على من قال بعدم الفرضية محتجا بالروايات السابقة لأنها بحملة وهذه الرواية مفصلة ﴿قوله وامتد ظهره﴾ يعني أبسطه معتدلا ﴿قوله فمكن بسجودك﴾ وفي نسخة فمكن سجودك يعني اطمئن في سجودك على جبهتك اطمئنانا كاملا ﴿قوله فاقعد على نخذك اليسرى﴾ حجة لمن قال بالافتراش في الجلسة بين السجدين وتقدم الكلام عليه مستوفى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنُ خَلَّادٍ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ فِيهِ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَاقْرَأْ نِخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَنُتِلْ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علي ﴿قوله إذا أنت قمت﴾ أنت فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور ﴿قوله فإذا جلست في وسط الصلاة﴾ يعني للتشهد الأول ﴿قوله ثم إذا قمت الخ﴾ أي إذا قمت من التشهد الأول لبقية الصلاة فاعل مثل ما ذكر من الأفعال في كل ركعة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَّادٍ بْنُ رَافِعٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّهِ وَقَالَ فِيهِ وَإِنْ انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ

﴿ش﴾ ﴿قوله الختلي﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية المشددة نسبة إلى ختل كورة واسعة كثيرة المدن وراء النهر ﴿قوله ثم تشهد﴾ أي قل بعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويحتمل أن المراد به أذن. وعبر عنه بالتشهد لأنه

يشتمل على الشهادتين ﴿قوله فأقم﴾ أى ائت بالفاظ الإقامة ﴿قوله وإلا فاحمد الله الخ﴾ أى وإن لم يكن معك قرآن فقل الحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله . وظاهره الاكتفاء بهذا الذكر مرة واحدة لأنه ليس فيه ما يقتضى التكرار (وذهب) بعضهم إلى تكراره ثلاث مرات وتقدم تمام الكلام على ذلك وإيا في باب من ترك القراءة في صلاته ،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ ح وَنَا قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمُحَمَّدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَأَقْرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ وَهَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جعفر بن الحكم﴾ منسوب إلى جده لأنه جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى . روى عن عمه عمر بن الحكم ومحمود بن لبيد وعقبة بن عامر وجماعة . وعنه يحيى بن سعيد وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب وآخرون . قال في التقريب ثقة من الثالثة . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى والبخارى فى الأدب ﴿قوله جعفر بن عبد الله الأنصارى﴾ هو جعفر بن الحكم المذكور آنفا وأشار المصنف إلى الاختلاف بين سند أبى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وقتيبة بن سعيد بوجهين الأول، أن أبأ الوليد ذكر بين الليث بن سعد وبين جعفر بن يزيد بن أبى حبيب ولم يذكره قتيبة ، والثانى، أن أبأ الوليد ذكر جعفر بن الحكم فنسبه إلى جده وقتيبة قال جعفر بن عبد الله فنسبه إلى أبيه وزاد وصفه بالأنصارى . فإسناد أبى الوليد متصل وإسناد قتيبة يكون متصلا إن ثبتت رواية الليث عن جعفر المذكور ويكون منقطعا إن لم يثبت سماعه منه . و ﴿تميم بن المحمود﴾ روى عن عبد الرحمن بن شبل هذا الحديث . وعنه جعفر بن عبد الله ذكره العقيلي والدولابى وابن الجارود فى الضعفاء وقال البخارى فيه نظر وقال فى التقريب لين من الرابعة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿عبد الرحمن بن شبل﴾ بن عمرو ابن زيد بن نجدة الأنصارى الأوسى قال البخارى له صحبة وذكره عبد الصمد فىمن نزل حصص من الصحابة . روى عنه يزيد بن حمير وأبوراشد الحبرانى وأبوسلام الأسود وتميم بن المحمود ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نقرة الغراب﴾

هو كناية عن الإسراع في الركوع والسجود والرفع منهما بحيث لا يطمئن الاطمئنان المجزئ وأقل ما يجزئ فيه قدر ثلاث تسيحات كما سيأتي بيانه ﴿قوله واقتراش السبع﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن اقتراش السبع وهو أن يبسط المصلى ذراعيه في السجود على الأرض كما يبسط السبع ذراعيه . ولعل الحكمة في النهي عنه أنه يؤدي إلى الكسل في الصلاة وهو من صفات المنافقين ﴿قوله وأن يوطن الرجل الخ﴾ أى ونهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن أن يتخذ الرجل لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا في مبرك اعتاده في عطنه . ويوطن بتشديد الطاء المهملة وتخفيفها يقال وطن الأرض واستوطنها وأوطنها إذا اتخذها وطنا . والحكمة في النهي عنه أنه يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة ﴿قوله وهذا لفظ قتيبة﴾ أى ما ذكره المصنف لفظ حديث قتيبة بن سعيد

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ قَالَ أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ لَمَّا مَسَعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ لِحُلُسٍ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿جرير﴾ بن عبد الحميد تقدم في الجزء الأول صفحة ٨٤ و ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله النصرى بالنون مولى النصرين أبو عبد الله . روى عن أبي هريرة وعثمان وعائشة وأبي سعيد الخدرى . وعنه سعيد المقبرى وعبد الملك بن مروان ويحيى بن أبى كثير ومحمد بن إسحاق وآخرون . قال العجلي تابعى ثقة وقال في التقريب صدوق من الثالثة . مات سنة عشرومائة . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و ﴿البراد﴾ نسبة

إلى البرود بضم الباء الموحدة لأنه كان يبيعها أو أنه كان يبرّد الماء في الكيزان والجرار
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وجعل أصابعه أسفل من ذلك﴾ أى جعل الكفين على الركبتين
 وجعل الأصابع أسفل منهما ثم جافى أى باعد بين مرفقيه وجنبه واستمرّ راكعاً حتى
 استقرّ كل عضو منه في موضعه ﴿قوله ففعل مثل ذلك أيضاً﴾ أى سجد السجدة الثانية وفعل
 فيها مثل ما فعل في الأولى ﴿قوله قال هكذا رأيت الخ﴾ يعنى صلاتى هذه بمائلة للصلاة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم التى رأيت يصليها . وأتى به دليلاً لما فعله وفى
 نسخة هكذا رأينا الخ . والحديث أخرجه النسائى

— ﴿باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم﴾ —

﴿كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه﴾

وفى بعض النسخ : باب ما جاء فى قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كل صلاة الخ
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَتَسَنَّنِي
 فَاتَّسَبْتُ لَهُ فَقَالَ يَاقَى أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا قَالَ قُلْتُ بَلَى يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يُونُسُ وَأَحْسِبُهُ
 ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَايِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ أَنْظَرُوا فِي صَلَاةِ
 عَبْدِي أَمَّمَهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ وَإِنْ كَانَ أَنْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ
 أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَمَّمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ
 ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن عليّة تقدم فى الجزء الثانى صفحة ٣٦٤ . وكذا
 ﴿يونس﴾ بن عبيد البصرى صفحة ١٧٢ . و ﴿الحسن﴾ البصرى فى الأول صفحة ٦٩
 و ﴿أنس بن حكيم﴾ البصرى . روى عن أبى هريرة . وعنه على بن زيد والحسن البصرى . ذكره

ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني وابن القطان مجهول . روى له أبو داود وابن ماجه . و (الضبي) نسبة إلى ضبة قرية بتهامة على ساحل البحر

(معنى الحديث) (قوله خاف من زياد أو ابن زياد) شك من الراوى . وزيد يقال إنه ابن أبى سفيان ويقال زياد ابن أبيه ويقال ابن سمية وليست له صحبة ولا رواية واستلحقه معاوية وولاه على العراق وكتب إلى معاوية يقول له إنى قد ضبطت العراق بشمالى ويمينى فارغة وهو يعرض له أن يستنيبه على بلاد الحجاز أيضا فلما بلغ أهل الحجاز جاءوا إلى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فشكوا إليه ذلك وخافوا أن يلى عليهم زياد فيعسفهم كما عسف أهل العراق فقام ابن عمر فاستقبل القبلة فدعا على زياد والناس يؤمنون فطعن زياد بالعراق فى يده فضاق ذرعا بذلك واستشار شريحا القاضى فى قطع يده فقال له شريح إنى لا أرى لك ذلك فإن لم يكن فى الأجل فسحة لقيت الله أجزم قد قطعت يدك خوفا من لقائه وإن كان لك أجل بقيت فى الناس أجزم فيغير ولدك بذلك فصرفه ذلك فلما خرج شريح من عنده فعاتبه بعض الناس وقالوا هلا تركته يقطع يده فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «المستشار مؤتمن» . و (ابن زياد) هو عبيد الله وولاه معاوية البصرة وأقره يزيد بعد أبيه وضم إليه الكوفة (قوله فنسبني إلخ) أى سألنى عن نسبى فذكرته له يقال انتسب واستنسب ذكر نسبه . وفى رواية الحاكم واستنسبني (قوله ياقبى إلخ) وفى بعض النسخ فقال يا بنى بالتصغير ألا أحدثك والهمزة للاستفهام داخلة على لا النافية (قوله بلى) رد للنبي (قال العيني) وفى المصنف عن الحسن أن أبا هريرة لقي رجلا فقال كأنك لست من أهل البلد فقال أجل قال ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلك أن تنتفع به سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد إلخ (قوله قال يونس وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أى قال يونس أظن أن الحسن قال بعد قوله ألا أحدثك حديثا لفظه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنه لم يحفظه كاملا فذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالظن فهو مرفوع وتؤيده رواية ابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبي قال قال لى أبو هريرة إذا أتيت أهل مصر فكأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد إلخ أى إن أول شئ يحاسب عليه الناس من أعمالهم الصلاة . والمراد بالناس المسلمون كما صرح به فى رواية مسلم ولفظه إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة المكتوبة وأما الكافر فأول شئ يحاسب عليه الإيمان . وهذا بالنسبة لحقوق الله تعالى فلا ينافى ماورد فى رواية للنسائي إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء فإنه بالنسبة لحقوق الآدميين فيما بينهم «فإن قيل» أى الحقين يقدم محاسبة العبد على حقوق الله تعالى أو محاسبته على حقوق الآدميين «قيل» إن

هذا أمر توقيني ولم نعلم فيه شيئا وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد . أفاده العراقي في شرح الترمذي (وفي الحقيقة) لامعارضة فإن حديث الباب في المحاسبة على الصلاة أولا وحديث النسائي في القضاء في الدماء أولا فلا منافاة بينهما : على أن حديث الباب ضعيف فإن في سنده أنس بن حكيم الضبي وفيه مقال (قال) في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن أبي هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ثم اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عنه عن صعصة عم الأحنف وقيل عنه عن رجل من بني سليط وقيل عنه غير ذلك اه فلا يقاوم الصحيح الذي رواه النسائي ﴿ قوله وهو أعلم ﴾ جملة معترضة بين القول ومقوله والغرض منها دفع ما يتوهم أن الله تعالى يخفى عليه حال العبد حتى تعلمه الملائكة به . والحكمة في أمره تعالى للملائكة بالنظر في حال العبد مع علمه تعالى بحاله إظهار العدل وإتمام النظام ﴿ قوله أتمها أم نقصها ﴾ أى أتم سنتها وآدابها من الأشياء المرغوب فيها كالخشوع والأذكار والأدعية بعد الشروط والأركان أم ترك شيئا ﴿ قوله ﴾ كتبت له تامة ﴾ يعنى أعطى ثوابها كاملا ﴿ قوله فإن كان له تطوع الخ ﴾ أى وإن لم يكن له تطوع بقيت ناقصة فلا يجازى عليها جزاء صلاة كاملة إلا أن يكمل الله ثوابها بمحض فضله . أما من ترك الصلاة أصلا أو أفسدها بترك شرط أو ركن فقد خاب وخسر كما صرح به في رواية الترمذي وفيها إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلى فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب انظروا الخ (قال في مرقة الصعود) قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغوب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما يفعله في التطوع . ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله فيعود عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمنة بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا (وقال أبو بكر) ابن العربي الأظهر عندي أنه يكمل ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بنفل التطوع لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال وليس في الزكاة إلا فرض وفضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعظم اه ﴿ قوله ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ﴾ وفي نسخة على ذاكم . وفي رواية ابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك يعنى يحاسب العبد على بقية الفرائض كمحاسبته على الصلاة فإن كانت تامة كتبت له تامة وإلا كمل له من تطوعه

(فقه الحديث) دلّ الحديث على وقوع الحساب على الأعمال يوم القيامة ، وعلى أن الصلاة أعظم أركان الدين بعد الشهادتين ، وعلى التحذير من التقصير فى الأعمال المفروضة ، وعلى الترغيب فى الإكثار من التطوعات حيث يكمل بها الفرائض

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه والنسائى والترمذى وأحمد بنحوه

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي

سَلِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

(ش) (حماد) بن سلمة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٢٦ . و (حميد) الطويل فى الثانى

صفحة ١٧٢ (قوله عن رجل من بنى سليط) لم يعرف حاله (قوله بنحوه) وفى نسخة نحوه

أى نحوه الحديث المتقدم عن أنس بن حكيم

(ص) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ ثُمَّ الزَّكَاةُ

مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ

(ش) (رجال الحديث) (تميم الدارى) هو ابن أوس بن خارجة أبى رقية مشهور فى

الصحابة كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم سنة تسع هو وأخوه نعيم وكان راهب أهل عصره

وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أول من أسرج السراج فى المسجد وسكن

فلسطين وأقطعه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بها قرية عينون وكان كثير التهجّد قام بآية

حتى أصبح وهى قوله تعالى : أم حسب الذين اجتروا السيئات الخ ، مات رضى الله تعالى عنه

بالشام وقبره بيت جبرين من بلاد فلسطين

(معنى الحديث) (قوله بهذا المعنى) أى معنى حديث أبى هريرة . وهذا الحديث أخرجه

ابن ماجه بلفظ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له تامة فإن لم يكن

أكملها قال الله سبحانه وتعالى للملائكة انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فأكملوا بها

ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك أى ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة

مثل ذلك فالزكاة المفروضة المنقوصة تكمل من صدقة التطوع والصيام كذلك وهكذا

باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ﴿١﴾

وفي بعض النسخ باب تفريع الركوع الخ وفي بعضها باب ماجاء في تفريع الركوع

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَاشِعَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْلَتٍ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ فَعُدْتُ فَقَالَ لَا تَصْنَعْ هَذَا

فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو يعفور﴾ هو الأكبر واسمه وقدان ويقال واقد

العبدى الكوفى . روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى وأنس وعرجة بن شريح وآخرين . وعنه

ابنه يونس وزائدة والثورى وشعبة وأبو عوانة وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وابن المدينى

وقال أبو حاتم لا بأس به . توفى سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة . و ﴿مصعب بن سعد﴾ بضم

الميم وفتح العين المهملة ابن أبي وقاص الزهرى أبى زرارة المدنى . روى عن أبيه وعلى وابن عمرو عدى

ابن حاتم وجماعة . وعنه أبو إسحاق السبيعى ومجاهد وأبو يعفور . قال العجلي تابعى ثقة وقال

ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقریب ثقة من الثالثة . توفى سنة ثلاث ومائة

روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فجعلت يدي بين ركبتي﴾ وفى رواية البخارى فطبقت بين كفي

ثم وضعتهما بين فخذي ﴿قوله فهينا عن ذلك الخ﴾ أى نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم عن التطبيق فى الصلاة وأمرنا أن نضع أ كفنا على الركب . فالمراد بالأيدي الأ كف

إطلاقا لاسم الكل على الجزء (والحديث) يدل على نسخ التطبيق لأن الأمر والنهى هو النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وتقدم الكلام عليه فى باب افتتاح الصلاة ،

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِرٍ نَاشِعَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ

وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَفَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (أبو معاوية) محمد بن خازم . و (الأعمش) تقدما في الجزء الأول صفحة ٣٦ وكذا (الأسود) بن يزيد صفحة ١٢٧ . وكذا (إبراهيم) بن يزيد النخعي صفحة ٣٦ (قوله فليفرش ذراعيه الخ) أي فليضع ذراعيه ومدودتين على فخذه مطبقا بين كفيه (قوله فكأن أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم) غرض ابن مسعود بهذا تحقيق التطبيق وأنه ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ففيه دلالة على مشروعته . وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعلقمة والأسود (وقد) علمت أنه منسوخ (قال) النووي في شرح المذهب اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود فإنه كان يقول التطبيق سنة (وحجة) الجمهور حديث سعد وهو صريح في النسخ وحديث أبي حميد الساعدي وغيرهما اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه مسلم والنسائي

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

أى في بيان الذكر الذى يقوله الرجل في الركوع والسجود . والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن المرأة تقول هذا الذكر أيضا

(ص) حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَغْنَى قَالَا نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ

(ش) (رجال الحديث) (ابن المبارك) هو عبد الله تقدم في هذا الجزء (قوله عن موسى قال أبو سلمة الخ) غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخه الربيع ابن نافع وأبي سلمة موسى بن إسماعيل . فالربيع قال في حديثه عن موسى ولم ينسبه إلى أبيه أيوب . وأما أبو سلمة موسى بن إسماعيل فقال عن موسى بن أيوب فذكر أباه . و (موسى بن أيوب) هو ابن عامر الغافقي المصري . روى عن عمه إياس وسهل بن رافع وعكرمة و عامر ابن يحيى . وعنه ابن المبارك وابن وهب والليث وعبد الله بن يزيد وآخرون . وثقه أبو داود وابن معين وقال الساجي منكر الحديث . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له أبو داود وابن ماجه (قوله عن عمه) هو إياس بن عامر الغافقي المناري المصري . روى عن عقبة بن عامر . وعنه موسى

ابن أيوب . قال العجلي لا بأس به وقال الذهبي ليس بالقوى وقال في التقريب صدوق من الثالثة روى له أبو داود وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله فسيح باسم ربك العظيم ﴾ الفاء فيه للتفريع على الآيات قبلها أى ادع الناس يا رسول الله إلى توحيد الله تعالى وطاعته وبين لهم ما تقدم من الآيات فإن لم يهتدوا فارجع إلى ربك وسبحه أى نزّهه عما لا يليق سواء أكان بلفظ التسييح أم بغيره من بقية الأذكار . ولفظة اسم قيل زائدة أى سبح ربك . وقيل ليست زائدة وهو الأقرب لأنه كما يجب تعظيم الذات وتنزيهاها عن النقائص كذلك يجب تعظيم الاسم وتنزيهه لأن الاسم دال على المسمى . والعظيم الكامل في ذاته وصفاته ﴿ قوله اجعلوها في ركوعكم ﴾ أى اجعلوها مضمونها وهو سبحان ربى العظيم في ركوعكم لا نفس الآية خلافا لما قاله بعضهم من أنه يتلوا الآية في الركوع ويؤيده فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما سيأتى عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ﴿ قوله فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى ﴾ هو كالذى قبله (والحكمة) فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع لحسن تخصيصه بالأعلى الذى فيه أفعّل التفضيل جعلاً للأعلى مع الأبلغ بخلاف العظيم (وفى الحديث) دلالة على وجوب التسييح فى الركوع والسجود وبه قالت الحنابلة وإسحاق بن راهويه قالوا فإن تركه عمدا بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو (وقال) داود الظاهرى إنه واجب مطلقاً فلا يجزى بالسجود لو نسيه (واحتج) هؤلاء بحديث الباب وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه أحمد والبخارى . وبالقياص على القراءة (قال) فى المغنى والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسييح الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وقول رب اغفرلى وارحمنى بين السجدين والشهد الأول واجب وهو قول إسحاق وداود (وذهب) أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى أحد قوليه وجهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أن التسييح فى الركوع والسجود سنة (واحتجوا) بحديث المسىء صلاته فإن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون تركه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعليمه إياها دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه ليست للوجوب (وبهذا) يعلم الجواب عن الأحاديث التى استدلت بها من قال بوجوب التسييح (وأجيب) عن القياص بأنه قياس مع الفارق لأن القيام لما كان معتاداً للناس فى الصلاة وغيرها

وجبت فيه القراءة لتمتاز العبادة عن العادة بخلاف الركوع والسجود فإنهما غير معتادين في غير الصلاة بل هما خضوع وخشوع لله تعالى متميزان بصورتها عن أفعال العادة فلم يفتقرا إلى مميز كالقيام (والحديث) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في مستدركه وابن حبان والدارمي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ

لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً

﴿ش﴾ (قوله أو موسى بن أيوب) شك من أحمد بن يونس لكن الصواب موسى بن أيوب

كما جزم به المصنف في الحديث السابق (قوله عن رجل من قومه) هو عمه إياس كما تقدم

(قوله بمعناه) أى معنى حديث الربيع المتقدم (قوله زاد قال فكان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم الخ) وفي نسخة زاد فكان الخ أى زاد عقبه عن الحديث المتقدم قوله

فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا ركع الخ (وقد) جاءت زيادة وبحمده

في أحاديث أخر. فقد روى الدارقطني من طريق محمد بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة

أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا

وفي سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا. ومحمد بن أبي ليلى ضعيف (وروى) أيضا من

طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال من السنة

أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده

وفيه السرى بن إسماعيل وهو ضعيف (قوله وهذه الزيادة الخ) أشار المصنف به إلى إنكار هذه

الزيادة. لكن مجموع الروايات يقوى بعضها بعضا. وإنما قال وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون

محفوظة لأنه روى هذا الحديث عن عقبه من الطريق السابق بدون هذه الزيادة. ورواه أيضا

بدونها أحمد وابن ماجه والدارمي والطحاوى عن عقبه. ورواه الطحاوى أيضا بدونها عن على

ابن أبي طالب كرم الله وجهه. وفي بعض النسخ زيادة « قال أبو داود انفرد أهل مصر بإسناد

هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس »

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ حَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْدٍ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿قوله قلت لسليمان الخ﴾ أى قال شعبة بن الحجاج قلت لسليمان بن مهران الأعمش أدعوا في الصلاة وهو على تقدير الاستفهام أى أدعوا في الصلاة الخ. ولعله ظن أن ذلك يبطل الصلاة فسأل ليحكم ﴿قوله بآية تخوف﴾ أى بخوفة بعذاب. و﴿سعد بن عبيدة﴾ السلى الكوفى أبى ضمرة. روى عن ابن عمر والبراء بن عازب والمغيرة بن شعبة وحبان بن عطية وعنه منصور بن المعتمر وعمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد وجماعة. قال العجلي تابعى ثقة وثقه النسائي وابن معين وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال فى التقريب ثقة من الثالثة. مات فى ولاية عمرو بن هبيرة على العراق. روى له الجماعة. و﴿مستورد﴾ بضم فسكون ففتح ابن الأحنف الكوفى. روى عن ابن مسعود وحذيفة ومقل بن عامر وصلة بن زفر. وعنه سعد بن عبيدة وعلقمة ابن مرثد. وثقه العجلي وابن حبان وابن المدينى وقال فى التقريب ثقة من الثالثة. و﴿صلة بن زفر﴾ أبى العلاء أو أبى بكر العبسى ويقال الكوفى. روى عن على وابن مسعود وابن عباس وعمار ابن ياسر. وعنه أيوب السخيتانى وأبو وائل والمستورد بن الأحنف وغيرهم. وثقه العجلي وابن حبان وابن خراش وقال فى التقريب تابعى كبير ثقة جليل من الثالثة، روى له الجماعة

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وما مرّ بآية رحمة الخ﴾ أى وما مرّ بآية تذكر فيها الرحمة أو الجنة أو الوعد إلا وقف عندها فسأل أى سأل صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه أن يعطيه إياها ولا مرّ بآية يذكر فيها النار أو الوعد إلا وقف عندها فتعوذ بالله من العذاب وشر العقاب (قال) ابن رسلان ولا مرّ بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر وإن مرّ بمرجوة سأل الله (وفى هذا) دلالة على مشروعية السؤال فى الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ (وإلى ذلك) ذهب الشافعية وقالوا لا فرق فى ذلك بين كون المصلى إماما أو مأموما أو منفردا ولا بين الفرض والنفل (وذهب) الحنفية إلى أن ذلك يكون فى التطوع لا فى المكتوبة وبذلك قالت المالكية وقالوا إن الدعاء أثناء القراءة فى الفريضة مكروه إلا الماء. وم فله أن

يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا مرّ ذكره في قراءة الإمام وأن يسأل الجنة إذا مرّ بآية فيها ذكرها وأن يستعيز من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها (ويشهد لهم) مارواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار (وما رواه) عن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمرّ بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزّ وجلّ واستعاذ ولا يمرّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزّ وجلّ ورغب إليه «وقولها ليلة التمام أى ليلة تمام القمر وهى ليلة الرابع عشر (وما رواه) أحمد ومسلم والنسائي عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده الخ (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه أحمد ومسلم والدارمى والنسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذى بنحوه وقال حسن صحيح

(ص) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا هِشَامُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

(ش) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى تقدم فى الجزء الأول صفحة ١١٤ . وكذا (قَتَادَةُ) ابن دعامه السدوسى صفحة ٣٤ . وكذا (مُطَرِّفٌ) بضم ففتح فراء مشددة مكسورة هو ابن عبد الله ابن الشخير صفحة ٢٦٢ (قوله كان يقول فى ركوعه وسجوده الخ) وفى نسخة كان يقول فى سجوده وركوعه سُبُوحٌ قُدُوسٌ بفتح أولهما وضمهما وهو أكثر استعمالاً والفتح أقيس كفى النهاية . وهما خبران لمبتدأ محذوف أى أنت سُبُوحٌ قُدُوسٌ أو ركوعى وسجودى لمن هو سُبُوحٌ قُدُوسٌ أى مبرأ ومنزه عن الشريك والنقائص وكل ما لا يليق بالالوهية . وقيل منصوبان بفعل محذوف أى أسبح سُبُوحاً قُدُوساً أو أعبد وأعظم سُبُوحاً قُدُوساً رب الملائكة والروح . وهو من عطف الخاص على العام لأن الروح من الملائكة ، وقيل هو ملك عظيم ليس بعد العرش أعظم منه ، وقيل هو جبريل ، وقيل هم خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة ، وقيل

هم أشرف الملائكة (والحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُتِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَامَ قِرَاءَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعُظْمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥. و ﴿عمرو ابن قيس﴾ بن ثور بن مازن بن خيشمة الكندي أبي ثور السكوني المصري الشامي . روى عن جده مازن وعبد الله بن بسر والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن خالد وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح وإسماعيل ابن عياش وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن الوليد . وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وقال إسماعيل ابن عياش أدرك سبعين صحابيا أو أكثر وقال ابن سعد صالح الحديث وقال في التقريب ثقة من الثالثة . توفي سنة أربعين ومائة . و ﴿عوف بن مالك﴾ بن عوف الأشجعي أبي عبد الرحمن أو أبي محمد أسلم عام خير قيل إنه شهد الفتح وكانت معه راية أشجع وأخى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بينه وبين أبي الدرداء . روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن سلام . وعنه أبو مسلم الخولاني وعبد الرحمن بن عائذ وأبو المليلح وآخرون وهو الذي نزل في حقه قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب» حين أسر المشركون ابنه سالما وذهب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشتكي إليه الفقر وقال إن العدو أسر ابني وجزعت أمه فما تأمرني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اتق الله واصبر وأمرك وإياها بأن تكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فعاد إلى بيته وقال لامرأته إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أمرني وإياك أن نكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فقالت نعم ما أمرنا به فجعلنا يقولان ذلك فغفل العدو عن ابنه فساق غنمهم أربعة آلاف شاة واستاق من إبلهم خمسين بعيرا إلى المدينة فقال أبوه له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتحتل لي أن آكل مما أتى به ابني

فقال نعم . مات رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث وسبعين

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله قمت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ليلة الخ ﴾ أى صليت معه ليلة فقرأ سورة البقرة (وفيه جواز) تسمية السورة بالبقرة ونحوها خلافا لمن كره ذلك وقال إنما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة . وفى رواية قمت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة ﴿ قوله ذى الجبروت الخ ﴾ هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت ويطلق أيضا على الكبر . والملكوت من الملك كالرهبوت من الرهبة والرحوت من الرحمة فالملك والملكوت واحد زيدت التاء فيهما للبالغة . وللصوفية بين الملك والملكوت فرق فالملك مظهر لنا والملكوت ماخفى علينا كالسموات وما فيها ﴿ قوله والكبرياء ﴾ هو العظمة والملك ، وعلى هذا يكون عطف العظمة عليه عطف تفسير . وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى ﴿ قوله ثم قرأ سورة سورة ﴾ أى قرأ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركتين اللتين صلاهما فى كل ركعة سورة فقرأ فى الثالثة سورة النساء وفى الرابعة سورة المائدة ﴿ والحديث ﴾ أخرجه النسائى والترمذى

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَا نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيهَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ

﴿ش﴾ رجال الحديث ﴿علي بن الجعد﴾ بن عبيد الجوهري البغدادي أبو الحسن مولى بني هاشم . روى عن حريز بن عثمان والمبارك بن فضالة والثوري وعبد الرحمن بن ثابت وجماعة وعنه البخاري وأحمد وإسحاق بن إسرائيل وأبو يعلى وآخرون . قال ابن معين ثقة صدوق وقال أبو زرعة كان صدوقا في الحديث وقال أبو حاتم كان متقنا صدوقا وقال النسائي صدوق وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال ابن عدى ليس بحديثه بأس ولم أرفى رواياته إذا حدث عن ثقة حديثا منكرا . مات سنة ثلاثين ومائتين . و ﴿أبو حمزة﴾ هو طلحة بن زيد وقيل طلحة بن يزيد الأيلي الكوفي . روى عن حذيفة وزيد بن أرقم . وعنه عمرو بن مرة . قال ابن معين لم يرو عنه غيره ووثقه النسائي وابن حبان ﴿قوله عن رجل من بني عباس﴾ لعله صلة بن زفر كافي التقريب

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فكان يقول الله أكبر ثلاثا﴾ يعني بعد تكبيرة الإحرام ﴿قوله﴾ ثم استفتح ﴿يعني قرأ الفاتحة . ويحتمل أن المراد أتى بدعاء الافتتاح . ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هذه الكلمات قبل الدخول في الصلاة ويكون قوله ثم استفتح أى افتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام﴾ ﴿قوله فقرأ البقرة﴾ أى بعد الفاتحة ﴿قوله سبحان ربى العظيم الخ﴾ الغرض منه تكرار هذه الصيغة في ركوعه لأنه اقتصر على ذكرها مرتين لقوله فكان ركوعه قريبا من قيامه ﴿قوله فكان قيامه نحواً من ركوعه﴾ أى كان مقدار قيامه في الاعتدال من الركوع قريبا من ركوعه ﴿قوله يقول لربى الحمد﴾ أى ويكررها . ولعله كان يقول ذلك بعد أن يقول سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع وبعد أن يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم لما تقدم ﴿قوله وكان يقعد فيما بين السجدين الخ﴾ المراد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يمكث جالسا بين السجدين زمنا قريبا من سجوده ﴿قوله فصلى أربع ركعات الخ﴾ أى تم صلاته أربع ركعات على نحو ما تقدم وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة أو الأنعام (وفي هذا دلالة) على أن التطوع يقرأ فيه بالفاتحة والسورة في كل ركعة وإن زاد على ركعتين

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الترمذي وكذا النسائي عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فسمعه يقول حين كبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وإذا رفع رأسه من الركوع قال لربى الحمد لربى الحمد وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبين السجدين رب اغفرلى رب اغفرلى وكان قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء

— باب الدعاء في الركوع والسجود —

وفي نسخة باب في الدعاء في الركوع والسجود

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا أَنَا بِنُ وَهَبٍ أَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ

(ش) ((عمارة)) بضم العين المهملة ((ابن غزوية)) بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية تقدم في الجزء الرابع صفحة ٢٠٠. و((سُمَيِّ)) بالتصغير في الجزء الثالث صفحة ٨٩ ((قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)) أي أقرب حال يكون فيه العبد قريبا من رحمة ربه حاصل حال سجوده فأقرب مبتدأ وما بمعنى وقت وقوله من ربه على تقدير مضاف والخبر محذوف دلت عليه الجملة الحالية وهي قوله وهو ساجد. وأسند القرب فيه إلى الوقت مجازا. ويحتمل أن تكون مامصدرية والمصدر المنسبك يقدر جمعا لأن أفعل بعض ما يضاف إليه أي أقرب أكو ان العبد وأحواله من رحمة ربه حاصل حال سجوده. وإنما كان العبد في السجود أقرب إلى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود فيه غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فإذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه ((قوله فأكثرُوا الدعاء)) أي حال السجود لأنه حالة قرب وحالة القرب يقبل فيها الدعاء (وفي هذا دلالة) على الترغيب في الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه. وفيه دليل لمن يقول إن كثرة السجود أفضل من طول القيام وسائر أركان الصلاة (وفي هذه المسألة) مذاهب (أحدها) أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام حكاه الترمذی والبعوى عن جماعة ومن قال به ابن عمر. ويدل لهم حديث الباب (وما رواه) أحمد ومسلم عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (وما رواه) النسائي والمصنف عن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم آتية بوضوءه وحاجته فقال سلتني فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك فقال أعني على نفسك بكثرة السجود

(ثانيها) أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود . وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة ويدل لهم ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت «أى القيام» (وما رواه النسائي) والمصنف عن عبد الله بن حبشي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال إيمان لا شك فيه وفيه فأى الصلاة أفضل قال طول القنوت (قالوا) ولا يعارض حديث الباب وما فى معناه الأحاديث المتقدمة فى فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت فى فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وكذا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء (وللإلحاح) فى هذا قولان ورجح الأثير أفضلية طول القيام . وحل القولين عندهم إذا اتحد من كثرة السجود وزمن القيام أما إذا تفاوتتا زمنياً فالأفضل منهما الأطول زمناً اتفاقاً (وتوقف أحمد) فى المسألة ولم يقض فيها بشئ . (وقال) إسحاق بن راهويه كثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل أما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للصلى مقدار من القرآن يقرؤه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يرجح كثرة الركوع والسجود ويقرأ ما اعتاد قراءته

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا الرَّبَّ فِيهِ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٧ و ﴿سليمان بن سهيم﴾ بمهملتين مصغراً فى الثالث صفحة ١٣٨ . و ﴿إبراهيم بن عبد الله بن معبد﴾ بوزن مكتب ابن عباس الهاشمى المدنى . روى عن أبيه وابن عباس وميمونة . وعنه أخوه عباس ونافع وابن جريج . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب صدوق من الثالثة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن معبد بن عباس

ابن عبد المطلب المدني الهاشمي . روى عن ابن عباس . وعنه ابنه إبراهيم ومحمد بن جعفر وابن أبي مليكة ومحمد بن علي بن ربيعة . وثقه أبو زرعة وقال في التقريب ثقة من الثالثة قليل الحديث روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله كشف الستارة ﴾ بكسر السين الستر الذي يكون على باب الدار والبيت ﴿ قوله والناس صفوف خلف أبي بكر ﴾ وكان ذلك في مرضه الذي توفي فيه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كما صرح به في رواية مسلم والنسائي وفيها كشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرّات إنه لم يبق من مبشرات النبوة ، الحديث ، والظاهر أن هذا القول صدر منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد فراغهم من الصلاة ﴿ قوله لم يبق من مبشرات النبوة الخ ﴾ أى لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة . والمبشرات جمع مبشرة مأخوذة من تبشير الصبح وهو أول ما يبدو منه . ونظيره قول عائشة رضی الله تعالى عنها أول ما بدئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب إليه الخلاء ، الحديث ، رواه البخارى ومسلم . والمراد أنه لم يبق من علامات النبوة مطلقا إلا الرؤيا الصالحة ففيه إشارة إلى قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وانقطاع الوحي ﴿ قوله وإني نهيت أن اقرأ راكعا أو ساجدا ﴾ النهى له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى لأئمة كما يشعر بذلك قوله في الحديث فأما الركوع فعظموا الرب فيه وكابدل له ما في مسلم أن عليا قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا . وكأندل عليه أدلة الناس العامة كقوله تعالى « واتبعوه لعلكم تهتدون ، (والحكمة) في النهي عن القراءة في الركوع والسجود أنهما حالتان للانكسار في الظاهر . والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة تعظيما للقرآن الكريم وتكريما للقارئ القائم مقام الحكيم « ولا يقال ، إن قراءة القرآن عبادة ويناسبها الذل والانكسار ، لأن المراد ، بالذل والانكسار المناسب للعبادة القلبي وهو لا ينافي طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا (وقال) الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء اه (وقال ابن الملك) وكان حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لثلاث يوم استواءه مع بقية الأذكار اه (والنهى) عن قراءة القرآن في الركوع والسجود محمول على الكراهة عند الجمهور لافرق بين الفاتحة وغيرها إلا أن أبا حنيفة قال يسجد للسهو إذا قرأ ساهيا (وللشافعية) في الفاتحة قولان ، أحدهما ، الكراهة كغيرها

والثاني ، تحرم وتبطل الصلاة بقراءتها إذا كان عمدا فإن قرأ سهوا فلا كراهة (وقال الشافعي) يسجد للسهو مطلقا قرأ عمدا أو سهوا ﴿ قوله فأما الركوع الخ ﴾ مرتب على محذوف كأن قائله يقول إذا نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فما نصنع فيما فقال فأما الركوع فعظموا الرب فيه أي سبحوه ونزهوه ومجدهوه . وقدين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الألفاظ التي يقع بها التعظيم في الأحاديث المتقدمة . وأما السجود فاجتهدوا أي أكثروا فيه من الدعاء فإنه حقيق وجدير أن يستجيب الله لكم . فقم من خبر مقدم وأن والفعل في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر وقن بفتح القاف وفتح الميم مصدر يستعمل بلفظ واحد للمفرد وغيره وللذكر والمؤنث وبكسر الميم فيطابق في التذكير والتأنيث والإفراد والجمع لأنه وصف ومثله قين لغة ثالثة فيه . وكان الدعاء حالة السجود حقيقا بالإجابة لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

﴿ فقه الحديث ﴾ دل الحديث على صدق رؤيا المؤمن وأنها من علامات النبوة ، وعلى النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . وتقدم بيان حكمته ، وعلى الحث على كثرة الدعاء في السجود وهذا لا ينافي ما تقدم من الأحاديث الدالة على التسبيح في السجود لأنه يجمع فيه بين التسبيح والدعاء أو يسبح تارة ويدعو تارة أخرى ﴿ والحديث ﴾ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

﴿ ش ﴾ ﴿ جرير ﴾ بن عبد الحميد . و ﴿ منصور ﴾ بن المعتمر تقدما في الجزء الأول صفحة ٨٤ . و ﴿ أبو الضحى ﴾ في هذا الجزء صفحة ١٠٧ . و ﴿ مسروق ﴾ بن الأنجدع في الثاني صفحة ٢٥٤ ﴿ قوله يكثر أن يقول الخ ﴾ كذا في رواية منصور وقد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى عند البخاري ابتداء هذا القول وأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واظب عليه ولفظه ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا الخ (وظاهره) أنه كان يقول ذلك في الصلاة لا غير وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه كان يقوله داخل الصلاة وخارجها (فقد روى) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه قالت فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله

وأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرَتْ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتَهَا إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿قوله يتأول القرآن﴾ أى يفسره ويأتى بما أمر به فيه . والمراد بالقرآن بعضه وهو قوله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره الخ » وفى هذاتعيين أحداً الاحتمالين فى قوله تعالى « فسبح بحمد ربك » ، لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى . وعلى هذا يكنى فى امثال الأمر الاقتصار على الحمد (ويحتمل) أن يكون المراد فسبح متلبساً بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر اهـ من الفتح ﴿والحديث﴾ أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَافِعُ بْنُ وَهْبٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ أَنَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دَقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ زَادَ ابْنُ السَّرْحِ عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

﴿ش﴾ ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان تقدم فى الجزء الأول صفحة ٤٤ ﴿قوله دقة وجله﴾ بكسر أولهما وبضم الجيم أيضاً أى صغيره وكبيره وهو تفصيل لما قبله . وقدم الصغير على الكبير لأن الكبائر تنشأ غالباً من عدم المبالاة بالصغائر والإصرار عليها فكأنها وسيلة ومن حق الوسائل أن تقدم ولأن السائل يترقى فى سؤاله من الأدنى إلى الأعلى ﴿قوله وأوله وآخره﴾ المراد ما تقدم من ذنبه وما تأخر منه ﴿قوله زاد ابن السرح علانيته وسرته﴾ أى زاد أحمد بن السرح فى روايته علانيته وسرته أى ظاهره وخفيه . وهو بالنسبة لغير الله تعالى لأنهما عند الله سواء . والغرض من هذا كمال التواضع والإذعان لامثال أمره سبحانه وتعالى والتشريع للأمة وإلا فهو صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم معصوم من الذنب كما تقدم ﴿والحديث﴾ أخرجه مسلم والحاكم

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَارِئِيُّ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ابْنِ حَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ
مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

﴿ش﴾ ﴿عبدة﴾ بن سليمان الكوفي تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٠٢ . و ﴿عبيد الله﴾
ابن عمر العمرى في الأول صفحة ٢٧١ ﴿قوله فقدت﴾ وفي رواية لمسلم افتقدت
وهما بمعنى ﴿قوله فللبست المسجد الح﴾ أى التمسته وطلبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم في الموضع الذى يصلى فيه فى البيت . وفى رواية للنسائى فقدت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته فإذا هو راكع
أوساجد . وفى رواية لمسلم فالتمسته فوقع يدي على بطن قدمه وهو فى المسجد «وقوله وقدماه»
منصوبتان أى قائمتان «دليل» على أن السنة نصب القدمين حال السجود . وفى رواية النسائى
فوجدته وهو ساجد وصدور قدميه نحو القبلة الح ﴿قوله أعوذ برضاك من سخطك الح﴾ أى أتحصن
بفعل يوجب رضاك من فعل يوجب سخطك والمراد أسألك التوفيق لفعل الطاعات الموجبة
لرضاك وأسألك الحفظ من المعاصى الموجبة لسخطك وأتحصن بعفوك من عقوبتك الناشئة عن
غضبك وسخطك (واستعاذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصفات الرحمة لأن رحمة الله
تعالى سبقت غضبه ﴿قوله وأعوذ بك منك﴾ أى أتحصن برحمتك من عذابك أو أتحصن بذاتك
من عذابك ﴿قوله لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أحصى نعمك وإحسانك والثناء بها عليك إذ
لا تحلو لحظة من وصول إحسان منك إلى قال الله تعالى «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها»
﴿قوله أنت كما أثنت على نفسك﴾ أى أنت مستحق لأن يثنى عليك ثناء مثل الثناء الذى أثنته
على ذاتك فالكاف بمعنى مثل وما موصولة أو موصوفة وفى ذلك اعتراف بالعجز عن تفصيل
الثناء على الله تعالى وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته وإحصائه إلا هو تعالى ولذا عدل صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم عن التفصيل إلى الجملة ووكل ذلك إلى الله عز وجل المحيط بكل شيء
جملة وتفصيلا . وكما أنه لانهية لصفاته كذلك لانهية للثناء عليه لأن الثناء تابع للثنى عليه وكل
ثناء أثنى عليه به وإن كثر وطال فقدّر الله أعظم وسلطانه أعزّ وصفاته أكبر وأكثر وفضله
وإحسانه أوسع وأسبغ

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى

باب الدعاء في الصلاة

وفي بعض النسخ « باب ما جاء في الدعاء في الصلاة »

(ص) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ نَاقِبِيَّةُ نَاشِعِيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

(ش) (بقية) بن الوليد تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٧٣ ، وكذا (شعيب) بن أبي حمزة صفحة ٢١٩ . و (الزهري) محمد بن مسلم في الأول صفحة ٤٨ . وكذا (عروة) بن الزبير صفحة ٧٢ (قوله كان يدعو في صلاته الخ) أي بعد التشهد وقبل السلام كما تشعر بذلك ترجمة البخاري لهذا الحديث « باب الدعاء قبل السلام » وكما يؤيده ما في رواية لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر الخ (وفيه إثبات) عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكره (قوله وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) أي امتحانه واختباره يقال فتنه وافتنته إذا امتحنه واختبره . وأصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة إذا أحرقتة ليبين الجيد من الردي . وكثر استعمال الفتنة بمعنى الإثم والكفر والقتل والإزالة والصرف والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة وتخفيفها معرب وأصله بالشين المعجمة وبالحاء المهملة (قال) في الفتح وحكى بعضهم أنه قال بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف اه والتصحيف تغيير اللفظ فيتغير المعنى . ويطلق على عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى الدجال لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقيل بالتخفيف عيسى وبالتثقيـل الدجال . والمشهور أنه لا فرق بينهما إلا بالوصف وسمى الدجال بالمسيح لأنه مسموح العين . وقيل لأنه يمسح الأرض أي يقطعها إذا خرج . وأما تسميته بالدجال فلأنه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط والتغطية لأنه يخلط الحق بالباطل ويغطيه به . وسمى عيسى عليه الصلاة والسلام بالمسيح لأنه خرج من بطن أمه مسموحا بالدهن . وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ . وقيل لأن رجله كانت لا أخمص

فيها ﴿قوله ومن فتنة الحيا والمات﴾ أى وأعوذ بك من الفتنة زمن الحياة وزمن الموت . ويجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت وأضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة الحيا حيثئذ ما قبل ذلك . ويجوز أن يراد بها فتنة القبر « ولا يقال » إنه مكرر مع قوله أعوذ بك من عذاب القبر « لأن العذاب » مرتب على الفتنة ومسبب عنه والسبب غير المسبب . وروى البخارى عن أسماء مرفوعا إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال . وروى الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت إذا سئل من ربك تراهى له الشيطان يشير إلى نفسه إني أنا ربك ﴿قوله أعوذ بك من المأثم والمغرم﴾ المراد بالمأثم الأمر الذى يأتى الإنسان بارتكابه كالزنا وشرب الخمر وغيرهما من المعاصي . أو هو الإثم نفسه وضعا للبصير موضع الاسم . والمغرم مصدر وضع موضع الاسم قيل يراد به مغرم الذنوب والمعاصي فيكون مرادفا للمأثم . وقيل المغرم الدين كالغرم ويراد به ما استدین فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأما دين احتيج إليه شرعا ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه . وقيل المغرم ما يصيب الإنسان فى ماله من ضرر بغير جناية منه (واستعاذ) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من هذه الأمور وهو معصوم منها تعلما للأمة (واستعاذ) من المسيح مع أنه لم يكن فى زمانه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لينشر خبره بين الأمة من جماعة إلى جماعة بأنه كذاب ساع فى الأرض بالفساد ساحر فلا يلتبس حاله على المؤمنين عند خروجه ويعلمون أن جميع دعاويه باطلة وإشارة إلى أن الشر يستعاذ منه وإن بعد زمنه ﴿قوله فقال له قائل الخ﴾ هو عائشة كما فى رواية النسائى عن معمر عن الزهرى وفيها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم أى أتعجب من كثرة استعاذتك من المغرم . فما الأولى تعجبية والثانية مصدرية فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن الشخص إذا لزمه الدين حدث فكذب فى حديثه ووعد فأخلف وعده . وروى الحاكم عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال الدين راية الله فى الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه فى عنقه ﴿فقه الحديث﴾ دل الحديث على ثبوت عذاب القبر ، وعلى ثبوت الدجال وحصول فتنته وعلى مشروعية الاستعاذة من الفتن والشور والسؤال من الله تعالى أن يدفعها ، وعلى التنفير من الدين وحمله المدين على ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد اللذين هما من صفات المنافقين ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيُلِّ لَأَهْلِ النَّارِ
 ﴿ش﴾ (رجال الحديث) (ابن أبي ليلى) محمد بن عبد الرحمن تقدم في هذا الجزء صفحة ١٥٧
 ﴿قوله عن أبيه﴾ هو أبو ليلى قيل اسمه يسار بن نعيم وقيل أوس بن خولى وقيل داود بن بلال
 الأنصاري. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن عمر. وعنه ابنه عبد الرحمن وعامر
 ابن لوين. شهد أحدا وما بعدها وانتقل إلى الكوفة وشهد مع عليّ المشاهد وقتل معه بصفين. روى
 له أبو داود والترمذي وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله أعوذ بالله من النار﴾ ذلك كان إذا مرّ بآية فيها ذكر النار كما تقدم ﴿قوله
 ويل لأهل النار﴾ الويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره كما في رواية
 أحمد والمراد بالخريف السنة وفي رواية الترمذي واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفاً. وروى
 الطبراني والبيهقي أنه واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات. وفي رواية للبيهقي نهر في جهنم بعيد
 القعر خبيث الطعم. وقيل الويل كلمة عذاب أو حزن وهلاك (واستعاذ) صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 من النار لشدها وصعوبة ما فيها (فقد روى) ابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم لولا أنها أطفئت بالماء
 مرتين ما انتفعت بها وإنما لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها (وروى) أيضاً عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أوقدت النار ألف سنة فايضت
 ثم أوقدت ألف سنة فاحمرت ثم أوقدت ألف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم (وروى)
 عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرسل الله البكاء على أهل النار
 فيكون حتى تنقطع الدموع ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت
 فيه السفن لجرت (وروى) عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» وقال «ولو أن قطرة من
 الزقوم قطرت في الأرض لأفسدت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره
 ﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه ابن ماجه وأحمد بلفظ قال سمعت رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فرّ ذكر الجنة والنار فقال أعوذ
 بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَاعِبُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهَ وَسَلَّم إِلَى الصَّلَاةِ وَفُتْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ
مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ
تَحَجَّرْتَ وَاسْعَا يَرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(ش) (يونس) بن يزيد تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٠٢ (قوله تحجرت واسعا) أى
ضيق ما وسعه الله عز وجل وخصصت به نفسك . وأنكر صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
عليه لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه ولأن التعميم في الدعاء أقرب إلى الإجابة ولأن رحمة
الله وسعت كل شئ . وقد أثبت الله تعالى على من عمم في الدعاء حيث قال « والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » (قوله يريد رحمة الله عز وجل)
من كلام بعض الرواة والأقرب أنه أبو هريرة

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه البخارى وابن ماجه وابن حبان والنسائى

(ص) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم كَانَ إِذَا قَرَأَ
سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢ . وكذا (إسرائيل) بن
يونس صفحة ١١٧ . و (أبو إسحاق) السبيعي في الثاني صفحة ٣٤ . و (مسلم البطين) بن
عمران ويقال ابن أبي عمران أبي عبد الله الكوفي . روى عن مجاهد وأبي وائل وعطاء وسعيد
ابن جبير وجماعة . وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل وإسماعيل بن سميع وآخرون . وثقه أحمد
وابن معين والنسائى وأبو حاتم . روى له الجماعة

(معنى الحديث) (قوله قال سبحان ربى الأعلى) ظاهره أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم كان يقول ذلك عقب قراءة هذه الآية في الصلاة وغيرها امتثالاً لما أمر به
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ خُوْلَفٍ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

(ش) أشار به إلى أن الحديث رواه غير وكيع موقوفا على ابن عباس لامرفوعا كما رواه وكيع. و(أبو وكيع) هو الجراح بن مليح بن عدى بن فرس بن جمجمة الرؤاسي الكوفي والد وكيع. روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب وسمك بن حرب وعاصم الأحول وجماعة وعنه سفيان بن عتبة وأبو الوليد الطيالسي وابن مهدي ومسدد وآخرون. وثقه أبو داود وأبو الوليد وقال النسائي والعجلي لا بأس به وقال الدارقطني ليس بشيء وهو كثير الوهم وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق لم أجد في حديثه منكرًا وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وقال في التقريب صدوق يهمل من السابعة. مات سنة خمس وسبعين ومائة. روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب

(ص) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى قَالَ سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قوله أليس ذلك بقادر الخ) أى أليس ذلك الإله الفعال لما ذكر من قوله ألم يك نطفة من منى بمعنى الآية بقادر على أن يبعث الموتى من قبورهم بعد مماتهم (قوله قال سبحانك فبلى) أى تنزيها لك عن العجز عن إحياء الموتى وقوله فبلى أى هو قادر على ذلك فبلى لنفى النفي (قوله فسألوه عن ذلك) أى عن قوله سبحانك فبلى

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ

(ش) أى قال أحمد بن محمد بن حنبل يعجبني أن يدعو المصلي في الفريضة بالأدعية الواردة في القرآن كقوله تعالى «ربنا آتنا في الدنيا حسنة». وقوله ربنا لا تزعج قلوبنا بعد إذ هديتنا «الآيتين» (وأشار به) إلى أن الدعاء في الصلاة بما في القرآن أفضل (ويجوز) أيضا بما ورد في السنة ولعله يريد أن المصلي يدعو بذلك في السجود وفي آخر التشهد قبل السلام (وظاهره) عدم تخصيص الدعاء في النافلة بما في القرآن بل يدعو فيه بما شاء. وقد مر الكلام عليه في «باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده»

— باب مقدار الركوع والسجود —

(ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ
أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتِمَّكِّنُ
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا

(ش) (سعيد الجريري) تقدم في الجزء الأول صفحة ٢١٣ . و (السعدى) مجهول وقال ابن حبان اسمه عبد الله (قوله عن أبيه أو عن عمه) شك من الراوى وهو صحابى مجهول . وفي مسند أحمد قال عن أبيه عن عمه فعلى رواية أبيه يكون بين السعدى والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ واحد وعلى رواية أحمد اثنان (قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ الخ) أى نظرت إليه حال صلاته فكان يطمئن فى ركوعه وسجوده زمنا قدر قوله سبحان الله وبحمده ثلاث مرّات . فقوله يتمكّن أى يطمئن . ولفظ أحمد يمتكث فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا (لكن قال فى الهدى) كان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسيّحات . وأما حديث تسيّحه فى الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت . والأحاديث الصحيحة بخلافه . وهذا السعدى مجهول لا يعرف عينه ولا حاله . وقد قال أنس إن عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسيّحات . وأنس أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت فأين علم من صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصل معه إلا تلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فإن عمّ هذا السعدى أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها . وكيف يقوم صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد الركوع حتى يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث تسيّحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافا مضاعفة وكذلك جلوسه بين السجدين حتى يقولوا قد أوهم ولا ريب أن ركوعه وسجوده كانا نحوه من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدين حتى تكررهما إطالتهما ويغلو من يغلو منكم فيطل الصلاة بإطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كانا نحوه من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسيّحات . ولعله خفف مرّة لعارض فشده عمّ السعدى أو أبوه فأخبر به . وقد حكم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى

آله وسلم أن طول صلاة الرجل من ثقفه وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه . فحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر اه
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه أحمد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ نَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي
 أَبِي ذَنْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ
 أَذْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَوْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الملك بن مروان﴾ بن قارظ ويقال قرظ أبو مروان
 الحذاء البصري . روى عن يزيد بن زريع وزيد بن الحباب وأبي عامر العقدي وحجاج بن محمد
 وعنه أبو زرعة وعمران بن موسى وأحمد بن سهل ومحمد بن مدرك . ذكره ابن حبان في الثقات
 وقال في التقريب ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ست وخمسين ومائتين . روى له أبو داود
 و ﴿الاهوازى﴾ نسبة إلى الأهواز كورة بين البصرة وفارس . و ﴿أبو عامر﴾ عبد الملك
 ابن عمرو العقدي تقدم في الجزء الثالث صفحة ٩١ . و ﴿أبو داود﴾ الطيالسى في الأول صفحة
 ٢٧٣ . و ﴿ابن أبي ذئب﴾ في الثاني صفحة ٨٣ . و ﴿إسحاق بن يزيد﴾ المدني . روى عن عون
 ابن عبد الله . وعنه ابن أبي ذئب . ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مجهول من السادسة
 و ﴿الهذلي﴾ نسبة إلى هذيل أبي حنيفة من مضر . و ﴿عون بن عبد الله﴾ بن عتبة بن مسعود
 أبي عبد الله الكوفي . روى عن أبيه وعمه والشعبي وسعيد بن علقمة وأبي بردة بن أبي موسى وجماعة
 وعنه الزهري ومحمد بن عجلان وسعيد بن أبي هلال وقتادة وكثيرون . وثقه أحمد وابن معين
 والنسائي والعجلي وقال في التقريب ثقة عابد من الرابعة . مات فيما بين عشر إلى عشرين ومائة
 روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم الخ﴾ فيه دلالة لمن قال بوجوب
 التسبيح في الركوع والسجود . وظاهره أن أقل من الثلاثة لا يجزئ كما ذكره صاحب سبل السلام
 ﴿قوله وذلك أذناه﴾ يعنى أدنى ما يجزئ في الركوع والسجود . ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه

بلفظ إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فإذا فعل ذلك فقد تمّ ركوعه وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً فإذا فعل ذلك فقد تمّ سجوده وذلك أدناه (وقال) جماعة المراد أدنى كمال التسييح فمن نقص عن ثلاث لا يكون آتياً بالسنة لكن هذا القول خلاف الظاهر والاحتياط العمل بالقول الأول فأدنى الكمال على القول الأول فوق الثلاث وعلى الثاني ثلاث وأما أعلى الكمال فلا ينضبط بعدد بل يكون على حسب طول القراءة وقصرها لأن السنة أن تكون الأركان متقاربة لما تقدم من أن قيامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء (وقال) المازري إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس (وروى) الترمذى عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسيحات للإمام وبه قال الثوري (قال) في النيل ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسييح على مقدار تطويل القراءة في الصلاة من غير تقييد بعدد اهـ (قوله هذا مرسل الخ) يعني لم يتصل سنده لأن عوناً لم يدرك عبد الله ابن مسعود وكذا قال البخارى في تاريخه وأحمد فيما حكاه الخلال والطوسى والترمذى . فأراد بالمرسل المنقطع . ويحتمل أنه أراد بالمرسل خلاف المشهور فيه وهو ما سقط من سنده راو واحد أو أكثر سواء أكان من أوله أم آخره أم بينهما

(فقه الحديث) دلّ الحديث على أن أقل الطمأنينة في الركوع والسجود مقدار ثلاث تسيحات ، وعلى وجوب التسييح فيهما . وبه قال جماعة وتقدم الكلام عليه (من أخرج الحديث أيضاً) أخرجه البزار والترمذى وابن ماجه بلفظ تقدم والدارقطنى وأخرج أيضاً من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرات فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلثمائة عظم وثلاثة وثلاثون وثلثمائة عرق

(ص) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ نَاسُفِيَانُ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ مِنْكُمُ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَاتَّهَى إِلَى آخِرِهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ إِلَّا أَقْسَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاتَّهَى إِلَى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى فَلْيَقُلْ بَلَى وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ فَبَأَى حَدِيثٌ بَعْدَهُ

يُؤْمِنُونَ فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ ذَهَبْتُ أَعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ فَقَالَ
يَا ابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حِجَّةً مَا مِنْهَا حِجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ
الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب وإنما يناسب الباب الذي قبله فلعل ذكره هنا
خطأ من النساخ. و ﴿سفيان﴾ الثوري تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٥ ﴿قوله سمعت أعرابياً﴾
لم يسم وقال في التقريب سماه يزيد بن عياض أبا اليسع وهو أحد المتروكين معدود في من لم
يعرف اه يعض تصرف ﴿قوله أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ أى أقضى القاضين يحكم بينك
يا محمد وبين من كذبك وكذا بين كل محق ومبطل ﴿قوله فليقل بلى﴾ أى هو أحكم الحاكمين
والأمر في هذا وما بعده للاستحباب ﴿قوله وأنا على ذلك من الشاهدين﴾ أى على كونك أحكم
الحاكمين من الشاهدين. وقال من الشاهدين ولم يقل وأنا شاهد لما في ذلك من المبالغة على حد
قوله تعالى «وكانت من القانتين» لأن من دخل في عداد الكاملين وساهم معهم الفضائل ليس
كن انفراد عنهم ﴿قوله لا أقسم بيوم القيامة﴾ لازائدة لتأكيد القسم وقيل نافية لكلام تقدمها
وأتى به رداً على من أنكر البعث فكأنه قال ليس الأمر كما زعموا أقسم بيوم القيامة لتبعثن ﴿قوله
فبأى حديث بعده يؤمنون﴾ أى إذا لم يصدقوا بالقرآن الذى هو معجز ومصدق للكتب السماوية
وموافق لها فى أصول الدين فبأى كلام يصدقون بعده فتكذيبه تكذيب لغيره من الكتب
ولا يصح الإيمان بغيره مع تكذيبه ﴿قوله فليقل آمنا بالله﴾ كان مقتضى السياق أن يقول
آمنا بالقرآن لكن عدل عن ذلك إشارة إلى أن الإيمان بالله مستلزم للإيمان بالقرآن لأنه
صفة من صفاته (وظاهره) أنه يقول ذلك ولو حال الصلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً وبه قال
ابن عباس والنووى (وقال جماعة) يقوله خارج الصلاة لادخالها ولو قال ذلك داخل الصلاة لا تفسد
﴿قوله قال إسماعيل ذهب أعيد الخ﴾ أى شرعت أعيد الحديث على الأعرابي لا تحقق ما حدث
به وأنظر لعله وهم فيه ولم يكن حافظاً له فخير لعل محذوف فقال أتظن أنى لم أحفظه والاستفهام
إنكارى أى لا تظن أنى لم أحفظ الحديث والله لقد حججت ستين حجة الخ فاللام فيه موطئة
للقسم. وأراد أنه مثبت لهذا الخبر لأن الذى يتحقق البعران التى حج عليها ستين حجة لا يتبارى
فيما سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكأنه يقول بلغ حفظى المرتبة القصوى
فكيف أنسى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

﴿من أخرج الحديث أيضاً﴾ أخرجه الترمذى. والحديث ضعيف لجهالة الأعرابي

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَشَبَّهُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ خَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ فَقَالَ أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ مَابُوسٌ وَأَمَّا حَفْظِي فَمَانُوسٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿ابن رافع﴾ محمد تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٤٦. و ﴿عبد الله ابن إبراهيم﴾ بن عمر ﴿بن كيسان﴾ الصنعاني أبو يزيد. روى عن أبيه وأعمامه حفص ومحمد وعبد الرحمن بن عمر وعبد الله بن صفوان وغيرهم. وعنه أحمد بن صالح وأحمد بن حنبل وأحمد ابن منصور ومحمد بن علي. قال النسائي لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال في التقريب صدوق من التاسعة. روى له أبو داود والنسائي ﴿قوله حدثني أبي﴾ هو إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو إسحاق اليماني الصنعاني. روى عن وهب بن منبه وعبد الله بن وهب. وعنه ابنه عبد الله وأبو عاصم وهشام بن يوسف وعبد الرزاق. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال النسائي لا بأس به وقال في التقريب مستور من العاشرة. و ﴿وهب ابن مانوس﴾ بالنون ويقال بالباء الموحدة كما سيذكره المصنف ويقال ماهنوس العدني ويقال البصري. روى عن سعيد بن جبیر. وعنه إبراهيم بن نافع وإبراهيم بن عمر. قال ابن القطان مجهول الحال وقال في التقريب مستور من السادسة. روى له أبو داود والنسائي

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله خزرنا في ركوعه عشر تسيحات﴾ أي قدرنا في ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسيحات. وهو بيان لأشبهية صلاته بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قال في النيل) فيه حجة لمن قال إن كمال التسيح عشر تسيحات والأصح أن المنفرد يزيد في التسيح ما أراد وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ناطقة بهذا وكذا الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل اه ﴿قوله﴾

قال أحمد بن صالح قلت له الخ) أي قلت لعبد الله بن إبراهيم هو وهب بن مانوس بالنون أو مابوس بالباء الموحدة فقال عبد الله أما عبد الرزاق بن همام فيقول مابوس بالموحدة وأما حفظي فهو بالنون) (قوله وهذا لفظ ابن رافع) أي ما ذكره المصنف لفظ حديث محمد بن رافع) (قوله قال أحمد عن سعيد بن جبير الخ) الغرض منه بيان أن رواية أحمد بن صالح بالغنة من وهب عز سعيد ومن سعيد عن أنس بخلاف رواية ابن رافع فهي بالسماح فهما
(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه أحمد والنسائي

باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

وفي بعض النسخ «باب الرجل يدرك الإمام راكعا الخ»

(ص) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

(ش) (رجال الحديث) (يحيى بن أبي سليمان) أبو صالح المدني . روى عن زيد بن عتاب وسعيد المقبري وعطاء بن أبي رباح وطائفة . وعنه سعيد بن أبي أيوب وابن أبي ذئب وشعبة وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم . وثقه ابن حبان والحاكم وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وقال ابن خزيمة لا أعرف يحيى ابن أبي سليمان بعدالة ولا جرح وأخرج خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء . روى له أبو داود والترمذي . و (زيد بن أبي العتاب) بمثابة فوقية مشددة مولى أم حبيبة ويقال مولى أخيها معاوية . روى عن أبي هريرة وعبد الله بن رافع وعمرو بن سليم . وعنه زياد بن سعد ويحيى بن أبي سليمان وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان . و (ابن المقبري) هو سعيد ابن أبي سعيد تقدم في الجزء الثالث صفحة ٢٥

(معنى الحديث) (قوله ونحن سجود) أي ساجدون فسجود جمع ساجد) (قوله ولا تعدوها شيئا) أي لا تعدوا تلك السجدة التي أدركتموها شيئا من الركعة بخلاف ما إذا أدركتم الإمام وهو راكع فإن ذلك الركوع يعد من تلك الركعة لأن للركوع حكم القيام بخلاف السجود) (قوله ومن أدرك الركعة الخ) وإدراكها يكون بإدراك قيامها وقراءتها إلى آخر سجدة منها

وهو مسمى الركعة حقيقة . وتطلق أيضا على الركوع مجازا وهو المراد هنا . وتذكر الركعة بإدراك المأموم إياه مع الإمام (وإلى ذلك) ذهب جمهور الأئمة إلا أنهم اختلفوا في المقدار الذي يتحقق به إدراك المأموم للإمام (فذهبت) المالكية إلى أنه يتحقق بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه (وبه قالت) الحنابلة وهو ظاهر كلام الحنفية (وقالت) الشافعية لا يكون المأموم مدركا للركعة إلا إذا اطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع (وروى) عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه وإن لم يدركه في الركوع وركع بعده (وقال) الشعبي يدرك المأموم الركعة ما لم يرفع المأمومون رؤسهم وإن رفع الإمام قال وإذا انتهى المأموم إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رؤسهم أوبق منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة « يعني الركعة » لأن الصف الذي هو فيه إمامه (وقال) ابن أبي ليلى وزفرو الثوري إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة (وقال) ابن سيرين إذا أدرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد أدرك الركعة (واحتج) الجمهور بحديث الباب وقالوا إن المراد بالركعة فيه الركوع (وبما) أخرجه الدارقطني وابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه . وقوله فقد أدركها مقدم من تأخير وأصله من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة (وبما) رواه ابن حبان وصححه بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها (وبما) تقدم للمصنف ورواه البخاري عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد . فقد أقره النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على الاجتزاء بتلك الركعة ونهاه عن العود إلى الدخول قبل الوصول إلى الصف (وبما) رواه الدارقطني عن أبي هريرة من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى (وهذه) الأحاديث وإن كان فيها مقال إلا أن مجموعها يقوى بعضها بعضا (وقال جماعة) من أدرك الإمام راكعا ولم يدرك معه القراءة لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة (وحكاها) البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والطبري وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه تقي الدين السبكي ورجحه المقبلي وقال قد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل على غير ما ذكر من عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع فقط (واستدلوا) على ذلك بما رواه البخاري وتقدم للمصنف في « باب السعي إلى الصلاة » عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واثتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (قالوا) ففيه الأمر بإتمام ما فاتته وقد فاتته الوقوف والقراءة (ويجاء) عنه بأن قوله وما فاتكم فأتموا عام مخصوص بغير القراءة والقيام للسبوق الذي أدرك الإمام را كما فلا يقضيها للأحاديث المتقدمة . وقوله فقد أدرك الصلاة أي أدرك حكم الصلاة فيلزمه مالزم الإمام من الفساد وسجود السهو وغيرهما . أو المراد به فضل الجماعة (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه الحاكم والدارقطني وابن خزيمة

— باب أعضاء السجود —

وفي بعض النسخ « باب في أعضاء السجود » أي في بيان الأعضاء التي يطلب من المصلي السجود عليها (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ قَالَ حَمَّادُ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

(ش) « قوله قال حماد أمر نبيكم الخ » هذا الاختلاف الذي ذكره المصنف لم نجده لغيره فقد أخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد بن زيد ولفظه قال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ وكذلك أخرج الترمذى والنسائى من رواية قتيبة عن حماد ولفظهما قال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ . فليس في حديث حماد عند أحد فيما علنا إلا لفظ أمر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ . ثم هذا السياق الذي ذكره المصنف يخالف ما اُصطلح عليه المحدثون من أنهم يقولون قال فلان هكذا ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الأول . يطلقون هذا في محل يخالفه آخر في مرتبته في اللفظ وهاهنا لم يذكر في طبقة حماد رجلا آخر يقول على خلاف ما قال حماد . فقوله قال أمرت لم يوجد له قائل عند المصنف في السند . ولعله يشير إلى أن حمادا قال أمرت مرة وقال مرة أخرى أمر نبيكم . أو أشار إلى أن بعض الرواة عن عمرو بن دينار كشعبة قال أمرت وقال حماد أمر نبيكم أو أن المصنف أراد أن يقول قال مسدد أو سليمان فسبق القلم إلى حماد والله أعلم . وقوله أمر نبيكم بالبناء للمفعول أي أمرني الله عز وجل . وهو محتمل لاختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر

لكن جاء في رواية للبخارى ما يفيد عموم الأمر له وللأمة عن ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بلفظ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم . وفي رواية البزار والطحاوى أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب . وما سيأتى للمصنف إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب أن أعضاء الجهة واليدين والركبتين والرجلين كما صرح بذلك في الرواية الآتية ورواية للبخارى (وفي هذا دلالة) على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة (وإليه ذهب العترة) والشافعى فى أحد قوله ورجحه النووى والحنابلة وقالوا يكفى وضع بعض كل واحد من هذه الأعضاء . واستدلوا بحديث الباب ونحوه بما فيه أمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالسجود على هذه الأعضاء من غير فرق بينها (وذهب) أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوله والمالكية وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب السجود على الجهة . وقالوا إن السجود على بقية الأعضاء السبعة سنة (وقال المؤيد بالله) يجب السجود على الأعضاء السبعة إلا الرجلين فإنه لا يجب عليهما (وظاهر الحديث) أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة . وكذا لم يختلف فى عدم وجوب كشف القدمين لأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة (وأما كشف اليدين) ففيه خلاف . فذهب الجمهور إلى عدم وجوب كشفهما (ويدل لهم) ما رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى بنا فى مسجد بنى الأشهل فرأيت يديه واضعا يديه فى ثوبه إذا سجد (وما رواه) أحمد عن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد . وهو وإن كان وضع الكساء بينه وبين الأرض للضرورة لكن بانضمامه للحديث الذى قبله يفيد المدعى ولا سيما وأنه جاء موافقا للأصل من عدم وجوب الكشف (وعن الشافعى) فى أحد قوله أنه يجب كشفهما (وقالت) الحنابلة بكرهه سترهما (والظاهر ما ذهب) إليه الجمهور لما تقدم من الأدلة (واختلف أيضا) فى وجوب كشف الجهة فقال داود والشافعية وأحمد فى رواية يجب كشفها وقالوا لا يجوز السجود على كور العمامة وهو قول على وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم النخعى وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة (ويدل) لهم ما أخرجه أبو داود عن صالح بن حيوان السبائي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فخرس عن جبهته (وما أخرجه) ابن أبى شيبة عن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يسجد

على كور عمامته فأومأ بيده أرفع عمامتك (وقال) سعيد بن المسيب والحسن وبكر المزني ومكحول والزهرى لا يجب كشف الجبهة . وهو قول مالك والحنفية والأوزاعي وإسحاق وأحمد في إحدى روايته وأكثر العلماء إلا أنهم قالوا بكراهة سترها (واستدلوا) بما رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس والطبراني عن ابن أبي أوفى وابن عدى عن جابر من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يسجد على كور عمامته (لكن) هذا الحديث روى من طرق كلها ضعيفة حتى قال أبو حاتم هو حديث باطل وقال البيهقي لم يثبت منه شيء ، وعلى تقدير ثبوته فيمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على وجوب كشفها بأن هذا محمول على حالة العذر وما تقدم محمول على غير العذر ﴿ قوله ولا يكف شعره ولا ثوبه ﴾ أي وأمر نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يجمع شعره ولا ثوبه حال الصلاة بل يتركهما يسجدان معه (واللهي) عن ذلك للتنزيه عند الجمهور مطلقا سواء أتعمد المصلي ذلك للصلاة أم كان قبلها كذلك لشيء آخر وصادف الصلاة (قال) النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته (وقال) الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة (وحكى) ابن المنذر وجوب الإعادة عن الحسن البصري (والمختار) الصحيح الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا كلام النووي ببعض تصرف (ويعنى) بفعل ابن عباس ما رواه مسلم وتقدم للمصنف عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحمله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسى فقال إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف (وحكمة) النهي عن ذلك أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر ، وجاء أيضا في حكمة النهي عن كف الشعر أن الشيطان يقعد فيه حال الصلاة كما تقدم للمصنف في باب الرجل يصلي عاقصا شعره أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي وقد غرز صغيرة في قفاه فخلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول ذلك كف الشيطان يعني مقعد الشيطان ﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ وَرَبَّمَا قَالَ أَمَرَنِيكُمْ

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ

(ش) (قوله وربما قال الخ) أى وربما قال شعبة بن الحجاج أمر نبيكم بدل قوله أمرت (قوله أن يسجد على سبعة آراب) أى أعضاء فالآراب بالمد جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو . وتقدم يانه . وقوله أن يسجد بالياء يناسب رواية أمر نبيكم أما على رواية أمرت فيناسبه أن أسجد بهمزة المتكلم

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي والترمذى وابن ماجه والبخارى والطحاوى وأبو يعلى الموصلى

(ص) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً سَبْعَةَ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

(ش) (رجال الحديث) (ابن الهاد) هو يزيد تقدم في الجزء الثالث صفحة ١٧٤ و (محمد بن إبراهيم) التيمى فى الأول صفحة ١٧١ . و (عامر بن سعد) فى الرابع صفحة ١٩٧ و (العباس بن عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف أبى الفضل القرشى الهاشمى عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . ولد قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بستين وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت حريرا فوجدته فكسته من الحرير وهى أول من كساه . وكان إليه فى الجاهلية السقاية فى الحج وعمارة المسجد الحرام وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فأسر واقتدى نفسه ورجع إلى مكة . قيل إنه أسلم وكنم إسلامه مخافة قومه وأراد القدوم إلى المدينة فأمره صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالمقام بمكة وقال له إن مقامك بمكة خير وكان يكتب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أخبار المشركين وهاجر قبل الفتح وشهد الفتح وثبت معه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين فرّ المسلمون فى غزوة حنين وأخذ بلبجام بغلته ولما نزلت السكينة عليهم ناداهم العباس بإذنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية أميال . وأخرج الترمذى عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من آذى عمى فقد آذانى وإنما عمّ الرجل صنو أبيه . أى مثله . وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

يجلّ العباس إجلال الولد والده خاصة خصّ الله بها العباس من بين الناس . وروى أيضا من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعمة العباس يا أبا الفضل لك من الله حتى ترضى . وروى الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا عمّ إذا كان غداة الاثنين فأنتى أنت وولدك حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك قال فعدا وغدوننا معه فألبسنا كساء ثم قال اللهم اغفر للعباس مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده

﴿ معنى الحديث ﴾ ﴿ قوله سجد معه سبعة آراب الخ ﴾ خبر بمعنى الأمر أى فليسجد معه سبعة آراب كما يؤخذ من الحديث السابق . وقوله وجهه الخ بيان للسبعة . والمراد بالوجه الجبهة والأنف كما صرح به في رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين « الحديث » ولأن المراد من السجود تعظيم الله تعالى . والسجود على غير الجبهة والأنف لم يعرف تعظيما في الشاهد فلم يكن محلا للسجود بالإجماع ﴿ قوله وقدماه ﴾ المراد أطراف أصابعه لما رواه مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم « إلى أن قال » وأطراف القدمين

﴿ من أخرج الحديث أيضا ﴾ أخرجه أحمد والنسائى والترمذى ومسلم وابن ماجه

﴿ ص ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

﴿ ش ﴾ ﴿ أيوب ﴾ السخيتانى تقدم في الجزء الأول صفحة ٢٥٧ . و ﴿ إسماعيل ﴾ هو المعروف بابن عليه في الثانى صفحة ٢٦٤ . و ﴿ نافع ﴾ هو مولى عبد الله بن عمر في الأول صفحة ٦٦ ﴿ قوله إن اليدين تسجدان الخ ﴾ تعليل لقوله بعد فليضع يديه . والمراد باليدين الكفان ﴿ قوله فإذا وضع ﴾ وفي بعض النسخ وإذا بالواو ﴿ قوله فليضع يديه ﴾ أى على ما يسجد عليه (وهو دليل) لمن قال بوجوب وضع اليدين في السجود على المصلى (وأجاب) عنه الجمهور بأن الأمر فيه للنذب لصحة صلاة المكتوف بالإجماع ﴿ قوله وإذا رفعه فليرفعهما ﴾ الأمر فيه للوجوب عند الأكثرين لأن رفعهما فرض إذا لا يعتدل من السجود من لا يرفعهما عن الأرض (والاعتدال) في الركوع والسجود والرفع منهما فرض عند الجمهور لأمره صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم بذلك وفعله (قال الباجي) إن حكم اليدين في السجود في الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما في الوضع والرفع سائر الأجزاء فمن كانت جبهته أو يده بالأرض لمعنى من المعاني لم يجزه سجوده إلا بعد رفعهما ووضعهما للسجود ثم لا بد من رفعهما عند كمال السجود بخلاف الركبتين والقدمين فإنهما يجتزئ فيهما بكونهما في الأرض ولا يشترط وضعهما بالأرض للسجود ولا رفعهما بعد السجود عن الأرض اهـ

(من أخرج الحديث أيضا) أخرجه النسائي مرفوعا وأخرجه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر أنه كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

— باب السجود على الأنف والجهة —

أى في بيان حكم السجود على الأنف والجهة

(ص) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَاصِفُوانُ بْنُ عِيسَى نَاصِفُوانُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثْرَ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ

(ش) (ابن المثنى) محمد تقدم في الجزء الأول صفحة ٦٨. وكذا (صفوان بن عيسى) صفحة ٥١ وكذا (معمر) بن راشد صفحة ١٠٧. وكذا (أبو سلمة) صفحة ٢٣ (قوله رأى وعلى جبهته الخ) بالبناء للجهول وقد صرح في رواية للبخاري بأن أبا سعيد الخدري هو الذي قال رأيت على جبهته أثر الطين. والأرنبة طرف الأنف. وقوله من صلاة صلاها بالناس أى من سجود صلاة صلاها بالناس فالكلام على حذف مضاف وهى صلاة الصبح صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الطين والماء فبقى أثره على جبهته وأرنبته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وفى هذا دلالة) على مشروعية السجود على الجهة والأنف معا (وقد) اختلف فى ذلك (فذهب) أحمد والأوزاعي وإسحاق ومحمد وأبو يوسف وسعيد بن جبير والنخعي وابن حبيب من المالكية إلى وجوب الجمع بين الجهة والأنف فى السجود فلو سجد على أحدهما لم يجزه (واستدلوا) بحديث الباب. وبما رواه الترمذى عن أبي حميد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض (وبما رواه) ابن أبي شيبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض . ورواه الدارقطني عن ابن عباس أيضاً بلفظ لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض ما يصيب الجبين (قال) الدارقطني الصواب أنه مرسل عن عكرمة (وقالت) الحنفية إن اقتصر على أحدهما جاز مع الكراهة (واستدلوا) بما رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجهة وأشار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يده إلى أنفه الخ فجعلهما كعضو واحد يجوز الاقتصار على بعضه (واستدلوا) أيضاً على جواز الاقتصار على الأُنف بأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لأن وضع جميعه غير ممكن فإن الأُنف والجهة عظامان ناتئان يمنعان وضع الوجه كله . وإذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض إلا أن الذقن والخد خرجا بالإجماع إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقى الأُنف والجهة . وهي تصلح محلاً للسجود فكذلك الأُنف (وقالوا) أيضاً إن الأُنف لا يخلو إما أن يكون محلاً للفرض أولاً ولا سبيل إلى الثاني لأن الفرض ينتقل إليه عند العذر بالاتفاق ولو لم يكن محلاً للفرض لم ينتقل إليه كالذقن بل ينتقل إلى الإيماء كما لو كان بهما عذر فتعين أنه محل للفرض ويجوز الاقتصار عليه كالجهة والمذكور فيما روى من الخبر في سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه الخ فتكون الجهة والأُنف داخلين على السواء (وقال محمد وأبو يوسف) لا يجوز الاقتصار على الأُنف وحده إلا من عذر (وذهب) المالكية والشافعية إلى أن الواجب في السجود وضع الجهة وهو قول طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي ثور والقاسم وسالم والزهرى أما السجود على الأُنف فهو سنة ويعيد في الوقت إن ترك السجود عليه عند المالكية (واستدلوا) بما رواه ابن أبي شيبة عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد في أعلى جهته على قصاص الشعر (قالوا) وإذا سجد على أعلى الجهة لم يسجد على الأُنف (ورواه) الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وقال تفرّد به عبد العزيز عن وهب وليس بالقوى (واستدلوا) أيضاً بما رواه الدارقطني عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجدت فكن جبهتك من الأرض ولا تنقرنقرا (قال) النووي غريب ضعيف (والراجح) ما ذهب إليه الأولون من وجوب السجود على الجهة والأُنف معاً وما قاله الحنفية من جواز الاقتصار على أحدهما «غير مسلم» لأن المقصود من السجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأُنف مقام الجهة في ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الاقتصار على الأُنف صريحاً لا بفعل ولا بقول (ونقل) ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجوز السجود على الأُنف فقط (وإشارته) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أنفه وإن أفادت أن الأُنف لا بد منه

في السجود مع الجهة فلا تستلزم أن يكونا عضوا واحدا حقيقة بحيث يكتفى بأحدهما كما يكتفى بوضع جزء من العضو الحقيقي (وما استدل) به الجمهور من الأحاديث قد علمت أنها ضعيفة وعلى تقدير صحتها فهي غير منافية للأحاديث المصرحة بالأنف مع الجهة لأنها زيادة من ثقة فتقبل ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرج أحمد نحوه وكذا البخاري عن أبي سلمة قال انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل تتحدث نخرج قال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأناه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأناه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فقام النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فليرجع فإنني أريت ليلة القدر وإني نسيتهما وإنها في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فضلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأرنبته تصديق رؤياه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ

﴿ش﴾ وفي بعض النسخ عن معمر عن يحيى نحوه أى روى معمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير نحو الحديث المتقدم. ولم نقف على من أخرج هذه الرواية

— باب صفة السجود —

وفي بعض النسخ «باب كيف السجود»

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوْضَعَ يَدَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ

﴿ش﴾ ﴿شريك﴾ بن عبد الله النخعي تقدم في الجزء الأول صفحة ١٦٤. و ﴿أبو إسحاق﴾ عمرو بن عبد الله السبيعي ﴿قوله وصف لنا البراء بن عازب الخ﴾ أى وصف السجود كما درج به في رواية النسائي فوضع كفيه على الأرض واعتمد على ركبتيه أى اتكأ عليهما حال السجود

ورفع عجيزته أى مؤخره والعجيزة المؤخر وهى خاصة بالمرأة فاستعيرت هنا للرجل ﴿قوله وقال هكذا الخ﴾ أى قال البراء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد مثل سجودى هذا (وأتى به) دليلا على ما فعله ليكون أدعى للقبول وفى رواية النسائى هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يفعل ﴿والحديث﴾ أخرجه النسائى وابن أبى شيبة

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَاشِعَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ اقْتِرَاشَ الْكَلْبِ

﴿ش﴾ ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدم فى الجزء الأول صفحة ٣٢. وكذا ﴿قَتَادَةَ﴾ بن دعامة

صفحة ٣٤ ﴿قوله اعتدلوا فى السجود الخ﴾ المراد توسطوا بين الاقتراش والقبض ووضع

الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ولا يفتريش أى لا يسط

أحدكم ذراعيه على الأرض حال السجود كاقتراش الكلب (وشبهه) بالكل للتفكير من هذا الفعل

(والنهي) فيه محمول على الكراهة فلو اقترش ذراعيه صحت صلاته وأساء (قال) القرطبي لا شك

فى كراهة هذه الهيئات ولا فى استحباب نقيضها اه (والحكمة) فى النهى عن ذلك أن رفع

ذراعيه عن الأرض أقرب إلى التواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والآنف من الأرض فى

السجود وأبعد عن هيئات الكسالى فإن الباسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَاشِعَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ

الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ

يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿سفيان﴾ بن عيينة. و﴿عبيد الله بن عبد الله﴾ بن الأصم

العامرى. روى عن عمه يزيد. وعنه مروان بن معاوية وابن عيينة وعبد الواحد بن زياد. ذكره

ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول من السادسة. روى له مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله حتى لو أن بهمة الخ﴾ مبالغة فى تباعد يديه صلى الله تعالى عليه

وعلى آله وسلم عن الأرض. والبهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتقدم بيانها

﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه مسلم من طريق سفيان ومن طريق مروان الفزاري وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ نَا زُهَيْرٌ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مَجْخَجٌ قَدْ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿زهير﴾ بن معاوية . و﴿التميمي﴾ هو أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد بدون هاء . روى عن ابن عباس . وعنه أبو إسحاق السبيعي . قال العجلي تابعي ثقة وقال في التقريب صدوق من الثالثة وقال ابن البرقي مجهول ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله فرأيت بياض إبطيه﴾ ثنية إبط بسكون الموحدة وقد تكسر (واستدل) بعضهم بهذا الحديث ونحوه على أن بياض إبط النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان حقيقيا كبقية الجسم ولم يثبت فيه شعر وهو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ونازعهم) العراقي بأن ذلك لم يثبت ولم يرد فيه شيء معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال . وبأن الإبط إذا تنف شعره بقى مكان الشعر أبيض وإن بقى فيه أثر الشعرا . ويؤيده ما أخرجه الترمذي وحسنه عن عبد الله الأقرع الخزاعي وفيه قال فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد أرى بياضه ، والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الأرض أى وجهها ، وهو يدل على أن أثر الشعر هو الذى جعل المحل أعفر إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر ، نعم الذى ينبغى أن يعتقد أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن لإبطيه رائحة كريهة وهذا مع وجود الشعر أبلغ فى الكرامة كما هو ظاهر . ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يكن عليه رداء أو كان صغيرا فأنكشفت إبطاه ﴿قوله وهو مجخج قد فرج بين يديه﴾ وفى نسخة وهو مجخج قد فرج يديه أى وهو مفرج عضديه عن جنبه وهو اسم فاعل من جنى بالآلف إذا فتح عضديه عن جنبه وجافاهما ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه البزار

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ نَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ نَا الْحَسَنُ نَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ حَتَّى نَأْوِي لَهُ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (عباد بن راشد) البصري البزار التيمي مولاهم . روى عن الحسن البصري وثابت البناني وقتادة وداود بن أبي هند . وعنه ابن المبارك وابن مهدي وو كيع وآخرون . قال أحمد ثقة صادق ووثقه العجلي وأبو بكر البزار وقال الساجي صدوق وقال النسائي ليس بالقوى وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن حبان كان ممن يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد فبطل الاحتجاج به . روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه . و (أحمد بن جزء) ويقال ابن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان . روى عنه الحسن البصري . وجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة . وضبطه بعضهم بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتية . روى له أبو داود وابن ماجه

﴿معنى الحديث﴾ (قوله حتى نأوى له) أى نزل له وترحم عليه مما يحصل له من المشقة حال سجوده من أجل مبالغته في التجافي حال السجود صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (من أخرج الحديث أيضا) أخرجه ابن ماجه وأحمد والترمذي والطحاوى وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن عن أحمد صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن كنا لناوى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مما يجافى فخذيه عن جنبه إذا سجد

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ أَقْتَرِشَ الْكَلْبُ وَلْيُضْمَّ فُخْدَيْهِ

﴿ش﴾ (رجال الحديث) (ابن هب) عبد الله تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢٥ . و (درّاج) بتشديد الراء أخره جيم هو ابن سمعان أبو السمع القرشي المصري السهمي . روى عن عبد الرحمن بن حجيرة وعيسى بن هلال وعبد الله بن الحارث وآخرين . وعنه عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسالم بن غيلان وحيوة بن شريح وجماعة . قال أحمد والنسائي منكر الحديث وقال ابن عدى عامة الأحاديث التي أُمليتها عن درّاج مما لا يتابع عليها وضعفه الدارقطني وأبو حاتم . توفي سنة ست وعشرين ومائة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب . و (ابن حجيرة) بالتصغير الأكبر هو عبد الرحمن الخولاني المصري أبو عبد الله . روى عن أبي هريرة وأبي ذرّ وابن مسعود وعقبة بن عامر . وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن ثعلبة وزهرة بن معبد والحارث ابن يزيد . وثقه النسائي والدارقطني والعجلي وقال في التقريب ثقة من الثالثة . توفي سنة ثلاث

وثمانين . روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذى
 ﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وليضم نخذه﴾ هو محمول على الندب لما تقدم في بعض روايات
 حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيها وإذا سجد فرج بين
 نخذه وهو لبيان الجواز فلا تنافي بينهما . وما ذكر من ضم الفخذين يستوى فيه الرجل والمرأة
 بخلاف التجافي في السجود فإنه في حق الرجل وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لما رواه
 أبوداود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على
 امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه ابن خزيمة

— باب الرخصة في ذلك —

أى في عدم تفريج اليدين عن الجنين حال السجود . وفي نسخة باب الرخصة في ذلك للضرورة
 ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْقَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ

﴿ش﴾ ﴿سمى﴾ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿قوله اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم الخ﴾ أى اشتكوا تعب السجود عليهم إذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم
 ورفعوا بطونهم عن أخفافهم فقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم استعينوا إذا طال السجود عليكم
 بوضع مرفقكم على ركبتكم ﴿قال الحاكم﴾ في روايته قال ابن عجلان وذلك أن يضع مرفقيه على
 ركبتيه إذا طال السجود وأعياه اه ﴿وقال النووى﴾ قال صاحب التمه إذا طول السجود ولحقه
 المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سمي اه فإذا وضع المصلى مرفقيه
 على ركبتيه لم يكن مجافيا كثيرا بين اليدين عن الجنين ولا بين البطن والفخذين ﴿وفي هذا دلالة﴾
 على جواز ترك التجافي حال السجود للضرورة فيكون قرينة صارقة للأحاديث المتقدمة في
 تفريجه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من الوجوب إلى الندب . وكذا هو صارف لحديث
 مسلم عن البراء عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
 ﴿من أخرج الحديث أيضا﴾ أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة والترمذى وقال هذا حديث
 لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلا من

هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث

— باب التخصر والإبقاء —

وفي بعض النسخ باب في التخصر والإبقاء أى في بيان حكم التخصر . وهو وضع اليد على الخاصرة . والمناسب حذف لفظ الإبقاء من الترجمة لأنه لم يذكر في الحديث . وتقدم بيانه

(ص) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُيْحٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ

(ش) (رجال الحديث) (وكيع) بن الجراح تقدم في الجزء الأول صفحة ٣٢ و (سعيد بن زياد) الشيباني المكي ، روى عن زياد بن صييح . وعنه خالد بن الحارث وسفيان ابن حبيب ووكيع ويزيد بن هارون . وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي ليس به بأس وقال الدارقطني يعتبر به ولا يحتج به لا أعرف له إلا حديث التصلب وقال في التقريب مقبول من الثالثة . و (زياد بن صييح) بالتصغير (الحنفى) المكي . روى عن ابن عمر وابن عباس والنعمان بن بشير . وعنه منصور بن المعتمر والأعمش والمغيرة وسعيد بن زياد . وثقه النسائي والعجلي وإسحاق بن راهويه وقال في التقريب مقبول من الرابعة

(معنى الحديث) (قوله فوضعت يدي على خاصرتي) بالثنية وقوله خاصرتي ثنية خاصة . وهى من الإنسان وسطه المستدق فوق الوركين (قوله هذا الصلب في الصلاة الخ) يعنى وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب فإن المصلوب يمد يديه على الجذع وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب (وفيه دلالة) على منع وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة (واختلف) في حكمه فذهب أهل الظاهر إلى تحريره حملا للنهى على حقيقته (وذهب) ابن عباس وعائشة ومجاهد وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي والحنفية والحنابلة وغيرهم إلى الكراهة (قال في النيل) والظاهر ماذهب إليه أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى اه وقال الترمذى وكره بعضهم أن يمشى الرجل مختصرا . ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرا اه

— ﴿﴾ باب البكاء في الصلاة ﴿﴾ —

وفي بعض النسخ : باب في البكاء في الصلاة ،

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ نَايِزٌ يُعْنِي ابْنَ هَارُونَ نَا حَمَّادُ
يُعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ .

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿عبد الرحمن بن محمد بن سلام﴾ بتشديد اللام ابن ناصح
أبو القاسم البغدادي مولى بني هاشم . روى عن أبي داود الطيالسي وزيد بن الحباب وإسحاق
الأزرق وعبد الصمد بن عبد الوارث وآخرين . وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وحرب بن
إسماعيل وجماعة . وثقه الدارقطني والنسائي وقال في التقريب لا بأس به من الحادية عشرة
و ﴿ثابت﴾ البناني تقدم في الجزء الثاني صفحة ٢٤٥ ﴿قوله عن أبيه﴾ هو عبد الله بن الشخير
﴿معنى الحديث﴾ ﴿قوله وفي صدره أزيز الخ﴾ وفي نسخة ورواية أحمد والنسائي وفي صدره أزيز
كأزيز الرجل . والأزيز بفتح الهمزة الصوت . والمرجل القدر ﴿قوله من البكاء﴾ بيان لسبب
الأزيز والبكاء بالمد خروج الدمع مع الصوت (وفيه دلالة) على جواز البكاء في الصلاة وأنه
لا يبطلها . ويؤيده ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر
غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح . وبوت عليه ذكر الإباحة للبرء أن يبكي من خشية
الله (وقد) اختلف فيه (فذهبت) الخفية إلى أن البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية الله
تعالى أولئك الجنة والنار قالوا لأنه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان
بمعنى التسبيح والدعاء (واستدلوا) بحديث الباب . فإن كان البكاء لغير ذلك كأن كان لوجع أو مصيبة
بطلت الصلاة لأن فيه إظهار الأسف والجزع فكأنه قال أعينوني فإن متوجع . والآنين والتأوة
كالبكاء عندهم (وعن أبي يوسف) أن هذا التفصيل إذا كان البكاء على أكثر من حرفين أو حرفين
أصليين أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلي
فلا تفسد (وذهبت) المسالكية إلى أن البكاء لخوف الله وللدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت
وإن كان لغير ذلك فإن كان بلا صوت فيغتفر وإن كان بصوت فكالكلام فإن كان عمداً أبطل
قليله وكثيره وإن كان سهواً أبطل كثيره دون يسيره (وقالوا) في التنهد إن كان غلبة فهو مغتفر

وإن كان عمداً أو جهلاً فبطل وإن كان سهواً يسجد غير المأموم (وقالوا) في الأنين إن كان لوجع لا يبطل الصلاة ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه لضرورة (وذهبت) الشافعية إلى أنه إن ظهر من البكاء حرفان فبطل مطلقاً سواء أكان لخشية الله تعالى أم لا (وقالت) الحنابلة إن كان لخشية الله تعالى فغير مبطل ظهر منه حرفان أم لا وإن كان لغيره فإن ظهر منه حرفان أبطل مالم يكن غلبة وإلا فلا (والحديث) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي

— باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة —

(ص) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو نَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(ش) (قوله من توضع فأحسن وضوءه الخ) يعني أتى به مستجعماً للشروط والأركان والسنن والآداب كما تقدم . وقوله لا يسهو فيهما أي لا يغفل عن شيء من أعمال الصلاة لاشتغال قلبه بأمور الدنيا بل يكون مقبلاً على مناجاة ربه منقطعاً عن جميع ما سواه في صلاته كلها فإذا فعل ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه (قيل) ما خلا الكبائر وحقوق العباد ولا يقال، إن الوسواس وأحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم لأن وقوعها في القلب غير اختياري ولكن إبقاء سلسلتها وقطعها اختياري وكذلك شغله في الصلاة وإقباله عليها اختياري وهو يمنع وقوع الوسواس وحدوثها وتقدم بيانه في باب صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ

وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

(ش) (أبو إدريس الخولاني) تقدم في الجزء الثاني صفحة ١٥٩ ، وكذا (جبير بن نفير) بالتصغير فيهما صفحة ١٥٥ (قوله يقبل بقلبه ووجهه عليهما) أى لا يشتغل قلبه بغيرها من الخواطر والوساوس ولا يلتفت بوجهه إلى غير جهة الصلاة (قوله إلا وجبت له الجنة) أى ثبتت له (وهذا وعد) من الله تعالى ووعد لا يتخلف بشرط أن لا يوجد من العبد ما ينافيه وتقدم شرحه في د باب ما يقول الرجل إذا توضأ ،

— تم الجزء الخامس —

— من المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبي داود —

— ويليه الجزء السادس وأوله —

— باب الفتح على الإمام في الصلاة —

مفتاح الجزء الخامس

من المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود

تسهيلاً للراجعة ، وإتماماً للفائدة ، قد وضعنا هذا المفتاح مشتملاً على :

(أ) فهرس عام لمباحث الكتاب

(ب) فهرس خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

— ﴿﴾ — ١ — الفهرس العام لمباحث الجزء الخامس ﴿﴾ —

﴿من المنهل العذب المورود﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	﴿باب الإمام يتطوع في مكانه﴾	١٤	كلام العلماء في الصلاة في ثوب واحد
	الحكمة في ذلك ومذاهب العلماء فيه		وحكمة النهي عن ذلك
٣	﴿باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة﴾	١٥	مذاهب العلماء في جعل طرفي الثوب الواحد على العاتقين في الصلاة
٤	مذاهب الفقهاء في فرضية السلام من الصلاة	١٧	﴿باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي﴾
٥	﴿باب في تحريم الصلاة وتحليلها﴾	١٨	﴿باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره﴾
٦	﴿باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام﴾		﴿باب الرجل يصلي في قميص واحد﴾
١٠	﴿باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله﴾	٢٠	الكلام في صلاة الإمام بغير رداء
١١	الخلافاً في تحويل صورة من سبق الإمام وفي حكم صلاته . ودواء من يريد مسابقة الإمام	٢٢	﴿باب إذا كان ثوباً ضيقاً﴾
	﴿باب فيمن ينصرف قبل الإمام﴾	٢٤	﴿باب الإِسْبَال في الصلاة﴾
١٣	﴿باب جماع أبواب ما يصلي فيه﴾		الترهيب من إرخاء الإزار في الصلاة خيلاء وكلام الفقهاء في ذلك
	جواز الصلاة في ثوب واحد	٢٥	﴿باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً﴾
			الترغيب في الصلاة في ثوبين والنهي عن التشبه بالكافرين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦	النهي عن الصلاة فيما يحدّد العورة كالبدل الإفرنجية	٤٩	مذاهب العلماء في السجود على غير الأرض
٢٧	(باب في كم تصلي المرأة)	٥٠	(باب الرجل يسجد على ثوبه)
٢٩	مذاهب العلماء فيما يجب على المرأة ستره من بدنّها حال الصلاة	٥٢	أقوال الفقهاء في ذلك
٣٠	(باب المرأة تصلي بغير خمار) أقوال الأئمة في الفرق بين عورة الحرّة والأمة	٥٢	(باب تسوية الصفوف)
٣٢	(باب السدل في الصلاة)	٥٢	الترهيب من اعوجاج الصفوف ومذاهب الأئمة في حكم تسويتها
٣٣	مذاهب العلماء في ذلك	٦١	(باب الصفوف بين السواري)
٣٤	(باب الصلاة في شعر النساء)	٦٢	أقوال الفقهاء في الصلاة بين السواري
٣٥	(باب الرجل يصلي عاقصا شعره)	٦٣	(باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهه التأخر)
٣٦	أقوال الأئمة في ذلك	٦٤	استحباب قرب أهل الفضل والمعرفة من الإمام في الصلاة ونحوها
٣٧	(باب الصلاة في النعل)	٦٦	الترغيب في الصلاة في ميمنة الصف
٣٨	استحباب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا لم يكن فيه أحد ومشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر	٦٨	(باب مقام الصبيان من الصف)
٤٠	الخلاف في الاقتصار على بعض السورة في الصلاة	٦٨	مذاهب العلماء في موقف الصبي من الصف
٤١	مذاهب العلماء فيمن علم بالنجاسة وهو في الصلاة	٦٩	(باب صف النساء وكرهه التأخر عن الصف الأول)
٤٢	الترغيب في مخالفة اليهود وإباحة الصلاة في النعلين إذا كانتا طاهرتين	٧٠	ماورد في الترغيب في المبادرة إلى الصف الأول والتفكير من التأخر عنه
٤٣	الكلام في صفة تطهير النعل إذا أصابته نجاسة	٧٢	(باب مقام الإمام من الصف)
٤٤	(باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما)	٧٢	(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف)
٤٦	(باب الصلاة على الخمرة)	٧٣	مذاهب الفقهاء في حكم صلاته
٤٨	(باب الصلاة على الحصير)	٧٤	(باب الرجل يركع دون الصف)
	استحباب الصلاة على الفروة المدبوغة	٧٦	الخلاف فيما يغتفر للمصلي من الخطوات
		٧٧	(باب ما يستر المصلي)
		٧٧	الخلاف في مقدار السترة
		٧٨	مشروعية اتخاذ المصلي سترة حضرا وسفرا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٩	(باب الخط إذا لم يجد عصا)	١٠٧	أقوال الفقهاء في ذلك
٨٠	مذاهب الفقهاء في جعل الخط سترة	١١٠	(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة)
	للمصلي إذا لم يجد غيره	١١١	الخلاف في ذلك
٨٣	(باب الصلاة إلى الراحة)	١١٤	(باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة)
	أقوال العلماء في جعل سترة المصلي حيوانا		الكلام في اتخاذ المصلي السترة عند
	آدميا كان أو غيره		أمن المرور
٨٤	(باب إذا صلى إلى سارية أو عمود،	١١٥	(باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)
	أو نحوها أين يجعلها منه)	١١٧	حاصل القول في المرور بين يدي المصلي
	استجاب جعل السترة يمينا أو شمالا	١١٨	(أبواب تفريع استفتاح الصلاة)
	وكراهية جعلها تلقاء وجهه		(باب رفع اليدين)
٨٥	(باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام)		مذاهب الفقهاء في حكم وصفة رفع اليدين
٨٦	مذاهب الفقهاء في ذلك		عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع
	(باب الدنو من السترة)		منه وذكر الحكمة في ذلك
٨٩	(باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر	١٢٦	مذاهب الفقهاء في مقارنة رفع اليدين
	بين يديه)		لتكبيرة الإحرام
٩٠	أقوال العلماء في حكم دفع المارء أمام	١٣١	(باب افتتاح الصلاة)
	المصلي وفي مقاتلته		صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه
٩٤	(باب ما ينهى عنه من المرور بين		وعلى آله وسلم
	يدي المصلي	١٣٥	الخلاف في صلاة من انحرفت أصابعه
٩٥	الترهيب من المرور بين يديه		عن القبلة
٩٦	(باب ما يقطع الصلاة)	١٣٧	مشروعية تعمير القيام من الركعتين
٩٧	مذاهب العلماء في صلاة من صلى إلى غير		بالتكبير والرد على من قال لا يكبر حتى
	سترة وقدم بين يديه نحو المرأة والكلب		يستقل قائما
١٠٢	جواز الدعاء على من مر بين المصلي وسترة	١٤٥	الخلاف في رفع اليدين عند الرفع من
	(باب سترة الإمام سترة لمن خلفه)		السجدة الأولى
١٠٤	الخلاف في ذلك	١٤٩	(باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام
١٠٥	(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة)		من اثنتين)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٢	نسخ تطبيق اليدين بين الركبتين حال حال الركوع	٢٠١	الاقتراح في جلسات الصلاة وكراهة الاقتعاء واقتراح الذراعين حال السجود وغير ذلك من المسائل
١٥٣	(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) دليل عدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من الركبتين ويان حاله	٢٠٣	سبب نزول سورة الكوثر قصة الإفك
١٥٨	(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)	٢٠٦	(باب من جهر بها) أى بالبسملة
١٥٩	مذاهب الفقهاء في ذلك	٢٠٧	مادل عليه حديث ابن عباس من مزيد اهتمام سيدنا عثمان والصحابة رضي الله تعالى عنهم بجمع القرآن في المصحف وغير ذلك من الفوائد
١٦٧	(باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء)	٢٠٩	استحباب بدء الرسائل بالبسملة وتقديم اسم المرسل على المرسل إليه
١٦٩	مذهب السلف والخلف في المتشابهات	٢١٠	(باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث) كراهية انتظار الإمام في ركوعه من يريد الصلاة معه
١٧١	مذاهب الفقهاء في دعاء الاستفتاح	٢١١	(باب ما جاء في نقصان الصلاة)
١٨٢	مادل عليه حديث ابن عباس من استحباب تقديم الثناء على الله تعالى على الدعاء وغير ذلك من الفوائد	٢١٢	مذاهب العلماء في الخشوع في الصلاة وماورد في الترغيب فيه
١٨٣	استحباب الحمد لمن عطس وهو في الصلاة	٢١٤	(باب تخفيف الصلاة) قصه تطويل معاذ رضي الله تعالى عنه الصلاة بقومه وإنكار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليه ذلك
١٨٦	(باب من رأى الاستفتاح بسبحانك)	٢١٦	طلب مراعاة الإمام حال المأمومين مع تميم الأركان
١٨٧	أقوال العلماء في الاستعاذة للقراءة في الصلاة	٢١٩	الترغيب في طلب الجنة والاستعاذة بالله عز وجل من النار في الصلاة
١٩٠	(باب السكنة عند الافتتاح)	٢١٩	(باب القراءة في الظهر)
١٩٢	مذاهب الأئمة في السكتات في الصلاة قبل القراءة وبعدها		
١٩٥	مذاهب الأئمة في اختيار ما تستفتح به الصلاة		
١٩٦	(باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)		
	مذاهب العلماء في البسملة أول الفاتحة في الصلاة		
٢٠٠	مادل عليه حديث عائشة من استحباب		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٩	مذاهب العلماء فيما يجهر ويسر فيه من الصلوات	٢٤٤	كلام الحنفية في أن الفاتحة ليست من أركان الصلاة والرد عليهم
٢٢٠	جواز الجهر بآية في الصلاة السرية ومذاهب العلماء في تطويل الركعة الأولى عن الثانية وفي القراءة بعد الفاتحة في الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب	٢٤٥	الخلاف في قراءة الفاتحة في كل ركعة
٢٢٥	(باب تخفيف الآخرين)	٢٤٩	تفسير سورة الفاتحة
٢٢٦	بطلان ما اقترأه أهل الكوفة على سيدنا سعد بن أبي وقاص ويان أنه مجاب الدعوة	٢٥١	دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٢٨	(باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر)	٢٥٢	مذاهب الأئمة في قراءة المأموم خلف الإمام
٢٣٣	(باب قدر القراءة في المغرب)	٢٥٤	رجحان وجوب قراءة المأموم في الصلاة مطلقا
٢٣٥	جواز قراءة سورة الأعراف فيها ومذاهب العلماء في أول وآخر طوال المفصل وأوسطه وقصاره	٢٥٥	الخلاف في محل قراءة المأموم الفاتحة
٢٣٧	(باب من رأى التخفيف فيها) أي في صلاة المغرب مشروعية القراءة فيها بنحو سورة والعاديات	٢٥٨	(باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام)
٢٣٨	جواز القراءة بطوال وقصار المفصل في الصلاة المكتوبة	٢٦١	(باب من رأى القراءة إذا لم يجهر)
٢٣٩	(باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين)	٢٦٣	(باب ما يجزئ الأئمة والأئمة من القراءة)
٢٤٠	الخلاف في ذلك	٢٦٤	الترغيب في قراءة القرآن لله تعالى والترهيب من جعله وسيلة إلى طلب الدنيا
	(باب القراءة في الفجر)	٢٦٦	مذاهب العلماء فيما يجزئ العاجز عن القراءة في الصلاة وفي ترجمة القرآن بغير العريضة
٢٤٢	(باب من ترك القراءة في صلاته)	٢٧٠	(باب تمام التكبير)
	مذاهب الفقهاء في قراءة ما تيسر بعد الفاتحة في الصلاة	٢٧٢	أقوال الأئمة في التكبير في الصلاة عند كل خفض ورفع
		٢٧٥	(باب في وضع ركبتيه قبل يديه)
			مذاهب العلماء في ذلك وتحقيق جليل في هذا المقام لصاحب الهدى
		٢٨٠	كره البروك في الصلاة كبروك البعير

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨١	(باب النهوض في الفرد)	٣٠٧	من الفوائد
	مذاهب الفقهاء في جلسة الاستراحة		النهي عن نقر الصلاة وعن التشبه فيها
٢٨٣	(باب الإقراء بين السجدين)		بالحيوانات العجم
	أقوال العلماء في ذلك	٣٠٩	(باب قول النبي صلى الله تعالى عليه
٢٨٥	(باب ما يقول إذا رفع رأسه		وعلى آله وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها
	من الركوع)		تم من تطوعه)
٢٨٩	مذاهب العلماء في الإمام أيقصر		الترغيب في الإكثار من التطوعات
	على سمع الله لمن حمده والمأموم على	٣١٢	مادل عليه حديث أبي هريرة من عظم
	ربنا ولك الحمد أم لا		شأن الصلاة وغير ذلك من الفوائد
٢٩٢	(باب الدعاء بين السجدين)	٣١٣	(باب تفرغ أبواب الركوع والسجود
٢٩٣	(باب رفع النساء إذا كن مع الإمام		ووضع اليدين على الركبتين)
	روهن من السجود)	٣١٤	(باب ما يقول الرجل في ركوعه
٢٩٤	(باب طول القيام من الركوع وبين		وسجوده)
	السجدين)	٣١٥	أقوال الفقهاء في التسبيح في الركوع
٢٩٥	الرد على من قال إن تطويلهما مبطل		والسجود
	للصلاة	٣١٧	مذاهب العلماء في سؤال المصلي الجنة
٢٩٧	مادل عليه حديث البراء من استحباب		وتعوذه من النار عند قراءة آيتينهما
	تطويل الطمأنينة في الركوع والسجود	٣٢٠	الرد على من كره أن يقال سورة البقرة
	والرفع منهما وغير ذلك من المسائل		ونحوها
٢٩٨	(باب صلاة من لا يقيم صلبه في	٣٢٢	(باب الدعاء في الركوع والسجود)
	الركوع والسجود)		أقوال الأئمة في أن الأفضل إطالة القيام
٣٠١	مذاهب الأئمة في أن الركوع والسجود		أو كثرة الركوع والسجود
	والاعتدال منهما من فرائض الصلاة	٣٢٤	مذاهب الفقهاء في قراءة القرآن
	لا تصح إلا بها والرد على من خالف في ذلك		في الركوع والسجود
٣٠٣	مادل عليه حديث أبي هريرة في المساء	٣٢٥	مادل عليه حديث ابن عباس من صدق
	صلاته من وجوب إعادة الصلاة على من		رؤيا المؤمن والترغيب في الدعاء حال
	أخل بشيء من واجباتها وغير ذلك		السجود وغير ذلك من الفوائد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٨	(باب الدعاء في الصلاة)	٣٢٨	مشروعية التعوذ فيها من عذاب القبر
٣٢٩	وقتة الدجال ومن الدين لسوء ما يترتب عليه من الكذب وخلف الوعد	٣٣٠	بيان أن نار الآخرة أشد من نار الدنيا بسبعين ضعفا
٣٣١	استحباب التعميم في الدعاء وقول سبحان ربّي الأعلى عند قراءة سورة الأعلى	٣٣٣	(باب مقدار الركوع والسجود)
٣٣٥	مذاهب الأئمة في ذلك وذكر ما يقال عند آخر سورة التين والقيامة والمرسلات	٣٣٧	دليل من قال إن كمال تسبيح الركوع والسجود عشر تسبيحات
٣٣٨	(باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع)	٣٣٩	مذاهب الأئمة في اعتبار ركعة من أدرك الإمام راكعا
٣٤٠	(باب أعضاء السجود)	٣٤١	أقوال الفقهاء في السجود على الأعضاء
٣٤٥	(باب السجود على الأنف والجنبه)	٣٤٧	(باب صفة السجود)
٣٤٨	مشروعية الاعتدال في السجود والنهي عن اقتراش الذراعين فيه على الأرض والحكمة في ذلك	٣٥١	(باب الرخصة في ذلك) أي في عدم تفريغ اليدين عن الجنين حال السجود
٣٥٢	(باب التخصر والإبقاء)	٣٥٣	(باب البكاء في الصلاة)
٣٥٤	(باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة)		مذاهب العلماء في ذلك
	الترغيب في إحسان الوضوء والإخلاص في الصلاة		

(ب — الفهرس الخاص بتراجم رجال سنن أبي داود التي بالجزء الخامس)

— من المنهل العذب المورود، على ترتيب الحروف —

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٨٤	أبو عبيدة الوليد بن كامل بن معاذ البجلي	(الألف)	
٢٨٧	أبو عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو	٨	أبان بن تغلب أبو سعد الربيعي الكوفي
٨٠	أبو عمرو محمد بن حريث الغدري	٢٦٥	إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
٤٨	أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد	٣٢٣	إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس
٥٢	أبو القاسم حسين بن الحارث الجدلي	٣٣٧	إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني
٣٣٠	أبوليلي اسمه يسار بن نيمر الأنصاري	٩	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري
٦٧	أبو مالك عامر بن الحارث الأشعري	٧١	أبو الأشهب جعفر بن حيان الخزاز
٦٣	أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي	١٩١	أبو بكر بن خلاد بن كثير الباهلي
٨٦	أبو المقدام هشام بن زياد	٢٦	أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري
٢٦	أبو المنيب عبيد الله أو عبد الله العتكي	٢٣	أبو جعفر الأنصاري المؤذن
٤٠	أبو نعام عبد ربه أو عمرو السعدي	١٨٩	أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي
١٧٨	أبو نوح عبد الرحمن المعروف بقراد	١٥٥	أبو حذيفة موسى بن مسعود البصري
١٤٤	أبو هيرة عبد الله بن هيرة المصري	٣٢١	أبو حمزة طلحة بن زيد الأيلي
١١٥	أبو الوداك جبر بن نوف البكالي	١٩	أبو حوئل أو أبو حرملة العامري
٣٣٢	أبو وكيع بن الجراح مليح الرؤاسي	١٠١	أبو حيوة شريح بن يزيد الحمصي
٣١٣	أبو يعفور الأكبر اسمه وقدان العبدي	٥٦	أبو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي
٢٣٨	أحمد بن سعيد بن صخر السرخسي	٢٤٧	أبو السائب عبد الله بن السائب
٢٠٨	أحمد بن محمد المروزي المعروف بمردويه	٣٥	أبو سعيد كيسان المقبري مولى أم شريك
٣٥٠	أحمد بن جزء أو ابن شهاب بن جزء	٢٢٧	أبو صديق بكر بن عمرو الناجي
٣٤٩	أربعة التيمي المحدث بالتفسير	١١٢	أبو الصهباء صهيب مولى ابن عباس
١٧٦	أزهر بن سعيد الحرازي	١٠٧	أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني
٣٣٤	إسحاق بن يزيد الهذلي المدني	١٦٤	أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم
١٧٢	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي	٥٤	أبو عاصم أحمد بن جواس الحنفي
٧٩	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي	٩٣	أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
حزم بن أبي كعب الأنصاري الصحابي	٢١٤	إسماعيل بن زكريا أبو زياد الكوفي	٦٩
الحسن بن الحرّ بن الحكم النخعي	١٣٦	أصبع مولى عمرو بن حريث	٢٤٠
الحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعي	١٢٧	أمية الراوي عن أبي مجلز	٢٣٠
الحسن بن عمران أبو عبد الله الشامي	٢٧٤	أنس بن حكيم الضبي البصري	٣٠٩
حسين بن عبد الرحمن أبو علي الجرجاني	١٥٧	إياس بن عامر الغافقي المناري المصري	٣١٤
حفص بن بغيل الدهني المروزي	١٢	﴿الباء الموحدة﴾	
حميد بن الأسود أبو الأسود الكرايسي	٥٩	بسر بن سعيد العابد المدني	٩٤
حميد بن قيس الأعرج المكي	٢٠٢	بشر بن عمار القهستاني	٢٩١
حميد بن هلال بن هيرة أبو نصر البصري	٩٣	بشير بن نهيك أبو الشعثاء السدوسي	١٥١
﴿الحاء المعجمة﴾		﴿التاء المثناة الفوقية﴾	
خالد بن عمرو بن محمد أبو سعيد الكوفي	١٥٥	تميم بن أوس أبو رقية الداري الصحابي	٣١٢
خباب بن الأرت الصحابي	٢٢٤	تميم بن سلبة السلي الكوفي	١٠٧
﴿الذال المهملة﴾		تميم بن طرفة الكوفي	٥١
داود بن مخراق الفريابي	١١٣	تميم بن محمود	٣٠٧
درّاج بن سميان أبو السمح القرشي	٣٥٠	﴿الثاء المثناة﴾	
﴿الراء﴾		ثابت بن عمار البصري الحنفي	٢٠٧
الربيع بن سليمان أبو محمد الأزدي	٢٥٦	﴿الجيم﴾	
ربيعة بن عمرو الجرشي	١٧٧	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليمامي	٩٩
رفاعة بن رافع بن مالك أبو معاذ الزرق	١٨٠	جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري	٣٠٧
رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاع	١٧٣	جعفر بن ميمون أبو علي الأنماطي	٢٤٣
﴿الزاي﴾		جعفر بن يحيى بن ثوبان الحجازي	٦٠
زرعة بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن	١٥٩	﴿الحاء المهملة﴾	
زياد بن زيد الأعصم	١٦٣	حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري	٥٥
زياد بن صبيح الحنفي المكي	٣٥٢	حامد بن يحيى بن هاني أبو عبد الله البلخي	٨٧
زيد بن أبي العتاب مولى أم حبيبة	٣٣٨	حبيب بن زائدة أبو محمد المعلم	٢١٩
زيد بن أخزم أبو طالب البصري	٢٤	الحجاج بن أبي زينب السلي	١٥٩
زيد بن واقد أبو عمر الدمشقي	٢٥٦	حريث بن سليم رجل من بني عذرة	٨٠

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
	(السين المهملة)	١٣٦	عباس بن سهل بن سعد الساعدي
٣٠٨	سالم بن عبدالله أبو عبدالله النصري البراد	٣٤٣	العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله
٣١٧	سعد بن عبيدة أبو ضمرة السلي		تعالى عليه وعلى آله وسلم
٣٥٢	سعيد بن زياد الشيباني المكي	١١٤	عباس بن عبيد الله بن عبد المطلب
١٥٨	سعيد بن سمعان الزرقى	١٢٤	عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي
١٠٢	سعيد بن غزوان الشامي	١٣٢	عبد الحميد بن جعفر أبو الفضل الأنصاري
٢٦	سعيد بن محمد أبو محمد الجرمي	٦١	عبد الحميد بن محمود المعولي
١٠٠	سعيد مولى يزيد بن نمران	٢٠	عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله التيمي
٣٢	سليمان بن أبي مسلم الأحول المكي	١٦٣	عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الأنصاري
٨٧	سهل بن أبي حثمة أبو عبد الرحمن	٢٦٠	عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله
١٦٥	سيار أبو الحكم بن أبي سيار الغزوي	٢١٤	عبد الرحمن بن جابر أبو عتيق الأنصاري
	(الشين المعجمة)	٣٥٠	عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر أبو عبدالله
٤٢	شداد بن أوس أبو يعلى الأنصاري	٢	عبد الرحمن بن رافع أبو الجهم التتوخي
٢٨٠	شقيق أبو ليث	٣٠٧	عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري
	(الصاد المهملة)	٢٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
٤٤	صالح بن رستم أبو عامر الخزاز	٦٧	عبد الرحمن بن غنم بن هاني الأشعري
٣١٧	صلة بن زفر أبو العلاء الكوفي العبي	٤٤	عبد الرحمن بن قيس أبو روح العتكي
	(الطاء المهملة)	٣٥٣	عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح
٢١٤	طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل المدني	٢٥٧	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة
٢٢٥	طرقة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى	١٢٦	عبد الرحيم بن سليمان أبو علي المروزي
١٨٨	طلق بن غنام بن طلق أبو محمد الكوفي	٨٨	عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام المدني
	(العين المهملة)	٢	عبد العزيز بن عبد الملك القرشي
١٨٥	عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر	٣٣٧	عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان
١٢٨	عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي	٢٢٥	عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي
١٠٩	عاصم بن النضر أبو عمر الأحول	٣٨	عبد الله بن السائب بن أبي السائب
١٨٦	عامر بن ربيعة بن كعب الغزوي	٣٩	عبد الله بن المسيب بن أبي السائب العابدي
٣٥٠	عباد بن راشد البصري البزار	٨٣	عبد الله بن سعيد بن حصين أبو سعيد

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٣٨	عبد الله بن سفيان أبو سلة المخزومي	٢٧٣	علي بن الحسين بن علي زين العابدين
١٤٥	عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني	٣٢١	علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري
١٨٥	عبد الله بن عامر بن ربيعة الغزوي	٨١	علي بن عبد الله أبو الحسن بن المديني
٢٣١	عبد الله بن عبيد الله بن العباس المدني	١٧٩	علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري
٣٩	عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي	١٨٦	علي بن علي بن نجاد أبو إسماعيل الرفاعي
٢١٠	عبد الله بن عنمة المزني	٢٥٨	عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثي
٨٢	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري	٦٠	عمارة بن ثوبان الحجازي
٢٩٣	عبد الله بن مسلم أخو الزهري	٦٣	عمارة بن عمير التيمي الكوفي
٣٢٣	عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب	١٩٤	عمارة بن الققعاع بن شبرمة الضبي
٧	عبد الله بن يزيد أبو موسى الخطمي	٢١٩	عمارة بن ميمون
٨٥	عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني	١٦	عمر بن أبي سلة بن عبد الأسد
٢٥٦	عبد الله بن يوسف أبو محمد الكلاعي	٢١٠	عمر بن الحكم بن ثوبان أبو حفص
٨٥	عبد الملك بن محمد بن أيمن الحجازي	١٧٧	عمر بن يونس بن القاسم أبو حفص اليماني
٣٣٤	عبد الملك بن مروان بن قارظ الأهوازي	١٥١	عمران بن حدير أبو عبيدة البصري
١٤٦	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	١٨٢	عمران بن مسلم أبو بكر المنقري
٤٥	عبد الوهاب بن نجدة الحوطي الجبلي	٣٥	عمران بن موسى بن عمرو الأموي
٢٨٥	عبيد بن الحسن أبو الحسن المزني	٢٠٨	عمرو بن دينار أبو يحيى البصري
١٥٠	عبيد الله بن أبي رافع المدني	٧٣	عمرو بن راشد أبو راشد الأشجعي
٤٨	عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي	٣١٩	عمرو بن قيس بن ثور أبو ثور الكوفي
٣٤٨	عبيد الله بن عبد الله بن الأصم	٢٠٤	عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي
١٤١	عتبة بن أبي حكيم الهمداني	٣١٩	عوف بن مالك بن عوف الأشجعي
٦٥	عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام	٣٣٤	عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٢٨	عثمان بن عمر بن فارس أبو عدى العبدى	٦٧	عياش بن الوليد أبو الوليد الرقام
٣٤	عسل بن سفيان أبو قرّة التميمي	٥٦	عيسى بن إبراهيم أبو موسى الغافقي
٢٨٨	عطية بن قيس أبو يحيى الكلابي	٦٧	عيسى بن شاذان الحافظ البصري
١٥٨	العلاء بن صالح التيمي الكوفي	١٥٧	عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٣٦	علي بن حسين بن إبراهيم بن الحر العامري	١٣٦	عيسى بن عبد الله بن مالك مولى عمر

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
			(الغين المعجمة)
٤٩	غالب بن خطاف أبو سليمان القطان	١٠	محمد بن زياد أبو الحارث القرشي
١٠٢	غزوان أبو سعيد الشامي	٢٧	محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي
١٦٤	غزوان بن جرير بن عبد الحميد الضبي	١٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله
	(الفاء)	١٥٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه
١١٤	الفضل بن عباس بن عبد المطلب	٢٨٠	محمد بن عبد الله بن حسن بن علي الهاشمي
١٣٨	فليح بن سليمان أبو يحيى مولى آل زيد	١٤٩	محمد بن عبيد أبو جعفر المحاربي
	(القاف)	٢٨٥	محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي
٦٧	قرة بن خالد أبو خالد السدوسي	١١٤	محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
٢٨٨	قرة بن يحيى البصري	١٣٢	محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس العامري
٢٠٢	قطن بن نسير أبو عباد البصري	٢٩٣	محمد بن المتوكل أبو عبد الله العسقلاني
١٨٣	قيس بن سعد أبو عبد الملك الحبشي	٣١٦	محمد بن محبوب أبو عبد الله البصري
	(الكاف)	٢٩٢	محمد بن مسعود أبو جعفر النيسابوري
٢٩٢	كامل بن العلاء أبو العلاء السعدي	٥٩	محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة
١٠١	كثير بن عبيد أبو الحسن المذحجي	١٣٩	محمد بن مسلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري
٥٦	كثير بن مرة أبو شجرة الرهاوي	٢٨٨	محمد بن محمد بن مصعب
١٢٨	كليب بن شهاب الجرهمي	١٢٢	محمد بن المصنف بن بهلول الحمصي
	(اللام)	١٤٢	محمد بن معمر بن ربيع البجرائي
١٥١	لاحق بن حميد أبو مجلز البصري	٢٥١	محمود بن الربيع بن سراقه الخزرجي
	(الميم)	١٢	المختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث
٤٨	المثنى بن سعيد الزرّاع القسام	٣١٧	مستورد بن الأحنف الكوفي
٩	محارب بن دثار أبو دثار السدوسي	٩٣	مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني
١٤٥	محمد بن أبان بن وزير أبو بكر البلخي	٣٣١	مسلم بن عمران أبو عبد الله البطين
٩٩	محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري	٥٩	مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
١٥٩	محمد بن بكار بن الريان البغدادي	٣١٣	مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري
٢٣٤	محمد بن جبير بن مطعم النوفلي	٢٩١	مطرف بن طريف أبو بكر الحارثي
١٢٣	محمد بن جحادة الأودي الكوفي	١٨٣	معاذ بن رفاعة بن رافع الزرق
		٨٤	المهلب بن حجر البهراني

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١٨	موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن	٨٨	واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
٣١٤	موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري	٢٦٤	وفاء بن شريح الحضرمي الصدفي
٢٣١	موسى بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس	٢٢٧	الوليد بن مسلم بن شهاب الهجيمي
٧٧	موسى بن طلحة بن عبيد الله أبو عيسى القرشي	٣٣٧	وهب بن مانوس العدني البصري
١٤٤	ميمون المكي		(الياء آخر الحروف)
	(النون)	٣٣٨	يحيى بن أبي سليمان أبو صالح المدني
٢٥٦	نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري	٧٢	يحيى بن بشير بن خلاد الأنصاري
٢٣٨	النزال بن عمار البصري	١٠٤	يحيى بن الجزار العرني الكوفي
١٤٥	النضر بن كثير أبو سهل السعدي	١٧٩	يحيى بن خلاد بن رافع الزرق الأنصاري
١٧٩	نعيم بن عبد الله المجرم مولى آل عمر	٦١	يحيى بن هاني بن عروة بن قعاص المرادي
	(الهاء)	١٣٥	يزيد بن محمد بن قيس بن مخزومة القرشي
١٠٣	هشام بن الغاز بن ربيعة أبو عبد الله	١٠٠	يزيد بن نمران بن يزيد الذمري
٢٩٦	هلال بن أبي حميد أبو عمر الجهني	٢٠٤	يزيد بن هرمز أبو عبد الله الفارسي
	(الواو)	١٦٨	يعقوب بن أبي سلة الماجشون
١٢٤	وائل بن حجر بن سعيد الحضرمي	٤٢	يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري
١٢٤	وائل بن علقمة	٤٤	يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي
٧٣	وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث		

— تراجم النساء اللاتي بالجزء الخامس من المنهل العذب المورود —

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
	(الألف)		(الصاد المهملة)
٧٢	أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن	٣٠	صفية بنت الحارث بن طلحة
٢٨	أم حرام آمنة أم محمد بن زيد بن قنفذ		(الضاد المعجمة)
		٨٤	ضباعة بنت المقداد بن الأسود

— تم مفتاح الجزء الخامس من المنهل العذب المورود —

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الخامس من المنهل العذب المورد ﴾
 ﴿ شرح سنن الإمام أبي داود ﴾

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٠	إذا فعلت أو قضيت	إذا قلت هذا أو قضيت
١١	٩	يروح بسارحة لهم يأتهم	يروح عليهم بسارحة لهم يأتهم
		يعنى الفقير	يعنى الفقير
١٣	أعلاها	جوار الصلاة	جواز الصلاة
١٥	١٩	يذكر ويؤنث	يذكر ويؤنث
١٧	٢٠	لا تتعدى إلا إلى مفعولين	لا تتعدى إلى مفعولين
٢٤	٢١	قد برى	قد برئ
٢٨	٢٣	﴿ قوله وليس عليها	﴿ قوله ليس عليها
٣٩	٢٢	وراه	ورواه
٤٤	٥	رُسِّمَ	رُسِّمَ
٤٥	١٠	سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ	سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
٤٧	٢٥	يَزُورُ	يَزُورُ
٥١	٢	طَرَفَةٌ	طَرَفَةٌ
٥١	٨	بفتح الطاء المهملة وسكون الراء	بفتح الطاء المهملة والراء
٥٤	٦	بوجهكم	بين وجوهكم
٥٤	٧	وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ	وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ
٦٤	٤	الإناء	الإناء
٧٣	١٧	حتى انصرف ثم قال استقبل صلاتك	حين انصرف قال استقبل صلاتك
		لا صلاة للذى صلى خلف الصف	لا صلاة للذى صلى خلف الصف
٧٨	٤	قَوَّضَ	قَوَّضَ
٨٠	١٢	رواه البخارى	رواه الحاكم
٨٠	١٣	في السترة	من السترة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩١	١١	ويرد على الأول	ويرد على الثاني
٩٤	٢٣	سالم بن أمية	سالم بن أبي أمية
١٢٨	٧	كليب ابن شهاب	كليب بن شهاب
١٥١	٢٢	عليه على آله وسلم	عليه وعلى آله وسلم
١٥٤	٢٧	المذكور فيما تقدم	المذكور بعد
١٦٠	٢٢	البصري أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال من كلام النبوة إذا لم تفتح فافعل ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة على الأخرى في الصلاة وتعجيل الفطر	البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر
١٦٢	١	الحفيد ابن رشد	حفيد ابن رشد
١٦٧	١٥	سجد وجهي	سجد وجهي
١٦٨	٢	١١٥	١١٦
١٧٥	١٥	شده التنزيل	شهد له التنزيل
١٨٦	٩	على ما وصل فيه	على ما وصل إليه
٢٢٦	٢١	فإن سعدا لا يسير	فإن سعدا كان لا يسير
٢٢٧	٧	فألوا	فألو
٢٥٣	٣	وحريث بن عبد الحميد	وجرير بن عبد الحميد
٢٦٤	٣	يقوم	يقوم
٢٦٤	٢٣	قارئ يقرأ ثم يسأل	قاص يقرأ ثم سأل
٢٦٤	٢٤	فليسأل الله تعالى فإنه	فليسأل الله تعالى به فإنه
٢٦٤	٢٥	ويسألون الناس به	ويسألون به الناس
٢٦٤	٢٥	علت ناسا من أهل الصفة القرآن	علت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن
		« الحديث »	فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمى عنها في سبيل الله عز وجل
			لأتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
		فلأَسأَلنه فَأَتيتَه صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أهدني إلى رجل قوسا من كنت أعلمه الكتاب والقرآن ولست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل قال إن كنت تحب « الحديث »
٢٦٥	أعلاها	يَجْزِي
٢٦٨	١٦	أَقْرَأُ
٢٩١	٦	عَلَى يَقْظَةٍ
٢٩٢	٢٥	لَأَسْمَاءَ ابْنَةٍ
٢٩٦	١٦	وَسَجْدَتِهِ
٢٩٦	١٧	فَرَكْعَتِهِ
٣١٧	١٢	عَمْرُو بْنُ هَبِيرَةَ
٣١٩	٤	الْبَقْرَةَ
٣٢٠	١٧	الْبَقْرَةَ
٣٣١	٣	يُرِيدُ
٣٥٠	١٨	ابْنُ وَهْبٍ